مجلس الأمة
تصدر عن مجلس الأمة-الجزائر-
عدد خاص
نوفمبر 2020

رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون في رسالته بمناسبة
إحياء الذكرى السادسة والستين لاندلاع الثورة التحريرية المجيدة :

تعديل الدستور:
.. من أجل التأسيس لعهد جديد يحقق امال الأمة وتطلعات شعبنا الكريم في دولة قوية عصرية وديمقراطية

في تعبير حقيقي وكامل عن إرادة الشعب...

التصويت بـ «نعم» على مشروع تعديل الدستور

رئيس مجلس الأمة بالنيابة
بعد تأديته لواجبه الانتخابي :

الاستفتاء .. من أجل بناء جمهورية جديدة

قبل عرضه للإستفتاء الشعبي
في الفاتح نوفمبر 2020

أعضاء مجلس الأمة يصادقون بالإجماع على نص القانون المتضمن تعديل الدستور

في اختتام أشغال المصادقة على مشروع تعديل الدستور
السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة:

أهيب بالمواطنات والمواطنين للتجند كرجل واحد للمشاركة بقوة في الاستفتاء

الوزير الأول السيد عبد العزيز جراد يؤكد:

مشروع تعديل الدستور يسمح بإقامة التوازن بين السلطات وترقية العمل السياسي

السيد فواد شيونة مقرر
اللجنة القانونية الموسعة :

اللجنة تثمن عاليا مجهودات رئيس الجمهورية لبناء جمهورية جديدة

وزير العدل حافظ الأختام السيد
بلقاسم زغماتي في رده على تساؤلات
الأعضاء في اللجنة القانونية الموسعة:

مسعى السيد رئيس الجمهورية يصب في اتجاه تأسيس جزائر لا يظلم فيها أحد، تحمى فيها الحقوق والحريات، وتقضي على التسلط والاستبداد

رؤساء المجموعات البرلمانية
يجمعون على أن:

مشروع الدستور يرسي قواعد دولة مؤسسات قوية وعادلة

"من نوفمبر التحرير إلى نوفمبر التغيير"

شعار له أكثر من دلالة بالنظر إلى ما يطمح إليه الشعب الجزائري من رقي وازدهار عبر بناء دولة جديدة في إطار مبادئ نداء أول نوفمبر. هذا الطموح تبناه رئيس الجمهورية أولاً في الالتزامات الـ 54، التي تضمنها برنامجه الانتخابي وجسده في مبادرته الرامية إلى تعديل القانون الأسمى للبلاد بما يتوافق وتطلعات الحِراك المبارك الأصيل.

تعديل الدستور سيسمح بوضع اللبنة الأولى لبناء جزائر طالما حلم بها الشعب الجزائري، جزائر أرادها الشهداء و ضحوا بالغالي والنفيس من أجلها، و دعا إليها العظماء الست في نداء أول نوفمبر التاريخي.

لذا، فإن اختيار يوم الأحد الأول من نوفمبر 2020 لإجراء الاستفتاء حول تعديل الدستور ليس اعتباطيا ولم يكن محض صدفة، ولم تمليه ظروف متعلقة بأجندة ما، فاختيار هذا اليوم العظيم في تاريخ الأمة، هو للتأكيد على أنّ الجزائر لم تحِد عن المسار الذي رسمه نداء أول نوفمبر، بل بالعكس هي أكثر تمسكا به وأنّ التغيير المنشود والمأمول والذي يسعى رئيس الجمهورية إلى تحقيقه يكون ضمن الاستمرارية في احترام المبادئ والقيم التي دافعت عنها الثورة التحريرية.

والتغيير القادم سوف يمس الممارسات و الذهنيات التي حالت دون تمكين الشعب الجزائري من العيش في كنف الديمقراطية الحقّة والرفاه، والسماح له عبر منظمات وجمعيات المجتمع المدني بممارسة حقوقه المواطنية كاملة من رقابة وتعيين في إطار الديمقراطية التشاركية، وبهذا نكون قد وضعنا حجر الزاوية لدولة تدوم لأجيال عن طريق ربط الماضي بالحاضر مع القدرة على استشراف المستقبل خدمة لأجيال ستمضي وأخرى ستخلفها.

وعليه، فالشعب الجزائري، متأسيا بأسلافه الذين تبنوا والتفوا حول مشروع أول نوفمبر 1954 العظيم ، هب يو أول نوفمبر 2020 رافعا لواء التغيير والتطور بتصويته على تعديل الدستور ، فما أشبه اليوم بالأمس من خلال الفرصة المتاحة لتلبية نداء الوطن والواجب فعلى جيل اليوم و كل وطني غيور على وطنه وأمته وكل حامل لهمّ هذا الوطن العزيز التجرد من ذاتيته، ومن أفكاره وقناعاته من أجل التأي بالجزائر وتحصينها أمام التحديات التي تواجهها و ستواجهها عبر المساهمة بأداء واجبهم الانتخابي، لأن الإنتخاب لم يكن على الدستور، ولكن على الجزائر وعلى وصية الشهداء وحلمهم. وهذه أمانة يجب على الجميع الاضطلاع بها وتحملها.

التحرير

إن الشعب الجزائري بماضيه المجيد وبتضحياته الجسام، وعزيمته الراسخة، سيكون مرة أخرى في موعد مع التاريخ من أجل التغيير الحقيقي المنشود يوم (غد) الأحد أول نوفمبر، من خلال الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور من أجل التأسيس لعهد جديد يحقق آمال الأمة وتطلعات شعبنا الكريم إلى دولة قوية عصرية وديمقراطية، دولة سيدة تعتز الأجيال بها وبتاريخها وبعبقرية رجالها، أجيال يؤول إليها إرث الشهداء لحفظه بفخر وإباء.

من رسالة رئيس الجمهورية ، السيد عبد المجيد تبون بمناسبة احياء الذكرى السادسة والستين لاندلاع الثورة التحريرية المجيدة 1 نوفمبر1954

الفهرس

رسالة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون بمناسبة إحياء الذكرى السادسة والستين لاندلاع الثورة التحريرية المجيدة أول نوفمبر 2020/1954 — 04
تعديل الدستور: .. من أجل التأسيس لعهد جديد يحقق آمال الأمة وتطلعات شعبنا الكريم في دولة قوية عصرية وديمقراطية

المجاهد السيد صالح قوجيل رئيس مجلس الأمة بالنيابة بعد تأديته لواجبه الانتخابي : — 06
الإستفتاء على مشروع تعديل الدستور .. من أجل بناء جمهورية جديدة

المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية للاستفتاء الشعبي — 07

بيان رئاسة الجمهورية حول نتائج الاستفتاء على مشروع الدستور: — 08
إن نتائج الاستفتاء ، تعد ،تعبيرا حقيقيا وكاملا، عن إرادة الشعب ... وتبين أن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، كان «وفيا لالتزاماته»

بيان مكتب مجلس الأمة حول النتائج المعبر عنها في الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور — 09
صالح قوجيل يؤكد:
«اليوم نلج عهدا جديدا تعهد به رئيس الجمهورية... لنبدأ مرحلة جديدة ...تنعكس إيجابا في ممارساتنا وتحسن أداءنا في كافة مناحي الحياة»

اجتماع مكتب مجلس الأمة الموسع لرؤساء المجموعات البرلمانية بتاريخ 10 سبتمبر 2020 — 10
الالتفاف حول مسعى رئيس الجمهورية من أجل دستور توافقي يلبي تطلعات الجزائريات والجزائريين

اجتماع لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان — 12
والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدراسة:
القانون المتضمن مشروع تعديل الدستور

رئيس لجنة الشؤون القانونية السيد سليمان زيان: — 15
لقاؤنا لدراسة مشروع تعديل الدستور محطة سياسية ومفصلية في تاريخ بلادنا

نحن نوفمبريون وشعارنا "من الشعب وإلى الشعب".. السيد قوجيل: — 16
الغاية من الدستور بناء دولة تكون بيتا للجميع «ذُخَامُ النَّغ إلكل»

الوزير الأول السيد عبد العزيز جراد في عرضه لمشروع تعديل الدستور على السيدات — 19
والسادة أعضاء اللجنة القانونية الموسعة يؤكد:
الدستور القادم هدفه خدمة المواطن وإعادة الثقة في المؤسسات

تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية — 24
المشروع يرسي قواعد دولة مؤسسات قوية وعادلة

تدخلات السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة — 31
أعضاء مجلس الأمة يبرزون أهمية المشروع في تعزيز دولة الحق والقانون

خلال رده على انشغالات أعضاء مجلس الأمة.. — 51
ممثل الحكومة السيد بلقاسم زغماتي وزير العدل حافظ الأختام يؤكد:
تغيير النظام يمر حتما عبر تعديل الدستور

خلال عرضه الوزير الأول السيد عبد العزيز جراد يؤكد: — 61
مشروع تعديل الدستور يسمح بإقامة التوازن بين السلطات وترقية العمل السياسي

السيد مقرر اللجنة القانونية الموسعة : — 66
اللجنة تثمن عاليا مجهودات رئيس الجمهورية لبناء جمهورية جديدة

عقب جلسة المصادقة..السيد جراد: — 70
أشيد بمستوى النقاش الذي دار حول مضمون القانون المتضمن تعديل الدستور

رئيس لجنة الشؤون القانونية، السيد سليمان زيان: — 71
المصادقة على مشروع تعديل الدستور، تعني وضع اللبنة الأولى والحجر الأساس في بناء صرح الجمهورية الجديدة

في اختتام جلسة المصادقة على مشروع الدستور.. السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة: — 72
أهيب بالمواطنات والمواطنين للتجند كرجل واحد للمشاركة بقوة في الاستفتاء

السيد صالح قوجيل يدعو أعضاء المجلس للمشاركة في الحملة الاستفتائية حول الدستور — 74

دستـــور 2020 — 77

دورية تصدر عن مجلس الأمة

الرئيس الشرفي:
السيد صالح قوجيل
رئيس مجلس الأمة بالنيابة

مسؤول النشر
عيسى بورقبة

رئيس التحرير
سليم رباحي

مستشارو التحرير
احمد فيصل طالب،
بنت طاعة الله بكار،
كريمة بنود

هيئة التحرير
رضوان لعمش،
سمير براحيم،
محمد الامين طالب

الصور : المصلحة التقنية لمجلس الأمة

الإخراج :
عبد الرحمان بوشايب

الطباعة: **المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار (anep) رويبة**

ر.ت.م.د: 2641 - 1112
الإيداع القانوني: 98 - 1223
العنوان: 7، شارع زيروت يوسف
الهاتف: 021 74 60 59
الفاكس: 021 74 60 83
البريد الالكتروني:
revue*majliselouma.dz

رسالة رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون بمناسبة إحياء الذكرى السادســـــــة والستين لاندلاع الثورة التحريرية المجيدة أول نوفمبر 2020/1954

تعديل الدستور: .. من أجل التأسيس لعهد جديد يُحقق امال الأمـــة وتطلعات شعبنا الكريم في دولة قوية عصرية وديمقراطية

توجه السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية برسالة إلى الشعب الجزائري، بمناسبة الذكرى الـ 66 لإندلاع الثورة التحريرية المجيدة... وهي الرسالة التي ألقاها السيد عبد المجيد شيخي مستشار رئيس الجمهورية المكلف بالأرشيف الوطني وملف الذاكرة بالمناسبة. هذا نصها:

"بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
أيتها السيدات الفضليات،
أيها السادة الأفاضل،

إن الاحتفال بعيد الثورة التحريرية المجيدة في جزائر ارتوى كل شبر منها بدماء مليون ونصف المليون شهيد وقوافل من سبقوهم إبان المقاومات الشعبية المتعاقبة من بنات وأبناء شعبنا الأبي، الذي حقق بتضحياته إنجازا ملحميا استعاد به السيادة الوطنية، يشهد على ما بذله من تضحيات وبطولات، فالشعب الجزائري الأبي الذي انتظم في مقاومات شعبية (الأمير عبد القادر، أحمد باي، بوعمامة، لالة فاطمة نسومر، اولاد سيد الشيخ، الشيخ أمود، وغيرهم)، وتصدى لكل محاولات وأد هويته والمساس بمقومات شخصيته، بفضل صموده وتشبثه بتراثه الوطني العريق الذي مكنه من الدفاع المستميت عن وجوده كأمة متجذرة في هذه الأرض، وشعب جدير بالأنفة والعزة والشموخ.

لقد غيرت ثورة أول نوفمبر 1954 بمبادئها ومثلها من تاريخ الإنسانية، لما كان لها من تأثير في خلاص الشعوب المستضعفة التي انتفضت ضد الاستعمار عندما امتد إشعاعها فألهمت شعوبا اعتنقت مبادئ التحرر والانعتاق.

أيتها السيدات الفضليات،
أيها السادة الأفاضل،

إننا إذ نحيي عيد اندلاع الثورة التحريرية المجيدة في الذكرى السادسة والستين، نقف عند محطة عظيمة ومقدسة، لنستذكر بعرفان ووفاء تضحيات الشعب الجزائري، وملاحمه حين انطلق في ساعة الحسم من أجل التحرر والانعتاق.

في هذه المحطة نقف بإجلال وإكبار أمام أرواح الشهداء والجزائر إن شاء الله تنطلق بثبات نحو المستقبل الواعد، مستقبل العمل والالتزام الوطني نستلهم من معين قيم نوفمبر السامية ومبادئه الجليلة، عازمين على رفع التحديات الاقتصادية والاجتماعية الراهنة.

إن الشعب الجزائري الأبي سيظل على العهد محافظا على أمانة الشهداء الأبرار، ولن يكون إلا في مستوى تضحياتهم الجسام، بالعمل وبذل المزيد من الجهد ونكران الذات.

وتتاح لي الفرصة هنا -أيتها السيدات الفضليات أيها السادة الأفاضل- لأتوجه لشبابنا الغيور على الجزائر فأدعوه مجددا للتمسك بتاريخنا المجيد، وترجمة الوفاء للشهداء بالعزم على رفع تحديات الحاضر بالاعتماد على العمل والإبداع، والتوجه إلى المستقبل بسلاح العلم والمعرفة ومواكبة عصر لا يرحم المتقاعسين.

وأغتنم هذه السانحة، أيضا، لأتوجه بالتحية والتقدير للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، وكل الأسلاك الأمنية على المجهودات الوطنية المضنية التي يتكبدون مشاقها في كل أنحاء الوطن لحماية الحدود والحفاظ على الأمن والسكينة.

إن الجزائر تخوض اليوم معركة التغيير المنشود الذي سيكون جسرا إلى الجزائر الجديدة، بتكاتف الجزائريات والجزائريين، وبفضل الإرادات الوطنية الخيرة لتحقيق أمل الشهداء وبناء الجزائر القوية بشاباتها وشبابها الذين هم ثروة الأمة الحقيقة، والمعول عليهم في حمل لوائها للمضي نحو تجسيد تطلعات الحراك الأصيل المبارك.

إن الشعب الجزائري بماضيه المجيد وبتضحياته الجسام، وعزيمته الراسخة، سيكون مرة أخرى في موعد مع التاريخ من أجل التغيير الحقيقي المنشود يوم (غد) الأحد أول نوفمبر، من خلال الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور من أجل التأسيس لعهد جديد يحقق آمال الأمة وتطلعات شعبنا الكريم إلى دولة قوية عصرية وديمقراطية، دولة سيدة تعتز الأجيال بها وبتاريخها وبعبقرية رجالها، أجيال يؤول إليها إرث الشهداء لحفظه بفخر وإباء.

أيتها السيدات الفضليات،
أيها السادة الأفاضل،

أجدد معكم في هذه المناسبة العظيمة الوقوف إجلالا وإكبارا لمن أكرم الله أرواحهم بالشهادة، أُقرئكم السلام، وأزجي آيات الامتنان والعرفان إلى الأحياء من المجاهدين الأحرار على ما بذلوه، أولئك الرواد الأوائل الذين صدقوا ما عاهدوا الله عليه، فبذلوا أرواحهم فداء لحرية الجزائر واستقلالها، داعيا المولى جل وعلا أن يمتعهم بالصحة ويمد في أعمارهم، ونسأله أن يشمل بعفوه وكرمه إخوانهم الذين قضوا نحبهم، ويلحقهم بالشهداء الأبرار في واسع جناته.

تحيا الجزائر، حرة، سيدة، أبية
المجد والخلود لشهدائنا الأبرار
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته".

المجاهد السيد صالح قوجيل رئيس مجلس الأمة بالنيابة بعد تأديته لواجبه الانتخابي :

الإستفتاء على مشروع تعديل الدستور .. من أجل بناء جمهورية جديدة

أدلى السيد المجاهد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة صبيحة اليوم 01 نوفمبر 2020 على إثر تأدية واجبه الانتخابي بمناسبة الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور، وذلك بمدرسة «حديقة الحرية» بالعاصمة بتصريح لوسائل الإعلام الوطنية الحاضرة، هذا نصه:

«بمناسبة الذكرى السادسة والستين لاندلاع ثورة نوفمبر المباركة، أهني كل المواطنات والمواطنين بالاحتفال بأول نوفمبر... والذي يتزامن اليوم مع الاستفتاء حول نص من النصوص الهامة والمتعلقة بمستقبل البلاد ... لذا فإن الجزائر – اليوم تشهد يوم الوغى ونوفمبر يعود – بكل مقوماته من أجل بناء جمهورية جديدة... وبهذه المناسبة أتمنى الشفاء العاجل لرئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، ليعود من أجل استكمال مهامه النبيلة والتاريخية في الحياة السياسية للجزائر و التي تهدف إلى بناء الجزائر الجديدة... كما لا يفوتني أن أسدي خالص التحيات وأصدق التهاني للجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني، النوفمبري بحق وجدارة...

وفي الأخير تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار»

المجلس الدستوري يعلن النتائج النهائية للاستفتاء الشعبي :

إعلان رقم 01 / إ. م د/ 20 مؤرخ في 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 12 نوفمبر سنة 2020، يتضمن النتائج النهائية لاستفتاء أ و ل نوفمبر سنة 2020 حول مشروع تعديل الدستور.

إن المجلس الدستوري،

بناء على الدستور، لا سيما المادة – 182) (الفقرتان 2 و 3) منه،

وبمقتضى القانون العضوي رقم – 16 – 10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 149 و 150 و 151 و 154 و 160 و 163 و 172 منه،

وبمقتضى النظام المؤرخ في – 7 رمضان عام 1440 الموافق 12 مايو سنة 2019 والمحدد لقواعد عمل المجلس الدستوري، المعدل والمتمم، لا سيما المواد 73 و 74 و 75 و 76 و 77 و 78 و 80 منه،

وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم – 20 - 251 المؤرخ في 27 محرم عام 1442 الموافق 15 سبتمبر سنة 2020 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية للاستفتاء المتعلق بمشروع تعديل الدستور،

وبعد الاطلاع على قرارات السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المتعلقة بعملية – الاستفتاء،

وبعد الاطلاع على محاضر فرز الأصوات ومحاضر الإحصاء البلدي، ومحاضر – تركيز النتائج المعدة من طرف اللجان الانتخابية الولائية، ومحضر تركيز النتائج المعد من طرف اللجنة الانتخابية للمقيمين في الخارج،

وبعد الاستماع إلى الأعضاء المقرّرين،

– وبعد دراسة الطعن المودع لدى المجلس الدستوري، والفصل فيه بالرفض لعدم استيفائه الشروط الشكلية والقانونية،

– وبعد ضبط الأرقام، وتصحيح الأخطاء المادية، تضبط النتائج النهائية للاستفتاء – وفق الجداول الملحقة بهذا الإعلان،

وبالنتيجة،

يعلـــن:

أن نتائج الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور، المعروض على الشعب الجزائري بتاريخ 15 ربيع الأول عام 1442 الموافق أول نوفمبر سنة 2020 هي كالآتي:

– الناخبون المسجلون على مستوى التراب الوطني: 23.559.320

– العدد الإجمالي للناخبين المسجلين، بما في ذلك المقيمين في الخارج: 24.466.618

– الناخبون المصوتون على مستوى التراب الوطني: 5.616.481

– العدد الإجمالي للناخبين المصوتين، بما في ذلك المقيمين في الخارج: 5.661.551

– نسبة المشاركة : 23,84 %

– الأصوات الملغاة: 637.308

– الأصوات المعبر عنها : 5.024.239

– المصوتون «نعم»: 3.356.091 وهو ما يعادل 66,80 %

– المصوتون «لا»: 1.668.148 وهو ما يعادل 33,20 %

ينشر هذا الإعلان في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

بهذا تداول المجلس الدستوري في جلساته المنعقدة بتاريخ 19 و 20 و 21 و 22 و 23 و 24 و 25 و 26 ربيع الأول عام 1442 الموافق 5 و 6 و 7 و 8 و 9 و 10 و 11 و 12 نوفمبر سنة 2020 .

رئيس المجلس الدستوري

كمال فنيش

– محمد حبشي، نائبا للرئيس،
– سليمة مسراتي، عضوة،
– شادية رحاب، عضوة،
– إبراهيم بوتخيل، عضوا،
– محمد رضا أوسهلة، عضوا،
– عبد النور قراوي، عضوا،
– خديجة عباد، عضوة،
– الهاشمي براهمي، عضوا،
– أمحمد عدة جلول، عضوا،
– عمر بوراوي، عضوا .

بالأرقـــام

إحصائيات الاستفتاء حول مشروع تعديل الدستور 01 نوفمبر 2020

% 23,84

نسبة المشاركة

5.661.551 صوت

نسبة المصوتين بـ : نعم

% 66,80

3.356.091 صوت

نسبة المصوتين بـ: لا

% 33.20

1.668.148 صوت

بيان رئاسة الجمهورية حول نتائج الاستفتاء على مشروع الدستور:

إن نتائج الاستفتاء « تعد «تعبيرا حقيقيا وكاملا» عن إرادة الشعب ... وتبين أن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، كان «وفيا لالتزاماته»

أكدت رئاسة الجمهورية في بيان لها يوم الاثنين 2 نوفمبر 2020 أن نتائج الاستفتاء على تعديل الدستور التي أعلنتها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات تعد «تعبيرا حقيقيا وكاملا» عن إرادة الشعب وتبين أن رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، كان «وفيا لالتزاماته». وفيما يلي نص البيان :

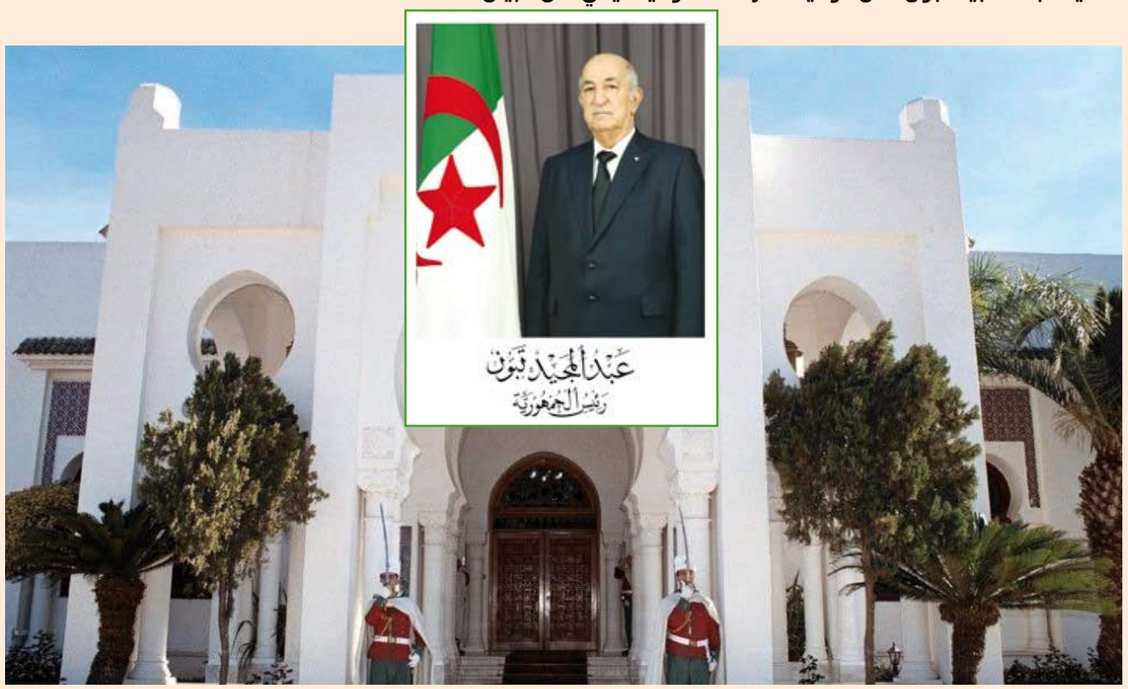

في الفاتح نوفمبر 2020 أدلى المواطنون والمواطنات بأصواتهم حول مشروع مراجعة الدستور الذي اقترحه السيد رئيس الجمهورية.

وقد تعهّد السيد الرئيس في برنامجه الانتخابي بمراجعة عدد من أحكام الدستور، وكلف في هذا الصدد لجنة من الخبراء والجامعيين لإعداد مشروع مراجعة الدستور بشكل يستجيب لتطلعات الشعب الجزائري التي عبر عنها في حراك الثاني والعشرين من فبراير 2019.

وتأتي هذه التطلعات لتغيير جذري في النظام السياسي والاقتصادي والاجتماعي بالبلد، في وقت يواجه فيه العالم بأسره أزمة متعددة الأبعاد فرضتها جائحة مست كافة جوانب الحياة الاقتصادية والاجتماعية، ولم تنج منها أية منطقة في العالم.

وحرص السيد رئيس الجمهورية على أن تتم هذه الاستشارة من خلال منح الكلمة مباشرة للشعب الجزائري ليبدي رأيه فيما يراه مناسبا لمستقبله ومستقبل الأجيال القادمة.

ولم يكن اختيار تاريخ الفاتح نوفمبر 2020 صدفة، بل كان بمثابة تلك الصلة الطبيعية بماضينا المجيد الذي كتبناه في الفاتح نوفمبر 1954، يوم قرر الشعب الجزائري تفجير حرب التحرير الوطنية ليستعيد سيادته على ترابه وثرواته ويتحرر من نير الاستعمار.

وأثبتت نتائج الاقتراع أن شفافية هذه الاستشارة ونزاهتها كانتا كاملتين.

وتعتبر النتائج التي أعلنت عنها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بمثابة التعبير الحقيقي والكامل لما كان يريده الشعب. فقد أظهرت أن السيد رئيس الجمهورية قد وفّى بالتزاماته حتى تتم مباشرة المسار الذي يتيح للشعب الجزائري أن يبدي رأيه بكل حرية وديمقراطية في كل ما يخص مستقبله.

ابتداء من هذا التاريخ وامتدادا لانتخابات 12 ديسمبر 2019، ستكون كافة الاستحقاقات بمثابة ذلك التعبير الحقيقي لتطلعات الشعب الجزائري وآماله في بناء مستقبله.

وقد امتنعت الحكومة عن كل تدخل في تنظيم الانتخابات، طبقا لأحكام القانون العضوي رقم 07-19 المؤرخ في 14 سبتمبر 2019، والذي منحت بموجبه كافة الصلاحيات للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

وجاءت النتائج في مستوى تطلعاتها في سياق ملزم بشكل خاص، تطبعه الإجراءات الوقائية المتخذة لمكافحة جائحة كورونا.

وفي هذا الظرف التاريخي، أبدى المواطنون والمواطنات مجددا تمسك الشعب الجزائري بوحدته الوطنية وبمصداقية مؤسساته وبسيادته كاملة غير منقوصة.

بيان مكتب مجلس الأمة حول النتائج المعبر عنها في الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور

صالح قوجيل يؤكد:

"اليوم نلج عهداً جديداً تعهد به رئيس الجمهورية... لنبدأ مرحلة جديدة..تنعكس إيجابا في ممارساتنا وتحسن أداءنا في كافة مناحي الحياة"

أصدر مكتب مجلس الأمة برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، يوم الثلاثاء 03 نوفمبر، بياناً حول النتائج المعبر عنها في الاستفتاء الشعبي على مشروع تعديل الدستور، ليوم الفاتح نوفمبر 2020، هذا نصه:

«إن مكتب مجلس الأمة برئاسة السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، يتشرف بتهنئة الشعب الجزائري بنجاح العملية الاستفتائية التي جرت في جو حر ونزيه وشفاف، في ظل ظروف صحية استثنائية فرضها وباء كوفيد 19... هذه الخطوة تُعد مقدمة أولى نحو عملية إصلاحية عميقة، ستُسهم في تدعيم ركائز الدولة وبناء أسس قوية للمستقبل... فاليوم نلج بالفعل عهداً جديداً تعهد به رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون... لنبدأ مرحلة جديدة، كل واحد مطالب فيها بالمحافظة على تلك الحالة من الانتماء والوطنية وأن تنعكس تلك الحالة إيجابا في ممارساتنا وتحسن أداءنا في كافة مناحي الحياة... مؤكداً بأن الاستفتاء على تعديل الدستور هو ترجمة في الواقع لخارطة الطريق التي خطّها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، من أجل تكريس عملي وفعلي لمبدأ «الشعب مصدر كل سلطة»... كما تبقى الضمانات التي بادر، السيد الرئيس، بتوفيرها لهذا الاستحقاق التاريخي عنواناً للتغيير الحاصل حالياً في بلادنا ومؤشراً للاستحقاقات القادمة..

وأحد ثمرات التعهدات الصادقة للسيد رئيس الجمهورية.

لقد عكست النسبة المعلن عنها من طرف السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات حجم المشاركة الحقيقية والفعلية في هذا الاستحقاق... الأمر الذي سيشكل محطة تاريخية فارقة بين الممارسات السابقة والممارسات التي تنشدها الجمهورية الجديدة في مثل هكذا استحقاقات...

وعليه، يتقدم مكتب مجلس الأمة، ببالغ شكره إلى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات على نجاحها المميز في حسن تنظيم وسير العملية الاستفتائية، وهي ثاني عملية تشرف عليها السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، بعد الأولى في 12 ديسمبر 2019، وقد أبانت فيهما عن جدارة ومهنية ونزاهة... فلهم منّا كل الثناء والتقدير... والشكر موصول إلى الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني بحق وجدارة ومختلف الأسلاك الأمنية وأسرة الإعلام وكل أطياف الشعب الجزائري العظيم باعتباره الحامي الحقيقي لهذا البلد، نظير وعيه الوطني ولتحمله وصبره على التحديات وإيمانه بأن الجزائر فوق كل اعتبار مهما كانت التباينات في وجهات النظر ولكن لا خلاف على سلامة الوطن...»

اجتماع مكتب مجلس الأمة الموسع لرؤساء المجموعات البرلمانية بتاريخ 10 سبتمبر 2020

الالتفاف حول مسعى رئيس الجمهورية من أجل دستور تـــوافقي يُلبي تطلعات الجزائريات والجزائريين

ترأس السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، يوم الخميس 10 سبتمبر 2020 اجتماعا لمكتب المجلس، موسعا للسادة رؤساء المجموعات البرلمانية والمراقب البرلماني ومكتب لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الانسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، كرس لضبط الجدول الزمني للجلسات العلنية المخصصة لدراسة والمصادقة على نص القانون المتضمن التعديل الدستوري..

في بداية الاجتماع، أكد السيد صالح قوجيل بأن نص القانون المتضمن التعديل الدستوري يستدعي التفاف الجميع حول مسعى رئيس الجمهورية.. دستور توافقي سيسمح ببناء إجماع وطني يعبُر بالجزائر نحو جمهورية جديدة تلبي التطلعات المشروعة المعبر عنها من طرف الجزائريات والجزائريين...

إن مكتب مجلس الأمة، وعملاً بأحكام المادتين 16 و 36 من القانون العضوي رقم 16- 12 المؤرخ في 25 أوت 2016 الناظم للعلاقات بين المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة والحكومة، قد قرر اعتماد آلية التصويت مع المناقشة المحدودة..

كما تقرر خلال هذا الاجتماع، إحالة نص القانون موضوع الحال على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي... وقد تم تحديد تاريخ الجلسة العلنية المخصصة لتقديم والمصادقة على نص القانون يوم السبت 12 سبتمبر 2020، باعتماد آلية التصويت مع المناقشة المحدودة.. على أن تستمع اللجنة القانونية، والتي سيتم توسيعها إلى أعضاء المكتب والمراقب البرلماني ورؤساء وممثلين عن المجموعات البرلمانية وكذا أعضاء المجلس غير المنتمين إلى مجموعات برلمانية، صبيحة يوم الجمعة 11 سبتمبر، إلى عرض يقدمه ممثل الحكومة، بخصوص الموضوع.

اجتماع لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدراسةالقانون المتضمن مشروع تعديل الدستور

نحن نوفمبريون وشعارنا "من الشعب وإلى الشعب".. السيد قوجـيل:

الغاية من الدستور بناء دولة تكون بيتا للجمـــــيع «ذَخّامَ النّغْ إلْكُل»

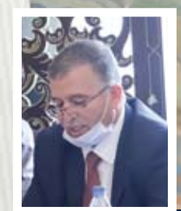

رؤساء المجموعات البرلمانية يؤكدون على أن:

المشروع يرسي قواعد دولة مؤسسات قوية وعادلة

الوزير الأول السيد عبد العزيز جراد في عرضه لمشروع تعديل الدستور على السيدات والسادة أعضاء اللجنة القانونية الموسعة يؤكد:

الدستور القادم هدفه خدمة المواطن وإعادة الثقة في المؤسسات

أعضاء مجلس الأمة في مداخلاتهم خلال النقاشات يجمعون على أن:

مشروع الدستور جاء لتعزيز أسس دولة الحق والقانون

خلال رده على انشغالات أعضاء مجلس الأمة.. ممثل الحكومة وزير العدل حافظ الأختام السيد بلقاسم زغماتي يؤكد:

تغيير النظام يمر حتما عبر تعديـــل الدستور

اجتماع لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي لدراسة:

القانون المتضمن مشروع تعديل الدستور

عقدت لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بمجلس الأمة الموسعة إلى أعضاء مكتب المجلس، ورؤساء وممثلين عن المجموعات البرلمانية والمراقب البرلماني، وكذا أعضاء المجلس غير المنتمين إلى مجموعات برلمانية. يوم الجمعة 11 سبتمبر 2020، على الساعة العاشرة (10سا00د) صباحا، اجتماعاً خُصص لعرض نص القانون المتضمن تعديل الدستور...

هذا الاجتماع حضره السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، والسيد عبد العزيز جراد، الوزير الأول، والسيد بلقاسم زغماتي، وزير العدل، حافظ الأختام، والسيدة بسمة عزوار، وزيرة العلاقات مع البرلمان، والأستاذ أحمد لعرابة، منسق لجنة الخبراء المكلفة بمراجعة الدستور، والأستاذ وليد العقون، مقرر لجنة الخبراء، والأسرة الإعلامية...

في مستهل الأشغال، أوضح السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة أن هذا النص سيكون بعد المصادقة عليه دستور أجيال وليس دستور مرحلة... مضيفا بأن الفترة التي ستلي المناقشة والتصويت على نص هذا القانون ستخصص لتحسيس المواطنين من خلال نقاشات صريحة بدور الدولة وكذا مفهوم الدستور الذي يعد ركيزة الدولة لبناء الجمهورية الجديدة... مذكراً في هذا الصدد بأن مشروع تعديل الدستور مستوحى من مبادئ نوفمبر قائلا: «نحن نوفمبريون لأن البداية نوفمبر والنهاية نوفمبر ونبقى دائما ملتزمين بشعار «من الشعب والى الشعب».

من جهته، أكد السيد الوزير الأول أنّ نص القانون المتضمن تعديل الدستور يُعد قطيعة تامة مع ممارسات الماضي سواء من حيث طريقة إعداده أو من حيث مضمونه، مشيرا إلى أنه يستجيب لتطلعات الشعب في بناء دولة ديمقراطية حقيقية، تجعل الجزائر في منأى عن الانحرافات الاستبدادية والتسلطية التي عرفتها...

النقاش الذي فُتح بعد هذا العرض، والذي تواصل إلى غاية ساعة متقدمة، سمح لرؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث الممثلة بالمجلس (التجمع الوطني الديمقراطي، الثلث الرئاسي، حزب جبهة التحرير الوطني) بالتعبير عن وجهات نظر عائلاتهم السياسية، مثمنين ما جاء في هذه الوثيقة، ومعربين عن كامل دعمهم لمسعى رئيس الجمهورية، وتجندهم لإنجاح الاستفتاء المقرر يوم الفاتح نوفمبر 2020.

بعد ذلك، فُسح المجال للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة لإبداء آرائهم ووجهات نظرهم حول نص هذا القانون... وهي التساؤلات التي رد عليها بإسهاب وبكثير من التوضيحات ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام...

رئيس لجنة الشؤون القانونية السيد سليمان زيان:

لقاؤنا لدراسة مشروع تعديل الدستور محطة سياسية ومفصلية في تاريخ بلادنا

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

الجلسة مفتوحة...

- السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم؛

- السيد الوزير الأول المحترم؛

- السيد وزير العدل، حافظ الأختام المحترم؛

- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمة؛

- السيد رئيس لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات مراجعة الدستور المحترم؛

- السيد مقرر لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات مراجعة الدستور المحترم؛

- زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر؛

- أسرة الصحافة والإعلام؛

- الحضور الكريم؛

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أودُّ في البداية أن أرحّب بالسيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم، الذي شرفنا بحضوره أشغال هذا الاجتماع الهام الذي تعقده لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، الموسعة، لأعضاء مجلس الأمة، يُخصص لدراسة مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، الذي بادر به السيد رئيس الجمهورية، وذلك بغرض إعداد تقرير بشأنه، يُعرض في الجلسة العلنية المقررة يوم غد- إن شاء الله -السبت 12 سبتمبر 2020، وهذا في إطار أحكام المادة 208 من الدستور، والمادتين 16 و36 من القانون العضوي رقم -16 12 الذي يُحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة.

كما يسرني باسمي وباسمكم جميعا، أن أرحب بالوزير الأول المحترم، السيد عبد العزيز جراد، والوفد المرافق له، الذي يعتبر حضورا نوعيا في أشغال اجتماعنا هذا، ونعتز به كثيرا.

أسعد أيضا بالترحيب بزملائي أعضاء اللجنة القانونية، وكذا بالسيدة والسادة أعضاء مكتب مجلس الأمة، والسادة رؤساء المجموعات البرلمانية، والمراقب البرلماني وكلّ الأعضاء الحاضرين معنا.

إذن؛ نلتقي اليوم، في هذا الفضاء من مقر مجلس الأمّة، تحت قبّة القاعة الشرفية، في هذا اليوم المبارك، أسأل المولى عز وجلّ أن يبارك لنا في أشغالنا ويوفقنا لما فيه الخير للبلاد والعباد ويكون فأل خير وبركة على بلادنا وشعبنا نلتقي، إذن، في هذهً المحطة السياسية والمفصلية للبلاد، قصد سماع عرض السيد الوزير الأوّل لمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور ثمّ نفتح باب النقاش العام حوله؛ وقبل ذلك، أدعو السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، إلى إلقاء كلمة بالمناسبة، فليتفضل مشكورا.

نحن نوفمبريون وشعارنا
"من الشعب وإلى الشعب".. السيد قوجيل:

الغاية من الدستور بناء دولة تكون بيتا للجميع «ذخامّ النّغ إلكل»

بسم الله الرحمان الرحيم والصلاة والسلام على رسول الله

بدوري أيضا أرحب بالسيد الوزير الأول والإخوة المرافقين له في هذا اللقاء وعلى هذا المستوى.

إن مشروع هذا الدستور منبثق عمّا وعد به السيد رئيس الجمهورية، خلال حملته الانتخابية من التزامات، وقد صادق الشعب على هذه الالتزامات بانتخابه رئيسا للجمهورية

حقيقة، نحن في المحطة الأخيرة للمصادقة على مشروع تعديل الدستور، لقد تابعنا بالأمس المناقشة وتدخلات نواب المجلس الشعبي الوطني والتي تواصلت على مدار أربعة(4) أيام، وتابعنا أيضا عرض السيد الوزير الأول وفي الأخير تم التصويت على المشروع بالإجماع، وإثر جلسة التصويت هذه، قدمت التهاني إلى السيد رئيس المجلس الشعبي الوطني على هذا الإنجاز، ومن خلاله إلى كافة النواب.

كما قدمت التهاني أيضا، خلال هذه الصبيحة، للسيد الوزير الأول والوفد المرافق له.

بعد هذه المحطة نتوجه مباشرة إلى الشعب الذي تعود له الكلمة الأخيرة، لأن مشروع هذا الدستور منبثق عمّا وعد به السيد رئيس الجمهورية، خلال حملته الانتخابية من التزامات، وقد صادق الشعب على هذه الالتزامات بانتخابه رئيسا للجمهورية، فرغم كل الصعوبات المختلفة التي عشناها مؤخرا في مختلف النواحي: الاقتصادية، الاجتماعية، الصحية، فالوباء عطل كل النشاطات، ولم يكن الأمر بالهين خلال هذه المرحلة، ولكن الحمد لله وصلنا إلى المحطة الأخيرة، وعندما يتم عرض المشروع للاستفتاء نكون عند موعد ومبدأ من مبادئ نوفمبر، فالاستفتاء سيجرى في غرة نوفمبر، كما قرره السيد رئيس الجمهورية، وشعار نوفمبر أو تصريح نوفمبر أو نداء نوفمبر هو «من الشعب وإلى الشعب» فهذا الدستور مبني على مبادئ نوفمبر، ونحن نوفمبريون، فالبداية هي نوفمبر والنهاية هي نوفمبر، ونبقى دائما ملتزمين بهذا الشعار «من الشعب وإلى الشعب».

حقيقة أنه بعد مصادقتنا في مجلس الأمة على مشروع تعديل الدستور، سنقوم مباشرة بالحملة الاستفتائية، ونتجه إلى الشعب ونتحدث معه بصراحة ونوضح له ما هو دور الدولة، لأن مفهوم هذا الدستور والغاية منه هو بناء الدولة وبناء الجمهورية الجديدة، فيجب علينا أن نفرق بين الدولة وبين الحكم، فالدولة للجميع، وأنا قلتها في عدة مناسبات الدولة (ذ خمناغ إلكل)، دارنا كلنا، كل مواطنة ومواطن يجد نفسه في هذا البيت الكبير، والحكم هو الذي يمكن أن يتغير من محطة إلى أخرى حسب رغبات الشعب.

فالمرحلة التي نحن فيها، ولما نصادق على هذا الدستور، فنحن سنصادق على دستور يدوم لأجيال وليس على دستور مرحلي، فالدولة تبقى دائما قائمة رغم تعاقب الأجيال.

هذا الدستور مبني على مبادئ نوفمبر، ونحن نوفمبريون، فالبداية هي نوفمبر والنهاية هي نوفمبر، ونبقى دائما ملتزمين بهذا الشعار «من الشعب وإلى الشعب»

على كل حال، هذه بعض الكلمات، وددت أن أقولها بمناسبة افتتاحنا لهذا اللقاء الذي أتمنى أن يكون في مستوى الحدث، برفعنا لمستوى تدخلاتنا وتحليلاتنا، والشيء المهم هو البلاد، هو الجزائر، هو المستقبل. وأنا على يقين أن أعضاء مجلس الأمة سيكونون في مستوى الحدث.

تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي:

الفصل بين المال والسياسة، ومحاربة الفساد أبرز سمات الدولة التي يؤسس لها التعديل الدستوري

شكرًا لكم سيدي الرئيس على مداخلتكم القوية والواضحة الدلالات، مداخلة تستمد قوتها من روح أول نوفمبر ومبادئ وقيم ثورتنا التحريرية المباركة، كيف لا وأنتم واحد من ذلك الجيل المبارك.

زميلاتي، زملائي،

إنّ التعديل الدستوري سيسمح بالمرور إلى إصلاحات جوهرية باتجاه تأسيس دولة عصرية يكون أحد أبرز سماتها، ليس الفصل بين السلطات فقط، وإنما الفصل بين المال والسياسة، ومحاربة الفساد، الذي أصبح مظهرا من مظاهر السلوك السياسي في بلادنا، بل أحد معوقات البناء الديمقراطي فيها، والوصول إلى دولة القانون.

ومن هذا المنطلق، يُعدُّ مشروع التعديل الدستوري تجسيدا لهذا المسعى لإحداث التغيير الديمقراطي، وبناء جمهورية جديدة، ويتم بموجبه إدخال الإصلاحات اللازمة والمطلوبة على الدولة ومؤسساتها، كما يقع التعديل الدستوري في طليعة سلم الأولويات السياسية لبرنامج رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، للانطلاق الفعلي في الشروع في بناء الجمهورية الجديدة التي وعد بها الشعب الجزائري خلال حملته الانتخابية.

لقد أردت من خلال هذه الكلمة القصيرة الإشارة إلى موضوع الاجتماع لأهميته؛ وننتقل الآن إلى النقطة الموالية في جدول أعمالنا، التي تتعلق بدراسة مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، والتي تقتضي الاستماع إلى العرض الذي سيقدمه السيد الوزير الأول المحترم، أمام اللجنة الموقرة، لجنة الشؤون القانونية، ودون إطالة أحيل الكلمة مباشرة إلى السيد الوزير الأولً، فليتفضل مشكورا.

الوزير الأول السيد عبد العزيز جراد في عرضه لمشروع تعديل الدستور على السيدات والسادة أعضاء اللجنة القانونية الموسعة يؤكد:

الدستور القادم هدفه خدمة المواطن وإعادة الثقة في المؤسسات

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على خاتم الرسل، سيدنا محمد

– الأخ المجاهد والسيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة؛
– السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي، وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي؛
– السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
– السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
– السيد البروفيسور، أحمد لعرابة؛
– السيد البروفيسور، وليد العقون؛
– السيدات والسادة أعضاء اللجنة؛
– السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة؛
– السيدات والسادة الحضور؛
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

عملا بأحكام الدستور والقانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أتشرف بأن أقدم أمام لجنتكم الموقرة مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، الذي صادق عليه المجلس الشعبي الوطني.

ويأتي هذا المشروع، الذي بادر به السيد رئيس الجمهورية، تنفيذا لأحد أبرز التزاماته في المجال السياسي، قصد بناء جمهورية جديدة، من خلال مراجعة واسعة للدستور، تعد مرحلة أولى وأساسية للانطلاق في إحداث تغيير شامل وحقيقي، يمهد لتقويم وطني ولإعطاء دفع جديد لبلادنا على كافة الأصعدة وفي جميع المجالات.

الانطلاقة التي طالب بها الجزائريون والجزائريات الذين خرجوا إلى الشارع في هبة سلمية أصيلة، في 22 فيفري 2019، بكل وعي، متحملين مسؤوليتهم الكاملة أمام التاريخ وصونا لأمانة الشهداء،

أيتها السيدات، أيها السادة.

لقد كان هذا الوعي الجماعي لشعبنا، الذي أبهر العالم أجمع، سواء في دلالاته أو في الطريقة السلمية الراقية للتعبير عنه، وليد أزمة متعددة الأشكال، أزمة نتجت بحد ذاتها عن انحرافات متتابعة في تسيير شؤون الدولة، وعن استحواذ قوى خفية غير دستورية على القرار السياسي والاقتصادي.

وقد أثرت هذه الأزمة بشدة وبشكل عميق على مؤسسات الدولة جراء الفساد الذي تحول إلى نظام للحكم، فأضعف اللحمة الاجتماعية وسلط

هذا الدستور هو لبنة أولى لتجسيد آمال وطموحات الجزائريين والجزائريات في إقامة دولة الحق والقانون، دولة ديمقراطية وعصرية، قوامها التداول على السلطة والعدالة والاحترام التام للحقوق والحريات

بفعل مخاطر داخلية وخارجية هددت سيادتنا الوطنية، فوجدت الدولة الوطنية نفسها في خطر من حيث سلامتها الترابية وأمنها الوطني، وحتى في وحدة شعبها.

وما هذا الدستور، المعروض أمامكم اليوم، إلا استجابة لتطلعات الشعب في بناء دولة ديمقراطية حقيقية، تجعل الجزائر في منأى عن الانحرافات الاستبدادية والتسلطية التي عرفتها.

– دستور يؤسّس لفصل حقيقي بين السلطات، ويعزز الصلاحيات الرقابية للبرلمان، ويسمح بالانسجام والتكامل بين السلطات ويحمي حقوق المواطن وحرياته.

– دستور يسمح بتجسيد التزامات السيد رئيس الجمهورية الأخرى، في بناء جمهورية جديدة، من خلال إصلاح شامل للدولة ومؤسساتها، بما يؤسس لدولة عصرية، دولة القانون، تعمل على خدمة المواطن وتعيد بناء الثقة بين الشعب ومؤسساته.

– دستور يضع القواعد لحياة سياسية تحكمها مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة.

– دستور يفصل بين المال والسياسة ويحارب الفساد، ويقوم بإصلاح شامل للعدالة ويحررها من كل أشكال الضغوطات ويعزز حرية الصحافة ويرقي الديمقراطية التشاركية ويشجع بروز مجتمع مدني حر ونشيط.

أيتها السيدات، أيها السادة،

إن هذا الدستور هو لبنة أولى لتجسيد آمال وطموحات الجزائريين والجزائريات في إقامة دولة الحق والقانون، دولة ديمقراطية وعصرية، قوامها التداول على السلطة والعدالة والاحترام التام للحقوق والحريات.

– الدولة التي حلم بها شهداؤنا الأبرار ومجاهدونا الأخيار الذين ضحوا لأجلها بالغالي والنفيس، وإن اختيار التاريخ الرمز للفاتح من نوفمبر لإجراء الاستفتاء حول هذا الدستور، ليعد مناسبة أخرى للم شمل الشعب بكل أطيافه وتوجهاته ورسم معلم جديد لبناء مستقبله.

فلا ريب إذن أن يشكل هذا المشروع بحق، قطيعة تامة مع ممارسات الماضي سواء من حيث طريقة إعداده أو من حيث مضمونه.

وقد انطلق مسار إعداد مشروع هذا الدستور بتكليف السيد رئيس الجمهورية للجنة من خبراء القانون الدستوري بصياغة مقترحات لتعديله، في إطار سبعة محاور للتفكير، مع حرية اقتراح تعديلات أخرى.

وقد أكد السيد رئيس الجمهورية بالخصوص على:
أولا: تعزيز حقوق المواطنين وحريتهم وتوسيع مجالها،
ثانيا: أخلقة الحياة العامة،
ثالثا: تعزيز الفصل بين السلطات وتوازنها،
رابعا: تعزيز سلطة الرقابة البرلمانية،
خامسا: تعزيز استقلالية السلطة القضائية،
سادسا: المساواة بين المواطنين أمام القانون،
سابعا: التكريس الدستوري لآليات تنظيم الانتخابات.

وبعد أن أتمّت لجنة الخبراء عملها الأولي في مدة شهرين، طرح المشروع لإثراء شعبي، على الرغم من الظرف الاستثنائي الذي فرضه انتشار وباء فيروس كورونا (كوفيد19) على بلادنا والعالم أجمع، وما أملاه من إجراءات وتدابير وقائية،

حمايةً لصحة مواطنينا، إذ شاركت في عملية إثراء مسودة الدستور كل أطياف المجتمع من سياسيين وأكاديميين ومنظمات المجتمع المدني.

وعلى إثر ذلك، تمت الصياغة الثانية لهذا المشروع، قبل أن يعرض على مصادقة غرفتي البرلمان، على أن يقدم للاستفتاء الشعبي يوم الفاتح من نوفمبر 2020.

أيتها السيدات، أيها السادة.

إن الديباجة التي صارت تمثل جزءًا مهما من الدستور، تعبر عن مختلف مراحل النضال التي عرفتها الجزائر من أجل الوصول إلى الجمهورية الجديدة، وعن القيم والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة، قد ذكرت بأهم وثيقة في تاريخ الجزائر المعاصر، وهي بيان أول نوفمبر الذي حدد أهداف الثورة الجزائرية المجيدة، ومعالم الدولة الوطنية، كما كرست أيضا أهم حدث عرفته الجزائر مؤخرا، وهو الحراك الشعبي المبارك وما أفضى إليه من إسقاط لنظام فاسد، بطريقة سلمية يضرب بها المثل في العالم كله.

وتشير أيضا هذه الديباجة إلى أن الدستور يصبو إلى بناء مؤسسات تقوم على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحريات وتعزيز الروابط الوطنية.

من جهة أخرى، تم التأكيد على أن الدولة ستحافظ على طابعها الاجتماعي وتعزز قيم التضامن والتماسك المجتمعي، بالحد من الفوارق الاجتماعية، والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي.

كما تعمل على بناء اقتصاد عصري منتج وتنافسي في إطار تنمية مستدامة، بالحرص على ضمان حماية النظام البيئي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية والالتزام بالمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

فضلا عن ذلك، تم التأكيد على أن الشباب الجزائري يعد العمود الفقري للمشروع الطموح الذي يحمله هذا الدستور، بتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وقد أصبح من الضروري إشراكه في بناء ذلك والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، وضمان تربية نوعية له تتولاها كل من الخلية الأسرية ومدرسة جمهورية.

كما تم التذكير بأن الجيش الوطني الشعبي يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي للتضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك.

إن الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، يعد الركيزة التي تعتمد عليها الأمة الجزائرية، وهو جزء لا يتجزأ من الشعب الجزائري، ولا أدل على ذلك من القرار الذي اتخذه السيد رئيس الجمهورية بإعلان يوم 22 فيفري «يوما وطنيا للأخوة والتلاحم بين الشعب وجيشه من أجل الديمقراطية».

<<<

إن الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، يعد الركيزة التي تعتمد عليها الأمة الجزائرية، وهو جزء لا يتجزأ من الشعب الجزائري

بما أن الانتخابات كانت دائما محل جدل بشأن الجهة القائمة عليها، فقد تمت دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بغرض تعزيز استقلاليتها، لتضطلع بهذه المهمة ومنحها السلطة الكاملة في إدارة العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج.

فضلا عن ذلك، يكرس هذا الدستور الأبعاد الجيوسياسية الثلاثة للجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، والعالم العربي وبلاد متوسطية وإفريقية، وهي تعتز بإشعاع ثورتها ويشرّفها الاحترام الذي أحرزته وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم.

أما في مجال السياسة الخارجية، تبقى الجزائر متمسكة بالسلم وحقوق الإنسان، كما توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر تعاون قائم على المصالح المشتركة المنسجمة مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وفي ظل الاحترام التام لأهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة، والاتحاد الافريقي وجامعة الدول العربية.

أيتها السيدات، أيها السادة.

فيما يتعلق بمضمون التعديل الدستوري، فإن الباب الأول «المبادئ العامة التي تحكم المجتمع»، قد راعى ثبات المبادئ العامة التي تحكم المجتمع، إذ حافظ عليها هذا المشروع كما هي، مع إضافة بعض المبادئ التي استوجبتها متطلبات التعامل مع الواقع الجديد، على المستويين الداخلي والدولي.

لقد كرس الدستور تمسك الجزائر بهويتها وانتمائها الحضاري الإسلامي والعربي والأمازيغي وبتاريخها وتراثها ومكتسباتها التي شيدت عبر العصور، محصنا عناصر الهوية الوطنية، عبر إدراج تمازيغت، كلغة وطنية ورسمية، ضمن المسائل التي يحظر تعديلها.

وقد تم التنصيص على ما هو منتظر من الدولة تجاه المجتمع المدني، من أجل تفعيل مشاركته في تسيير الشؤون العامة. وكان ضروريا الإشارة إلى المبادئ التي تقوم عليها الدولة، وهي التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات.

ونظرا للدور الذي اضطلع به الجيش الوطني الشعبي ومازال يضطلع به لضمان الاستقرار في البلاد، والذّود عن حدودها، والدفاع عن مصالحها الاستراتيجية وأمنها القومي، فقد كان لزاما دسترة هذا الدور الأساسي.

أما بالنسبة للباب الثاني، «الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات»، فيعد من الأبواب التي حظيت باهتمام كبير، إذ فضلا عن الاحتفاظ بما كان مكرّسا من حقوق وحريات، جاء المشروع مكرسا لحقوق وحريات ولضمانات إضافية خاصة بالحقوق والحريات الأساسية.

لقد كرس الدستور تمسك الجزائر بهويتها وانتمائها الحضاري الإسلامي والعربي والأمازيغي وبتاريخها وتراثها ومكتسباتها التي شيدت عبر العصور، محصنا عناصر الهوية الوطنية، عبر إدراج تمازيغت، كلغة وطنية ورسمية، ضمن المسائل التي يحظر تعديلها.

وعلى سبيل المثال لا ة إلزام السلطات والهيئات العمومية باحترام الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات، وبعدم جواز تقييد هذه الأخيرة إلا بقانون وفي حدود ما يستوجبه الحفاظ على النظام العام وحماية الثوابت الوطنية وبما يسمح بممارسة حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

كما تم تكريس النص على الحق في الحياة وحماية المرأة والطفل من كل أشكال العنف والأشخاص المسنين والفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة، وحماية الشباب من الآفات الاجتماعية وتشجيعه على المشاركة في الحياة السياسية مع توفير الوسائل الكفيلة بتنمية قدراته، وتوفير ضمانات لممارسة الحقوق والحريات مثل حريات التعبير والاجتماع والتظاهر وإنشاء الجمعيات، لاسيما من خلال التكريس الدستوري لنظام التصريح، والاعتراف للصحفي بالعديد من الحقوق والحريات والضمانات التي تجعله في منأى عن أي تضييق أو حرمان من ممارسة مهنته، وتحييد الإدارة وتمكين القضاء وحده من اتخاذ القرارات المتعلقة بحل الجمعيات والأحزاب والصحف والنشريات والقنوات الإذاعية والتلفزيونية.

أيتها السيدات، أيها السادة.

فيما يتعلق بالباب الثالث، وعنوانه «تنظيم وفصل السلطات»، فقد كان مطلبًا ملحًّا إذ طالما ركز عليه السيد رئيس الجمهورية، من أجل إقامة توازن بين السلطات، وعدم التداخل في صلاحيات بعضها إلا في حدود ما يقرره

الدستور، مع ترقية العمل السياسي وتعزيز احترام المبادئ الديمقراطية المبنية على التداول على السلطة، وترقية التعددية السياسية الحقة، وهي كلها آليات من شأنها أن تعكس ديمقراطية حقيقية وتحول دون تكرار أخطاء وتجاوزات حصلت سابقا.

وتجسيدا لهذا المطلب، تم تكريس منصب رئيس الحكومة، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، مقابل منصب الوزير الأول إذا اسفرت هذه الانتخابات عن أغلبية رئاسية، مع النص على تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وتمكينه من تشكيل حكومته وإعداد برنامجها، وتم التقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية، لاسيما تلك المتعلقة بالمهام التشريعية والقضائية، فحدد حقه في التشريع بأوامر في حالة شغور البرلمان فقط، كما قيّدت صلاحيات رئيس الجمهورية عند إعلانه حالتي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية.

وفي مجال رقابة البرلمان للحكومة، فقد تم النص على إلزام الحكومة بتقديم المعلومات التي يطلبها وتمكينه أيضا من آلية سحب الثقة على إثر استجواب يقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني.

أما بالنسبة للقضاء، فقد تعززت سلطته من خلال التأكيد على استقلاله كسلطة، ولن يتجسد ذلك فعليا إلا إذا كانت الجهة القائمة على جهاز العدالة مستقلة.

بالنسبة للباب الرابع، «مؤسسات الرقابة»، فلا شك أن إقامة دولة ديمقراطية قوية يفترض حتما توفر أجهزة وأنماط رقابية فعالة على السلطات وعلى أعمالها. لذا جاء المشروع متضمنا النص على عدة أجهزة رقابية.

فالرقابة على دستورية القوانين التي تجعل من كل السلطات خاضعة للدستور ومحترمة لأحكامه، تعززت بإقامة محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري الحالي، مع توسيع مجال رقابتها لتشمل الأوامر فضلا عن المعاهدات والقوانين والتنظيمات، ومنحها صلاحية تفسير النصوص القانونية والتحكيم بين السلطات.

وبما أن الانتخابات كانت دائما محل جدل بشأن الجهة القائمة عليها، فقد تمت دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات بغرض تعزيز استقلاليتها، لتضطلع بهذه المهمة ومنحها السلطة الكاملة في إدارة العملية الانتخابية من بدايتها إلى غاية الإعلان عن النتائج.

وبغرض مراقبة صرف المال العام وضمان الشفافية في تسييره والوقاية من الفساد ومكافحته، تم تعزيز صلاحيات مجلس المحاسبة للقيام بالرقابة البعديّة على أموال الدولة والجماعات المحلية والمرافق العامة، وإنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، التي تختص بوضع استراتيجية وطنية في هذا المجال وجمع ومعالجة وتبليغ المعلومات ذات الصلة، وتلقي التصريح بالممتلكات والتبليغات بتضارب المصالح، وإخطار السلطات المختصة عند الاقتضاء.

فيما يخص الباب الخامس، المتعلق بـ «الهيئات الاستشارية»، فقد تم الاحتفاظ بالأجهزة الاستشارية القائمة، وهي المجلس الإسلامي الأعلى، والمجلس الأعلى للأمن، والمجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي الذي أضيف إلى مجال اهتماماته البيئة، والمجلس الوطني لحقوق الإنسان، والمجلس الأعلى للشباب، والمجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

كما تم تدعيم هذه المجالس بهيئات أخرى، هي «المرصد الوطني للمجتمع المدني» الذي سيعول عليه بشدة لتقديم آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني، وللمساهمة في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة. ونظرا لأهمية العلوم في تقدم الدول، فقد تم إضافة هيئة علمية جديدة هي «الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات».

إن فخر الشعب الجزائري، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي ارتأى السيد رئيس الجمهورية المبادرة به وجعله المنطلق لبناء الجزائر الجديدة، والذي سيحتضنه الشعب الجزائري لا محالة وينقله إلى الأجيال القادمة من ورثة رواد الحرية، وبناة المجتمع الحر.

أيتها السيدات، أيها السادة.

إن فخر الشعب الجزائري، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليات، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي ارتأى السيد رئيس الجمهورية المبادرة به وجعله المنطلق لبناء الجزائر الجديدة، والذي سيحتضنه الشعب الجزائري لا محالة وينقله إلى الأجيال القادمة من ورثة رواد الحرية، وبناة المجتمع الحر.

تلكم هي أهم التعديلات التي تمخضت عن عمل لجنة الخبراء التي أسسها السيد رئيس الجمهورية وعن استغلال المقترحات البناءة التي تقدمت بها كل أطياف المجتمع قصد إثرائه بما يستجيب لتطلعات الجزائريين والجزائريات وطموحاتهم في إقامة دولة ديمقراطية وعصرية، دولة الحق والقانون، دولة توفر للمواطنين الشروط الضرورية للازدهار والرقي.

شكرا على كرم الإصغاء،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

ثمنت المجموعات البرلمانية لحزبي جبهة التحرير الوطني، والتجمع الوطني الديمقراطي، والثلث الرئاسي بمجلس الامة مشروع التعديل الدستوري بصفته يرسي قواعد دولة مؤسسات قوية وعادلة وديمقراطية بعيدا عن ممارسات الماضي.

وعبر رؤساء المجموعات الثلاث خلال تدخلهم عقب عرض نص القانون المتضمن تعديل الدستور، أمام لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي بمجلس الأمة، عن دعمهم لنص المشروع الذي وصفوه بالوطني والتوافقي لأنه يشكل قطيعة جذرية مع ممارسات الماضي في إطار دولة مؤسسات قوية عادلة وديمقراطية.

السيد علي جرباع

رئيس المجموعة البرلمانية للتجمع الوطني الديمقراطي

بسم الله الرحمان الرحيم

- السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة الفاضل؛
- السيد الوزير الأول الفاضل؛
- السيدة والسادة الوزراء الأفاضل؛
- السيد رئيس لجنة الخبراء؛
- السيد مقرر لجنة الخبراء؛
- زميلاتي زملائي المحترمين؛
- أسرة الإعلام؛
- السيدات والسادة الحضور؛

السلام عليكم ورحمته تعالى وبركاته.

إن حاجة نظام سياسي ما إلى التعديل الدستوري أو تغييره تنبع نظريا من مجموعة من الاعتبارات من بينها التغييرات الخاصة في البيئة التي يعمل فيها النظام السياسي والتغيير في نظام القيم في المجتمع ووجود تأثيرات مؤسسية غير متوقعة أو غير مرغوب فيها، إضافة الى الآثار التراكمية للقرارات التنفيذية والتشريعية والقضائية على المدى الطويل.

وإذا ما أسقطنا هذه العوامل من السياق السياسي الجزائري الحالي فمن الممكن أن نتبين وجود حاجة ملحة لتغيير الترتيبات المؤسسية القائمة على أن يتم ذلك في إطار توافقي على نحو يضمن للتغيير الدستوري فاعلية أكثر وديمومة أطول.

لقد شهدت الجزائر كأمة نقلة نوعية على مستوى الوعي الجماعي وهذا منذ 22 فيفري 2019، هذا الوعي الإيجابي بقدرة الذات على الرفض والتغيير كان بمثابة الروح التاريخي الذي انبعث من جديد وعبر عن نفسه من خلال مواقف ومطالب بطريقة سلمية حضارية أبهرت العالم، كان هذا الحراك وكأنه بقية من جذوة ثورة نوفمبر المجيدة الخالدة التي ضربت أروع الأمثلة في تلاحم الشعب مع جيشه وإصراره على تحقيق مطالبه المحقة، إن حراك 22 فيفري كان بالفعل ساحة للتخلص من شرعية الواقع المكرس وكان بمثابة مراجعة حقيقة للذات والمواقف وفرصة للتحرر. وهذا بالنسبة لمختلف فئات المجتمع التي أعلنت صادقة انخراطها في هذه المحطة التاريخية التي تحمل حلما تاريخيا قابلا للتحقيق، حلم تحقيق جزائر الحرية والفكر والعلم والإبداع، الجزائر التي تعترف بكل أبنائها دون استثناء أو إقصاء. جزائر النهضة التي تحقق بمشيئة الله أولا وبعزيمة رجالها ونسائها المخلصين والمخلصات.

دسترة هذا الحراك الشعبي المبارك الأصيل ضمن ديباجة الدستور، فدسترته كانت التفاتة أقل ما يمكن القول عنها أنها التفاتة ممتازة من قبل السيد الرئيس.

نعم سيدي الرئيس، إن الحراك الشعبي مثل في الأساس حالة وعي جماعي خلاق ونشط وفاعل وقضايا عديدة تحقيقا لقانون تاريخي ومبدأ أساسي في عملية التغيير ذلك الذي يبدأ بتغيير الذات قبل تغيير الواقع مصدقا لقوله تعالى « إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم» وهو الأساس في الإقلاع الحضاري لأية أمة في عملية الإبداع بكل أنواعها.

وكانت نتيجة ذلك دسترة هذا الحراك الشعبي المبارك الأصيل ضمن ديباجة الدستور، فدسترته كانت التفاتة أقل ما يمكن القول عنها أنها التفاتة ممتازة من قبل السيد الرئيس.

السيد الرئيس،

لقد كانت انتخابات 12 ديسمبر 2019، ثاني ثمرات الحراك الشعبي، هذه الانتخابات التي وضعت قطار التغيير على سكته حتى تستعيد الجزائر مكانتها الطبيعية ضمن محيطها الإقليمي والدولي في ظل رئيس منتخب ومؤسسات دستورية قوية وشرعية، هذه الانتخابات التي أفرزت فوز السيد عبد المجيد تبون رئيسا للجمهورية.

إن اختيار الفاتح نوفمبر كموعد لإجراء الاستفتاء على مشروع الدستور له دلالات ورمزية تاريخية عظيمة وقدسية لدى الشعب الجزائري، فأول نوفمبر وبيانه المؤسس الذي يعد الوثيقة الوحيدة التي تمثل الإجماع بين الجزائريين وعليه صيانة هذا البيان وإعلاء شأنه بدسترته ضمن ديباجة التعديل الدستوري والتشريعات والمبادئ والمثل التي تقوم عليها الدولة والمجتمع والعمل الدائم على تجسيد بنوده هو ما يضمن وحدة الجزائريين إلى الأبد ويصحح الانحرافات حين تقع وكل تهديد لهذا البيان أو لأحد بنوده وفقراته هو تهديد لوحدة الجزائر واستقرارها. فهو إذا حالة إجماع فريدة من نوعها في تاريخ الجزائر.

فبيان أول نوفمبر هو دستور الثورة على توجيه وتوحيد الجزائريين على مبدأ الاستقلال والحرية وبناء الدولة الجزائرية العصرية.

إن السيد الرئيس بهذه الخطوة يريد أن يضفي على الاستفتاء الشعبي بعضا من تلك الرمزية باعتبار المشروع يعد فاصلا بين مرحلة النظام السابق ومرحلة الجزائر الجديدة التي يحلم بها الشعب الجزائري.

إن تمرير مراجعة الدستور عبر البرلمان بغرفتيه وعبر الاستفتاء الشعبي راجع لتلك التعديلات المؤثرة. مما سيجعل الدستور المقبل مختلفا عن سابقيه من حيث الشرعية. كما وعد بذلك السيد الرئيس في العديد من المواعيد والمحطات وهو التزام منه بوعوده الانتخابية.

إن الوعود الانتخابية التي قطعها السيد الرئيس هي التزامات صادقة شرع في تجسيدها ميدانيا. والمشروع الذي نحن بصدده خير دليل على ذلك وفق رؤية استراتيجية واضحة ورزنامة محددة تستدعي منا جميعا التحلي بالواقعية والابتعاد عن الانغماس في الجزئيات على حساب الأمور الجوهرية الجادة ذات العلاقة بالأسس الدائمة للدولة.

إن مشروع تعديل الدستور الذي نحن بصدد مناقشته اليوم يشكل حجر الزاوية في البناء المؤسساتي للجمهورية الجديدة التي التزم بها السيد الرئيس من خلال تعميق الممارسة الديمقراطية التشاركية والمنهجية العلمية البناءة التي أتيحت لكل الفواعل السياسية والمدنية والأكاديمية والشخصيات الوطنية والمنظمات المختلفة وما تقديم 5018 مقترحا محصلا من طرف لجنة الخبراء والدستوريين، والتي بالمناسبة نرفع لكل أعضائها وعلى رأسهم البروفيسور أحمد لعرابة والمقرر العام السيد وليد العقون أسمى عبارات الشكر نظير المجهودات المضنية التي بذلوها في إعداد هذه الوثيقة - بهدف بناء أو إعداد مشروع توافقي للدستور للوصول الى دولة للجميع، تتكامل فيها جميع المؤسسات بالفعل وتتكرس فيها حقيقة الحريات.

إن تمرير مراجعة الدستور عبر البرلمان بغرفتيه وعبر الاستفتاء الشعبي راجع لتلك التعديلات المؤثرة. مما سيجعل الدستور المقبل مختلفا عن سابقيه من حيث الشرعية

إن مشروع التعديل الدستوري عزز ما يسمى بالمبادئ فوق الدستورية احترمت فيها الهوية الجزائرية، اللغة العربية، تمازيغت كلغة وطنية إلى جانب اللغة العربية والمرجعية النوفمبرية وكذا تحديد العهدات الرئاسية بعهدتين مما سيحصن الجزائر من السقوط في الحكم الفردي، كما عزز هذا المشروع بصورة قوية مبدأ التوازن والفصل بين السلطات بصلاحيات متوازنة ومتناسقة وهي نقطة قوة في مجال هذا التعديل حيث تم الفصل بين السلطة التنفيذية والقضائية وأصبح القضاء جهازا مستقلا بحد ذاته ويتضح ذلك جليا من خلال إبعاد السلطة التنفيذية عن تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء. فسيادة القانون يجب أن تقوم على أساس عدالة حرة ومستقلة قادرة على ضمان حقوق المواطنين الجزائريين وحرياتهم وهو الأمر الذي التزم به السيد رئيس الجمهورية بالإضافة إلى إقرار المحكمة الدستورية التي تعد قيمة مضافة والتي سيكون لها هامش للتحرك في إطار الرقابة على دستورية القوانين وسوف يضطلع القانون والمحكمة الدستورية - إن صح هذا التعبير - بتفعيل دولة الحق والقانون الغاية الأساسية. لكل الجزائريين في مشروع الجزائر الجديدة ولمتطلبات الحراك الشعبي الأصيل مما لا يمنح للفاسد أي حصانة عند الملاحقة القضائية ويحمي الحريات الفردية والجماعية وحقوق الإنسان وحرية الإعلام وحق التظاهر.

إن هذا التعديل يقترح نظاما يتمتع فيه البرلمان ويمارس مهمته بشكل كامل وحرية في مراقبة النشاط الحكومي وبطريقة تعكس وتعبر عن رأي الشعب وسيادته، كما أن هذا المشروع التعديلي يوفر كل الضمانات لنزاهة الانتخابات من خلال دسترة السلطة

الوطنية المستقلة لمراقبة الانتخابات، وكذلك من خلال تقنين صارم للتمويل السياسي للحفاظ على حرية الإرادة الشعبية أو لمنح فرص متكافئة للجميع في التصويت والترشح حتى يحترم صوت الناخب ويتعزز المشهد السياسي بجيل جديد من المنتخبين.

السيد الرئيس،

تضمن هذا التعديل الكثير من النقاط، ومن النقاط الإيجابية التي لم يسمح لنا المجال الزمني للغوص فيها والخوض أيضا وبإسهاب، والتي تعد نقلة نوعية في الحياة السياسية في الجزائر فجاءت لتكريس مبدأ التغيير الذي طالب به الشعب الجزائري وتستجيب لمجموع المطالب التي رفعت في حراك 22 فيفري.

إن نوعية وفاعلية التعديلات المستحدثة في مشروع الدستور تجعلنا نشعر أننا نضع أرجلنا على أرض صلبة لنتطلع كدولة ومؤسسات وشعب للمستقبل بثقة وثبات.

فدسترة الحراك والسماح لأول مرة بخروج عناصر الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود في مهام لحفظ السلم وما طرأ على علاقة الجهاز التنفيذي بالهيئة التشريعية خاصة قرار الزامية إسناد رئاسة الحكومة الأغلبية البرلمانية لأول مرة في تاريخ الجزائر ودسترة منع توقيف نشاط وسائل الإعلام وحل الأحزاب والجمعيات إلا بقرار قضائي هذه التعديلات التي جاء بعضها نتيجة للظروف والتحديات الأمنية التي تعرفها منطقة الجوار والإقليم وكذا الحسابات جيوسياسية وبعضها جاء ليعيد الأمور إلى نصابها والبعض الآخر جاء لسد طريق كان سالكا بالبلاد إلى السقوط في مستنقع الديكتاتورية.

وعليه فمن حيث الشكل والمضمون يعد دستورا متقدما جدا ويليق بالجزائر الجديدة التي يطمح إليها رئيس الجمهورية ويطمح إليها غالبية الشعب الجزائري الأصيل.

السيد الرئيس،

إننا في التجمع الوطني الديمقراطي نثمن المقاربة العقلانية في هندسة دستور الجمهورية الجديدة وما جاء فيها من ترقية الذاكرة الوطنية.

ونتجاوب ونثمن وندعم مشروع الدستور الجديد الذي نعتبره وطنيا توافقيا يقطع بصفة جذرية ممارسات الماضي في إطار دولة مؤسسات، قوية، عادلة، ديمقراطية، مزدهرة، محافظا على الطابع الاجتماعي للدولة من خلال إقراره حق المواطن في الصحة والتعليم وحقه في العمل والسكن.

السيد الرئيس،

وليسمح لي: بالنظر للأهمية الإستراتيجية لهذا المشروع، سيعمد التجمع الوطني الديمقراطي بهياكله ومنتخبيه الوطنيين والمحليين ومناضليه بمباشرة التوعية والتحسيس والتعبئة والتجنيد بمختلف بلديات الوطن وعند جاليتنا بالخارج حول مكانة وأهمية هذا المشروع بكل محاوره.

كما ندعو من هذا المنبر المحترم كل المواطنين الجزائريين الغيورين بمختلف مشاربهم وتوجهاتهم على إنجاح هذا الاستفتاء كونه موعدا مصيريا في حياة ومستقبل البلاد.

كما ندعوهم إلى رفع التحدي الذي يعزز مكانة وسمعة الجزائر ويؤسس لجزائر جديدة كما حلم الشهداء والمجاهدون بها ويحلم بها الشعب الجزائري الأصيل.

عاشت الجزائر حرة مستقلة آمنة،
المجد والخلود لشهدائنا الأبرار،
والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الهاشمي جيار

رئيس المجموعة البرلمانية
للثلث الرئاسي

بسم الله الرحمن الرحيم

- السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة الموقر؛
- السيد الوزير الأول المحترم؛
- السيد رئيس اللجنة الفاضل؛
- معالي الوزراء؛
- السيد رئيس لجنة الخبراء المحترم؛
- السيد مقرر لجنة الخبراء الفاضل؛
- الحضور الكريم؛
سلام الله عليكم جميعا...

يشرفني أن أعرض عليكم أهم انشغالات مجموعة الثلث الرئاسي بخصوص الدستور الجديد. إنه دستورٌ ناتجٌ عن ارتباك النظام السياسي لما بعد الاستقلال، الذي أصبح فعلا في حالة احتضار بعد الأزمات المتكررة التي مر بها بالرغم من الجهود والمحاولات الرامية إلى الوقاية منها. ومهما يكن من أمر، فقد تبيّن اليوم بأن إصلاح المؤسسات في بلادنا أمرٌ جدّ ضروري.

وإثر الإعلان عن تنصيب اللجنة المختصة مباشرة، لاحظنا موقفين أساسيين لدى الرأي العام:

- هناك، جزء من المواطنين يبدو وكأنه لا يولي أهمية كبيرة لهذا الموضوع.

- وهناك غليانٌ واضح في الأفكار والمواقف لدى الجزء الآخر الذي يتذرع، كما هو من حقه، بتساؤلات انتقادية لا ينبغي التهرب منها إذا أردنا فعلا أن تكون الأبعاد والغايات الجوهرية لهذا الدستور مفهومة من طرف الجميع.

وتتلخص هذه التساؤلات فيما يلي:

أ - هل من المناسب تعديل الدستور أربع سنوات فقط بعد المصادقة عليه بالإجماع من طرف مؤتمر البرلمانيين؟

ب - كيف يُضمن سلطان الدولة عندما تنقلب قواعد تسييرها رأسا على عقب؟

ج - كيف للدولة الجزائرية أن تستقر ودستورها يتغير باستمرار منذ أربعة عقود مضَت، وبخاصة منذ 1989 ؟

د - هل قوة الدولة و قيمة نظام حكم ما، يكمُنان في دستورها فقط، أو في عوامل أخرى ينبغي التفكيرُ فيها و التكفل بها ؟

ر - وكيف تعالج أزمة الثقة العويصة بين الحاكم و المحكوم ؟

وكلها تساؤلات شرعية تلزمنا كبرلمانيين بتنوير الرأي العام بقدر الإمكان لكي تتضح له الصورة ولكي يدلي برأيه على بصيرة أثناء الاستفتاء الشعبي القادم.

لاشك أن قيادة البلاد قد تفطنت لهذا الأمر إذْ عَبّرت بوضوح عن موقفها، وهو أن مشروع تعديل الدستور هذا لم يكن رغبةً طارئةً غريبة، بل استجابة للحراك الشعبي. هذا من جهة، ومن جهة أخرى، فقد اعتبرت تلك القيادة أن تعديل الدستور أمر إيجابي بما يأتي به على وجه الخصوص من توازن بين السلطات، والحد من الإنفراد في ممارسة الحكم، وجعل الجهاز التنفيذي يضطلع بمسؤولية أمام البرلمان، فضلا عن أن ترتيبات هذا النص سوف تخلق لامحالة المُناخ المناسب للتعلّم التدريجي للممارسات الديمقراطية، ذلك لأن الديمقراطية المزدهرة لم تأت إلا كثمرة لتطور طويل المدى الذي ينبغي العمل عليه بجدية وتفاني خطوة تلو الأخرى.

وهذا ما نشاطره في مجموعتنا البرلمانية بحكم الموضوعية المطلوبة، والواجب، والدور المنوط بنا، وكذا مقاربتنا بخصوص الشأن العام المبنية على ثلاثة قواعد أساسية، ألا وهي:

مشروع تعديل الدستور هذا لم يكن رغبة طارئة غريبة، بل استجابة للحراك الشعبي.

القاعدة الأولى: أن ندركَ بكل جدية حجم الأزمة المتعددة الجوانب التي تمر بها بلادُنا في مختلف المجالات و التي تتطلب فعلا تضافر جهود الجميع وكذا إصلاحات هيكلية، لأنها السبيل الوحيد لتجاوز هذه الأزمة.

القاعدة الثانية: أن نأخذ حِصتنا كاملةً بكل صدق وفعالية ممكنة في تعميمِ هذه الإصلاحات، وهيَ الإصلاحات التي يُصرّ الشعب بشدة على القيام بها.

القاعدة الثالثة: ألاّ نُغرر بخواطرنا وعقولنا في مسائل ضيقة وأن نعلو بعزم وحزم إلى منطق الدولة والصالح العام، بعيدين كل البعد عن الاعتبارات المبتذلة والجزئيات التي لا تفيد شيئًا.

سيدي الرئيس،

إن أهمية الملف المطروح علينا لا تكمن في أسبابه ومضمونه فحسب، بل تكمن أيضا في كونه عنصرا أساسيا لموضوع أوسع وجوهري ألا وهو موضوع التغيير الذي ينادي به المجتمع، و الذي يشكل موضوع الساعة في العالم بأسره. ولا مفر من مواجهته من خلال سياسة جديدة تسمح فعلا بالدخول بخطوات ثابتة في الديناميكية الهائلة التي تُميز العصر الذي نعيش فيه.

وعليه، فلا بد من الاهتمام الفعلي بالرأي العام من خلال الإجابة على التساؤلات التي تشغل بال الجزائريين وهم مقبلون على الإدلاء برأيهم حول مستجدات الدستور قبل نهاية السنة الجارية.

وهكذا، فبالنسبة لعلاقة التعديل المقترح بدستور 2016، وبغض النظر عن النقائص أو الغموض التي قد يراها ربما البعض، والكمال لله وحده، فإن ما جاء به هذا النص يشكل لا محالة قفزة نوعية تتمثل في نمط متجدد لممارسة الحكم، وهي تختلف إلى حد ما عما كان عليه الأمر في الماضي القريب. وهذا أمر طبيعي لأن لكل زمن قواعده، ولأن حركية النصوص تعكِسُ

حركية المجتمع، وتطور انشغالاته، وإنجازاته، وإخفاقاته. وباستثناء حالات ضئيلة جدا، لا يوجد أي مجتمع في العالم لم يقم بتغيير دستوره ونصوصه الأخرى كلما اقتضت الظروف ذلك.

أما بالنسبة للتساؤل المتعلق بالتأثير السلبي المحتمل على سلطان الدولة، فهذا مستبعد إذا انتهجت الجهات المعنية على كل المستويات أسلوبا مبنيا على منطق التطبيق الفعلي والنزيه، وإذا تحقق الانضمام القوي من طرف الشعب.

وبخصوص التساؤل المتضمن الاستقرار السياسي، فتجدر الإشارة إلىَ أن الاستقرار لا يعني جمود النصوص وما ينجرّ عنه من مقاربات وممارسات روتينية و قواعد شكلية، بل يتمثل في توفير مناخ قانوني مطمئن للعمل، والإبداع، والابتكار والإنتاج، والمبادرة. وهذا ما تصبو إليه وتعلو بقيمته عصرنة هذا القانون الأساسي للدولة، كخطوة جديدة في سلسلة الخطوات العديدة والمتتالية نحو الأفضل.

أما التساؤل الأخير، فيخص أزمة الثقة التي تكمُن معالجتها في العمل الجاد على زرع الأمل في النفوس، وجلب العقول، وتعبئة الموارد من أجل الحلول الفعلية للمشاكل اليومية للناس، وكذا السعي إلى التطوير النوعي للمجتمع.

سيدي الرئيس،

كل هذا يبين أن تعديل دستور بلادنا، وبغض النظر عن النقائص أو التحفظات، لم يحمل ترتيبات وهمية بل أحكاماً قد تؤدي بالدولة الجزائرية الفتية، إذا تُرجمت على أرض الواقع، إلى تصحيح أخطائها والبحث عن سبيلها وفقا للظروف ولما يريده الشعب السيد.

وعليه، فأملنا أن يُتناول هذا المشروع بواقعية، وسكينة الروح، وموضوعية التحليل، وبعد النظر، وبصيرة، ومسؤولية، نظرا للوضع السائد في بلادنا ومحيطه. فضلاً عن ذلك، فإنه يحتوي على مسائل جد هامة تُحيل أساسا إلى الهوية، ونظام الحكم، وفصل السلطات العمومية وتوازنها، والرقابة، والحقوق، والحريات، والعدالة الدستورية، والجماعات المحلية، ونزاهة الانتخابات، ومحاربة الفساد، وما إلى ذلك ...

ومهما يكن من أمر، فإن المواضيع عديدة ومتنوعة لأن التعايش يتمحور حول كل هذه المسائل في آن واحد. كما أن بلادنا، وعلى غرار الكثير من البلدان، بطبيعتها معقدة، متباينة ومتنازعة الأفكار والتوجهات. ذلك لأنها بلاد حية، ولكل مواطن وفئة من المجتمع مصالح وانشغالات وأهداف، وطموحات، وتصورات بالنسبة للنشاط العمومي، والتشريع، والتوجهات السياسية، والخيارات الاقتصادية، الخ...

هذا وقد تستدعي أيضا ضرورة تنوير الرأي العام التركيز على خمس رهانات يحملها ضمنيا النص المعروض علينا وهي:

الرهان الأول هو رهان المرور من نماذج وممارسات أكل عليه الدهر وشرب إلى ما تطمح إليه الجماهير الشعبية الواسعة، و هذا بالعمل المتواصل على الإعداد لدولة الحق والقانون. الأمر الذي سوف يؤدي لا محالة إلى سلمية الصراع السياسي، وتوطيد شرعية السلطات العمومية، والديمقراطية التشاركية التي لا مفر منها.

الرهان الثاني هو رهان التكفل بنجاعة الخدمة العمومية ومن خلالها نجاعة الإدارة التي تشكل العمود الفقري للدولة وتجعلها قادرة على أداء مهامها لأنها ستبقى لا محالة متعاملا أساسيا مهما كانت التحولات التي تعيشها البلاد وهي في عالم يتطور بسرعة.

إن تعديل دستور بلادِنا، وبغض النظر عن النقائص أو التحفظات، لم يحمل ترتيبات وهمية بل أحكاماً قد تؤدي بالدولة الجزائرية الفتية، إذا تُرجمت على أرض الواقع، إلى تصحيح أخطائِها والبحث عن سبيلها وفقا للظروف ولما يريده الشعب السيد.

الرهان الثالث هو رهان المرور من الاسترخاء والروتين والفتور إلى الإبداع والتجديد والإنتاج والاستشراف في تسيير الشأن العام، وكذا استباق الأحداث والأزمات، خاصة في المجال الاقتصادي.

الرهان الرابع هو رهان الإعلام والاتصال والرقمنة حيث التقنيات الحديثة، بقدر ما فتحت آفاقاً واعدة للمجتمعات، بقدر ما أدت في نفس الوقت إلى ظاهرة رهيبة وهي ظاهرة التزييف والكذب والابتزاز والمساس بكرامة الناس التي يمارسها البعض دون وجه حق.

الرهان الخامس هو الرهان المتمثل في التنفيذ الفعلي للدستور والنصوص التي سوف تستمد منه. وهذا الأمر المعاود منذ زمن طويل، يحيل إلى موضوع الموارد البشرية داخل المؤسسات. ذلك لأن الترسانة القانونية تكمُن قيمتها الفعلية في التطبيق الميداني لترتيباتها. وهو التطبيق الذي دونه، سوف تبقى البلاد في حالة غضب، وتظل معرّضة لا قدر الله لأزمة مزمنة. وبهذا الصدد، فموضوع الموارد البشرية وما تعانيه الكفاءات من تهميش وإقصاء في الكثير من الحالات، جد هام، لأن دون التكفل به بصفة منظمة ودائمة ومتوازية مع الإصلاحات لن تذهب بلادُنا بعيدا مهما كانت وجاهة دستورها وإرادة مسؤوليها لاسيما وأن ظاهرة البيروقراطية والرشوة والذاتية والمحاباة تؤدي لا محالة إلى هشاشة المؤسسات وتُعرّض كيان الدولة إلى تذبذبات خطيرة وعدم الاستقرار وغياب النجاعة.

وكلها - سيدي الرئيس –رهانات جسيمة ومعقدة، لا داعي للتخوف أو التشاؤم، لأن الإرادة السياسية متوفرة، ولأن الجزائريين قادرون على رفع التحديات إذا تمت فعلا تعبئتهم الكاملة دون إقصاء أو تهميش حول أهداف ورهانات الأمة، وإذا أعيد الاعتبار للتأهيل المهني والاستحقاق في جميع المؤسسات والتنظيمات. ذلك لأن الأمر لا يتعلق بمصائر خاصة، أو فئوية أو باعتبارات ظرفية فحسب، بل بمستقبل دولة وأجيال كاملة في عالم يميزه تنافس رهيب.

نعم لا داعي للتخوف أو اليأس لأن بلادنا ثرية بالرجال والنساء المؤمنين بالدولة، وقيمها وقدراتها وهم متشبعون بثقافتها، ولأن شعبنا يحمل في أعماقه رسالة الأبطال الذين سقوا بدمائهم أرض الجزائر الطيبة.

والله ولي التوفيق،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد بوحفص حوباد

رئيس المجموعة البرلمانية
لحزب جبهة التحرير الوطني

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

- السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم؛
- السيد الوزير الأول المحترم؛
-لسيدات والسادة الوزراء المحترمون؛
- زميلاتي زملائي أعضاء مجلس الأمة المحترمون؛
- أسرة الإعلام؛
- الحضور الكريم؛
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

نقف اليوم؛ أمام محطّة أخرى، في مسار بناء الجزائر الجديدة. التي دعى إليها رئيس الجمهوريّة السيد عبد المجيد تبون، والتّي شكّلت إحدى التزاماته الرئيسية في برنامجه الانتخابي، وأقصد هنا إجراء تعديل دستوري يقوّم الخطأ، ويرسم الملامح والمبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، وفق المطالب المرفوعة لعموم الجزائريين والجزائريات. وتلك التّحولات التي شهدتها البلاد منذ الثاني والعشرين فيفري من السنة الماضية.

إنّ مشروع الدستور المعروض علينا اليوم للمصادقة عليه في هذا المجلس الموقّر، قد أعدّ وفق مقاربة تقوم على الخبرة العلميّة للشخصيّات، التي وضع فيها السيد الرئيس ثقته من جهة، وتلك الاستشارة الواسعة التي شاركت فيها الطبقة السياسيّة بمختلف أطيافها، بما فيها حزب جبهة التحرير الوطني وقد شملت الاستشارة أيضا العديد من الشخصيات الوطنية، والفاعلين في المجتمع من جهة ثانية.

الدستور المعدَّل، جاء ليجسد مبدأ الإصلاح الشامل لمنظومة الحكم في البلاد، وليؤكد في سياق آخر الطّابع الاجتماعي للدولة، كما جاء في بيان أوّل نوفمبر أربعة وخمسين

السيدات والسادة،

إنّ مشروع الدستور، من منظور المجموعة البرلمانية لِحزب جبهة التحرير الوطني جاء عرضه أولاً، في ظرف عصيب عاشته الجزائر، على غرار باقي دول العالم، بسبب تفشي وباء كوفيد تسعة عشر(19)، وما خلّفه من تعطيل للحياة الاجتماعية كما الاقتصادية؛ وهي مناسبة أستغلها للتّنويه بجهود السّلك الطبي في مواجهة هذا الوباء بكل شجاعة وإخلاص كما ننحني إجلالاً أمام الضحايا الذّين وافتهم المنيّة بسبب هذا الوباء، راجين من المولى عزّ وجل أن يتغمّدهم بواسع رحمته. والتحيّة والتقدير، موصولان إلى قوات الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني نظير جهوده في تقديم المساعدة، واستعداده التّام والكامل للتّدخّل وقت الحاجة، وهو أمر ليس بغريب عن مؤسّسة، ظلّت دوماً السّند والحامي للإرادة الشّعبية... قلت أنّ الدستور المعدّل، جاء ليجسد مبدأ الإصلاح الشامل لمنظومة الحكم في البلاد، وليؤكد في سياق آخر الطّابع الاجتماعي للدولة، كما جاء في بيان أوّل نوفمبر أربعة وخمسين وأيضا وفق الأسُس التي تبنى عليها الدولة العصرية؛ دولة العدالة الاجتماعية وحماية الحريات والحقوق،

ومحاربة الفساد ومكافحته، بالإضافة إلى تكريس التعددية الإعلامية، وإعطاء فرصة أكبر، لفئة الشباب، التي تعد عماد هذه الجزائر الجديدة، والتي يتوجّب علينا جميعا العمل من أجل فتح المجال أمامها، لتصبح طرفا فاعلا في الحياة السياسية، بعد غيابها أو تغييبها لسنوات طوال.

إنّ المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني وهي تتفحّص ما جاء في محتوى المشروع المعروض علينا، تثمّن مسعى السلطات العموميّة في تكريس مبدأ الفصل بين السلطات، وأخلقة الحياة السياسية والاقتصادية. وتحسين آداء الهيئات الثلاث، التشريعيّة منها القضائيّة والتنفيذيّة؛ كما نسجّل بارتياح، تَوسع الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق الأساسية والحريّات العامّة، وكذا توسيع الصلاحيات المرتبطة بعمل البرلمان، وإلزام الحكومة بإرفاق مشاريع القوانين بمشاريع النصوص التطبيقية لها، وكذا إلزامها بتقديم المستندات والوثائق الضرورية للبرلمان، لممارسة مهامه الرّقابية. وغيرها من الأحكام التي تعزّز مكانة البرلمان بغرفتيه وعملهما، بالإضافة إلى دسترة السلطة المستقلة للانتخابات، وإنشاء هيئات ومجالس استشارية. من شأنها المساهمة في إحداث التغيير المنشود نحو الأفضل. وهو المسعى الذّي نباركه وننخرط فيه خدمة للمواطن وللجزائر.

السيدات والسادة،

إن اختيار الفاتح من نوفمبر المقبل تاريخا لاستفتاء الشعب حول الدستور المعدل، له دلالات كبيرة، إذ أنّه يربط حاضر ومستقبل البلاد، بماضيها الثوري العظيم. وهي مناسبة أخرى؛ ستكون حتما للّم شمل الجزائريات والجزائريين، ورسم معالم الجزائر الجديدة التي تبنى بكافة أبنائها وبناتها، بعيدا عن لغة التّخوين والإقصاء، والمرحلة تقتضي أيضا تضافر جهود الجميع، لمواجهة التحديات الكبيرة التي تشهدها الجزائر؛ وسط محيط إقليمي يشهد مزيدا من التعقيدات والتوترات التي تنعكس سلبا على البلاد والعباد.

إن اختيار الفاتح من نوفمبر المقبل تاريخا لاستفتاء الشعب حول الدستور المعدل، له دلالات كبيرة، إذ أنّه يربط حاضر ومستقبل البلاد، بماضيها الثوري العظيم. وهي مناسبة أخرى؛ ستكون حتما للّم شمل الجزائريات والجزائريين، ورسم معالم الجزائر الجديدة التي تبنى بكافة أبنائها وبناتها،

ومن هذا المنطلق، نشيد بقرارات رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون، لا سيما استرجاع جماجم شهداء المقاومة الوطنية، وسعيه الدائم لإعادة تصحيح صورة الجزائر بين الدول، وتحقيق الإقلاع الاقتصادي وفق نظرة جديدة تقوم على أسس واضحة المعالم.

السيدات والسادة،

في ختام كلمتي هذه، أودّ التنويه مرة أخرى، أنّ المجموعة البرلمانية لحزب جبهة التحرير الوطني، تؤكد وقوفها الدّائم إلى جانب الشعب الجزائري، في مسعاه لبناء جزائر جديدة وقوية، وتدعو بالمناسبة، الشعب الجزائري إلى مباركة مشروع الدستور في الفاتح نوفمبر المقبل.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أعضاء مجلس الأمة يبرزون أهمية المشروع في تعزيز دولة الحق والقانون

بعد الاستماع إلى تدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية الثلاث، فُسح المجال للسيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة (ثلاثون عضوا) للإبداء بآرائهم ووجهات نظرهم حول نص مشروع تعديل الدستور. والذين أجمعوا على أن مشروع الدستور جاء لتعزيز أسس دولة الحق والقانون.

مداخلة السيد حميد بوزكري
نائب رئيس مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
- السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية وحقوق الإنسان المحترم،
- السيدة والسيد وزير العدل حافظ الأختام ووزيرة العلاقات مع البرلمان المحترمين،
- السيدان رئيس ومقرر لجنة الخبراء المكلفة بصياغة الدستور الفاضلان،
- زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إنه لشرف لنا أن نعيش هذه اللحظات الفارقة في حياة بلادنا، ونحن نشعر بكل فخر واعتزاز بميلاد جمهورية جديدة، تقوم على أسس متينة قوامها العدل والمساواة، شهادة ميلادها دستور جديد، نتمنى أن يعمر طويلا، وأن يضمن حياة هنيئة ومطمئنة لشعبنا.

في بداية تدخلي، أريد تثمين الجهد الجماعي للجنة الخبراء التي نصبت لصياغة وثيقة الدستور، وخاصة بعد تجميع اقتراحات مختلف الهيئات والشخصيات وكذا المنظمات الجماهيرية، التي استشارها السيد رئيس الجمهورية للوصول إلى دستور توافقي يرضي غالبية المجتمع الجزائري.

إن الوثيقة تضمنت إرساء جوانب قانونية قوية، ألا وهي التأكيد على الثوابت الوطنية غير قابلة التغيير، والتعديل، بأي شكل من الأشكال.

يقول أبو القانون مونتسكيو «روح القانون في تطبيقه»، وعلى هذا المبدأ لا بد من تفعيل الآليات القانونية والمؤسساتية، لتجسيد وتكريس هذا النص الدستوري على أرض الواقع، مما يعزز دولة الحق والقانون.

إن ما ينتظر الحكومة والبرلمان من عمل جبار، لاستكمال ترجمة المواد الدستورية إلى قوانين، يوجب فتح ورشات ونقاشات في مختلف الأصعدة، لضمان تفعيل الدستور فعليا، والإسراع لتنفيذ نصوصه، لتجاوز الفوضى والاحتقان السائد الذي يؤثر على الحياة العامة للساكنة ونخص بالذكر قانون الانتخابات، وقانون الأحزاب السياسية، وكذا قانون الجماعات المحلية التي تعتبر الركيزة الأساسية لبناء الدولة، وقانون الإجراءات الجزائية الذي أشير إليه بمواد دستورية، إلى غير ذلك من القوانين الهامة الواجب تعديلها بما يتماشى مع التعديل الدستوري المطروح للاستفتاء الشعبي في الفاتح من نوفمبر 2020.

من خلال تصفحنا للوثيقة، سجلت بعض الملاحظات منها:

كان من الأجدر والمستحسن حذف بعض القواعد والأحكام التفصيلية، لأن الدستور هو وثيقة أساسية ومرجعية، تحدد فيها المنطلقات العامة التأسيسية، أما المسائل التفصيلية فمكانها الطبيعي في القوانين التنظيمية،

والعضوية، والقوانين الخاصة، كحماية المرأة وإشراك الشباب، إلى جانب بعض المواضيع الأخرى الخاصة.

فيما يخص المادة 103 يقود الحكومة وزير أول، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية. ويقود الحكومة رئيس الحكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، هنا السؤال المطروح في حال ما إذا لم يكن لرئيس الجمهورية انتماء حزبي أو تمثيل برلماني. هل يمكن أن يتشكل تكتل سياسي برلماني، داعم لبرنامج الرئيس؟ وبالتالي يقود الحكومة وزير أول بدلاً من رئيس الحكومة.

المادة 120، ما يعرف بمنع التجوال السياسي، تم التطرق إلى المنتخب المنتمي إلى حزب سياسي، يتم تجريده من العهدة الانتخابية بقوة القانون. هنا هل يمكن للمنتخبين الغير منتمين أي الأحرار الانتماء إلى أحزاب سياسية خلال عهدتهم الانتخابية.

هذا ما أردت المساهمة به في مناقشة مشروع الدستور، الذي أتمنى أن ينال ثقة أغلبية الناخبين، في ذكرى ثورة التحرير المظفرة، وبالتالي يمكن تسميته بدستور نوفمبر، الذي يحمل أكثر من دلالة لرمزية هذا اليوم وقدسيته.

>>•••<<

مداخلة السيد بوجمعة زفان
المراقب البرلماني

بسم الله الرحمن الرحيم

- السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
- السيدة معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان،
- السادة رئيس ومقرر لجنة الخبراء،
- أخواتي، إخواني، أعضاء المجلس،
- أسرة الإعلام،
- الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تعد هذه الجلسة سامية سمو هذه الوثيقة، التي نحن بصدد استيعابها والمصادقة عليها، وهو ما جعلنا نقر بأن لكل مرحلة من المراحل مسؤولوها ورجالاتها، فمنذ أن وضع الجزائريون يوم 12 ديسمبر ثقتهم في شخص رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون بفضل برنامج عمله، الذي يعبر بصدق عن اهتمامات وانشغالات المواطنين، بمختلف أطيافهم ويلبي مطالب الحراك السلمي ويطرح في نفس الوقت الحلول المناسبة لذلك، والتي من أهمها هذا التعديل الدستوري، الذي يفسح المجال للقيام لإحداث القطيعة وإجراء التغيير الجذري.

من هذا المنطلق يحق لنا أن نقول من لم يشكر الناس لم يشكر الله، فالمبادرة التي قام بها رئيس الجمهورية بإتاحة الفرصة للمواطنين، وكل الفاعلين من الشخصيات والخبراء، لإبداء آرائهم من خلال ممثليهم، في مختلف التنظيمات والأحزاب، يجعلنا نؤكد أن هذا العمل يثبت محتوى الآية الكريمة «رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه». فالرئيس عاهد فأوفى ووعد فأنجز.

سيادة الرئيس،

إن هذه المحطة تعد المنطلق الأساسي، والمسار الصحيح لقطار التغيير الجذري للذهنيات، والسلوكات السياسية، والاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، والتي كانت سببا في تحريف وتحييد عمل المؤسسات الشرعية عن الهدف الذي أنشئت من أجله، خاصة وأن وثيقة الدستور قد اهتمت وتضمن ما يسمح للشباب بالانخراط والمشاركة في الحياة السياسية، واعتمدت الشفافية في إتاحة الفرص لكل فئات المواطنين، الذين نتمنى منهم أن يقوموا بحقهم، وواجبهم في نفس الوقت، يوم أول نوفمبر بتزكية هذا المشروع.

وفي النهاية لابد من تقديم الشكر، والعرفان، للجنة الخبراء والشخصيات، وكل المساهمين في تقديم الاقتراحات، لجعل هذا الدستور دستور توافقي، يجمع الأمة بكل فئاتها ومكوناتها ويسمح بترسيخ الثقة بين الحاكم والمحكوم.

>>•••<<

مداخلة السيد عبد الوهاب حميدوش
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه أستعين ثم الصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السلام عليكم جميعا كل حسب مقامه؛

أزول فلاون، ذمحماي.

أولا، لنا الشرف الكبير أن نناقش مشروع الدستور، أسمى وثيقة في الدولة الجزائرية، ندعو الله أن يكون مفتاح خير وولوج باب الجزائر الجديدة، رئيس جديد وطموح متجدد في وضع محلي وإقليمي وعالمي مميز، فاللهم أحفظ الجزائر.

أولا، أتكلم عن المادة الرابعة» تمازيغت «كعنصر أساسي ومطلب شعبي، والاهتمام بها فلا داعي للامتعاض من بعض الأشخاص للتعايش ومصلحة الوطن، واستعمالها يجب الإسراع في إيجاد طرق لترقيتها وتكريسها الفعلي، ونحن نعترف بها كجزء لا يتجزأ من مقومات وركائز الدولة الجزائرية، حتى لا تبقى ورقة في يد بعض المتطرفين وبعض الانفصاليين من جعل منها الظاهر نضال ومطلبها نضال، والحقيقة هي إملاءات لأيادي أجنبية هذه ..حتى لا تبقى حبرا على ورق.

ومنها كذلك يجدر بنا الحرص الشديد على حماية عناصر الهوية الوطنية جملة، والضرب بيد من حديد على كل من سوّلت له نفسه المساس بها أو الاستهانة بها.

المادة 31: الجزائر قبلة الثورة والأحرار، وهذا معروف بالماضي البعيد والقريب، وتحت مبدأ عدم التدخل في شؤون الغير، يتم إدراج أن الجيش الوطني الشعبي، أو المساهمة في حفظ السلام في بعض الصراعات الداخلية للكثير من البلدان.

وفي هذه الحالات فالتاريخ فقط هو من يحدد، أو التاريخ في المستقبل هو الذي يحدد من المحق أو لا يعني نجد في بعض الأحيان أنفسنا ربما قد تسللنا في صراعات لا تعنينا، وربما ساندنا الظالم على المظلوم، هذا كرأيي الشخصي.

في الأخير، أود فقط أن أرفع القبعة وأحييّ من صميم القلب دون أية خلفية السيد رئيس الجمهورية لقراره بعدم الأخذ بعين الاعتبار للرسائل المجهولة، سدّا للدسائس والمكائد والضرب من الخلف، وتدمير إطارات وكفاءات والمساس بسمعتهم وسمعة أسرهم وعائلاتهم، وكذلك إلغاء التسميات المُعظّمة والمُبجّلة والمُهلّلة لأنها ليست من ثقافة الشعب الجزائري، وسيسجل له التاريخ كما سجل.. يصنعون ربًا في الصباح ويكفرون به في المساء. والسلام عليكم؛ دامت الجزائر حرة مستقلة.

>>•••<<

مداخلة السيد أحمد خرشي
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

- السيد رئيس اللجنة،
- السيد معالي وزير العدل، حافظ الأختام،
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان،
- السادة الأساتذة الأكارم.
- زميلاتي، زملائي،
- أسرة الإعلام،
السلام عليكم.

السيد الوزير المحترم، لقد خاطبت السيد رئيس الجمهورية سابقا في حضرتكم وقلت له، لا يغرنك هتاف الأحزاب بالوطن، فالأحزاب في السر ليست هي الأحزاب في العلن، وخير دليل على ذلك نتائج التصويت بالأمس، إذ أثبتت أن للدولة رجالاتها، ينصفونها في الوقت المناسب، وبالأشكال الملائمة، رغم محاولة النظام إرضاء الآخرين على حسابهم، وعلى مصداقيتهم وعلى تاريخهم، وعلى خطهم النوفمبري الأصيل.

السيد الوزير، للجزائر أبناء يؤمنون بأن الوطن لا بديل عنه، يؤمنون أن جزائر الشهداء ستبقى شامخة الرأس مهما كلفهم الثمن، فرغم كل المؤامرات، ورغم كل الدسائس، من تشويه وتلفيق وتزييف وتحريف، طيلة ما يقارب سنة ونصف، إلا أن أبناءها البررة يعرفون كيف ينصفونها أيام المحن ولو على حساب شرفهم وسمعتهم، وهم ليسوا كفيرهم يعرفون الجزائر ويحبونها، كما تحلو في أعينهم ومن منظارهم الخاص بطابع الأنانية والذاتية، ويستغلون الظروف من أجل تركيعها، والاستحواذ على كل ما هو جميل في هذا البلد، فبعون الله عز وجل وبفضل تضحيات الشهداء والمجاهدين، وبالتفاف أبنائها البررة الشرفاء، ستبقى الجزائر أبية، شامخة، موحدة بوطن واحد ودين واحد ولغة واحدة، محافظة على خطها النوفمبري الأصيل.

السيد الوزير، ثق وتأكد واطمئن أننا سنبقى خداما لهذا الوطن، وسنسعى من أجل صنع أمجاده، فرغم الأخطاء المرتكبة سابقا، إلا أنه يوجد فينا الأصيل والشريف والمخلص لهذا الوطن، فالله عز وجل خلق الملائكة والشياطين وخلق الحق والباطل، والخير والشر، وصنع الأبيض والأسود، فسياسة عقاب الكل، والتخلي عن الكل، ووصف الجميع بسبب الأزمة أراه إجحافا في حق المخلصين الشرفاء، الذين هم بأنفسهم ضحايا أزمة مرت وخلت.

أما فيما يخص نص مشروع تعديل الدستور، فإننا نثمن ما جاء من إصلاح وتعزيز لدور المؤسسات، والفصل فيما بينها، تعزيز الحريات وإرساء دولة الحق والقانون، وتثمين بعض المكاسب التي حققها الوطن من أجل الانتقال إلى جمهورية جديدة، كما حلم بها الشهداء.

لكن بودي أن أبدي بعض الملاحظات، ولو أنها تعتبر شكلية وتتمثل فيما يلي:

بالنسبة للمادة 82 الفقرة 2 التي تخص الضريبة، ما هو المقصود بالمكلفين بالضريبة؟

المادة 92 صلاحيات الرئيس في التعيين، لماذا لم تشمل عملية إنهاء المهام في التعيينات كل الوظائف إلا في السلك الدبلوماسي؟

المادة 93 اجتماع المحكمة الدستورية، في حالة ما يكون هناك مانع ويثبت المانع أو العجز لرئيس الجمهورية، لماذا تجتمع دون أجل؟ لماذا لم تحدد آجالا قانونية لهذا الأمر؟ فقد يطول هذا الاجتماع ويخلق أزمة أخرى.

بالنسبة للمادة 103 ورد مصطلح جديد وهو الأغلبية الرئاسية والأغلبية البرلمانية، في اعتقادي أرى أن المصطلح الحقيقي هو الأغلبية البرلمانية مهما كان انتماؤها، لم أفهم مصطلح الأغلبية الرئاسية.

المادة 110، في حالة فشل رئيس الحكومة المنبثق من الأغلبية البرلمانية، في تشكيل حكومته، يجوز لرئيس الجمهورية أن يعين رئيس حكومة آخر، هل هذا التعيين من الأغلبية البرلمانية؟ أم يتغير؟

المادة 130 تنص على رفع الحصانة البرلمانية، جهات الإخطار تخطر المحكمة الدستورية، ماهي جهات الإخطار؟ والتي جاءت بصيغة الجمع.

المادة 188 بالنسبة لتعيين رئيس المحكمة الدستورية، تقول وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 87 إلا باستثناء شرط السن، لماذا - في فلسفة وروح القانون – استثنى شرط السن من رئيس المحكمة الدستورية في تولي مهام رئيس الدولة؟

المادة 191 تنص على اختصاصات المحكمة الدستورية، أنها تفصل في الطعون بالنسبة للانتخابات التشريعية والاستفتاء، والانتخابات الرئاسية، ما هو محل الطعون الخاصة بالانتخابات المحلية، والخاص بالتجديد النصفي لمجلس الأمة.

>>•••<<

مداخلة السيد محمود قيساري
عضو مجلس الأمة

ببادئ ذي بدء، أتحدث عن المحكمة الدستورية ولاحظنا أن كل أعضائها معينون، ولهذا لاحظنا تغول المعينين على ممثلي الشعب، من غير المعقول أنه في صلب أعمالها الدستورية مراقبة عمل الحكومة والتي تستطيع سجننا متى تشاء، وهذا يعتبر تداخلا في السلطات، حبذا لو تؤخذ هذه النقطة بعين الاعتبار.
السيد الوزير الأول تكلم وقال الدستور للجميع، السؤال المطروح من هم الجميع؟

مداخلة السيد عبد الحق قازي تاني
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم

- السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية،
- السادة الوزراء،
- زميلاتي، زملائي،
- الحضور الكريم.

تطرق الزملاء إلى نقاط مهمة، وحتى لا أعود إليها، فإن تدخلي سينصب على البعد الاجتماعي للدستور، كعامل جوهري في تحقيق السلم الاجتماعي والاستقرار وسأركز على أربعة أو خمسة مضامين لها علاقة مباشرة بتحسين حياة المواطن وترقيته، لأنني أعتقد جازما، أن من بين المشاكل الأساسية التي تحزّ في نفسية الفرد الجزائري، هي تدهور المحيط العام الذي يعيش فيه، وعدم فهمه ككيان له الحق في العيش الكريم وسط بيئة سليمة، ومناخ سليم، خال من العنف والتناقضات الاجتماعية المقرفة أحيانا، والتي غالبا ما تدفعه إلى نبذ المجتمع، والسخط على الدولة، والتخندق في متاهات سلبية، كالهجرة بالنسبة للشباب والانحلال الخلقي وتكوين جماعات أشرار وغيرها من مظاهر التفكك الاجتماعي.

لذا أنا أنوه بإدراج مفهوم البيئة في الدستور، المادة 24 التي تنص على أن للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة، وأنوه أيضا بإدراجها ضمن الديباجة العامة. وهذا غير كاف وأتمنى ترجمة هذا إلى قرارات تنفيذية تعجل الاعتناء بالبيئة العامة على مدار السنة، وفي كل ربوع الوطن والشيء المعروف أن 2 مليون جزائري يذهبون إلى الخارج، والبقية تبقى في الجزائر ولابد من توفير البيئة الملائمة، والمناخ المعيشي المرضي من مرافق ومساحات خضراء ومحيطات طبيعية وغابات وفضاءات التسوق والترفيه وغيرها. ولكم سيدي الوزير الأول ووزير العدل وكل الطاقم الحكومي أن تتصوروا تأثير ذلك على نفسية المواطن.

النقطة الثانية – سيدي الرئيس – متعلقة بالشباب الجزائري، وقد تطرق السيد الوزير الأول بإسهاب إلى هاته النقطة، هنا أيضا نص الدستور وفقا لما جاء في الديباجة، على ضرورة إشراك الشباب الفعلي في عملية البناء، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع، هل لنا أن نعرف كيف سيتم ذلك؟ وتنص المادة 73 أن الدولة تسهر على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية، الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتحفز طاقاتهم الإبداعية. هنا أيضا لابد من توضيح الكيفية.

تشجيع الدولة للشباب على المشاركة في الحياة السياسية، كيف سيتم ذلك أيضا؟

الشباب – سيدي الرئيس المحترم – في كل دول العالم، هم عزة الأوطان وفخرها، وهو الضمان الأساسي لاستمرار الأجيال، شبابنا للأسف منقوص من كل الجهات، شبابنا رغم وعيه وذكائه وعبقريته إلا أنه فاقد للبوصلة، لذا لا بد من الاعتلاء بتوظيف هذه الطاقات، لابد من فهمها وإنشاء مقاربة لاحتواء طاقاتها الإبداعية الهائلة، التي غالبا ما تستفيد منها القارة العجوز أكثر منا. وهنا أعرج على المادة 29 والتي كانت المادة 27 في السابق التي تهم المواطنين في الخارج، إذ تعمل الدولة على حماية حقوق المواطن هذا ما جاء في نص الدستور في الخارج ومصالحهم في ظل احترام القانون الدولي.

كذلك تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة مواطنيها المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهمتهم في تنمية بلدهم الأصلي، كل ما ورد في الدستور جميل ونثمنه لكن، كيف يمكن ذلك سيدي الوزير الأول وخارجيتنا غالبا مغيبة عن التواصل؟ التمثيل السياسي

المادة الثانية من الدستور تقول إن الإسلام دين الدولة، لجنة الخبراء ستسمح بموجب هذا الدستور بفتح الكنائس ودور العبادة لليهود.. هل تمت استشارة المجلس الإسلامي الأعلى في ذلك؟ بمجرد الاستفتاء حول الدستور يصبح لنا مواطنون جزائريون يهود يمارسون طقوسهم بكل حرية ودستورية، وفي موسم الحج عندما يريدون الذهاب إلى حائط المبكى، كيف ستتعامل السلطات الجزائرية معهم؟ وهل يجب مرافقة الدستور بقوانين صارمة للحفاظ على مبادئ الجزائر في الاعتراف بالكيان الصهيوني؟

ورد مصطلح هناك بلديات بقوانين خاصة، ما معنى هذا؟ وما هي مقوماتها؟ وما هي ميزانيتها؟ وما هي هاته القوانين الخاصة؟

كذلك خروج الجيش الشعبي الوطني خارج الحدود، بما يكفل الشرعية الدولية أي تحت راية الأمم المتحدة، وكما يعلم الجميع أن الأمم المتحدة يسيرها الخمسة الأقوياء في العالم، ولهذا أنا أتحفظ على هذا القانون.

والشيء الأخير وهو توقيت أول نوفمبر وما يكتسيه من أهمية تاريخية، نتيجة الاستفتاء تكون بنعم أو لا، إذا كانت النتيجة لا، سيكون حرج كبير للنظام الحاكم برمته وللسيد الرئيس، وإذا كان نعم وأول نوفمبر سيكون يوم الأحد وهو يوم الرب عند المسيحيين، أي أن الكنائس ستقرع أجراسها، وسيمس هذا برمزية الفاتح من نوفمبر !!

وفي الأخير أطالب كشاب باعتماد وثيقة بدل تعديل الدستور كل مرة مثل الدول الراقية في الديمقراطية، وهذا باعتماد بيان أول نوفمبر كدستور، والباقي قوانين نحددها ونغيرها متى دعت الضرورة لذلك.

>>•••<<

لجاليتنا في الخارج غير كاف، ولا يعبر على حقيقة التوزيع الجغرافي لها، فلذا لابد من إعادة النظر في المقاعد النيابية المخصصة للجالية، والعمل على احتواء مشاكلها وتطلعاتها لما يخدم مصلحة الوطن والجالية معا، خاصة وأن الأمر يتعلق بكفاءات علمية، وقدرات اقتصادية يستفيد منها للأسف غيرنا أكثر منا، رغم تشبث الجزائريين بوطنهم واستعدادهم لخدمته، وقد لمسنا ذلك من خلال دعوة الرئيس للشباب للتفاعل مع الجزائر الجديدة.

جانب آخر أيضا – سيدي الرئيس – يشكل في اعتقادي لبنة أساسية في تطور الأسرة وتماسكها ويساهم في قدر كبير بتنمية البلاد وهو متعلق بالمرأة، فرغم أن الدستور خصها بعناية قانونية المادة 68، تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجيع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وقبلها المادة 40 تحمي الدولة المرأة من كل أشكال العنف في الفضاء العمومي والخاص، هذه نقاط تحسب للدستور، فهي مثمنة وتحسب للتوجه الجديد للرئيس، إلا أن المرأة ككائن فاعل، لازالت لم ترق إلى لعب الدور المنوط بها، وهذا راجع إلى تعثر بعض النصوص وتحجر الذهنيات في العديد من المؤسسات.

لذا وجب الاعتناء أفضل بهذا الجانب، لأن المرأة نصف المجتمع.

وفي الأخير لم يكن لي أن أتطرق إلى جوانب اجتماعية أخرى كالسكن، العمل، الصحة رغم أهميتها، لكن سأتوقف عند قطاع الصحة، الذي أرجو أن تولي له كل العناية خاصة ما عشناه في الأزمة الأخيرة، وأغتنم السانحة لأتوجه بجزيل الشكر للرئيس والحكومة على إدارتهم الحكيمة لوباء كورونا، تجاوبا مع الوضع ومقارنة أيضا مع المحيط المغاربي والأوروبي، فالجزائر والحمد لله كان لها تمكن جد إيجابي في التحكم في هذه الأوضاع، وأنوه أيضا بأطبائنا الشرفاء وأعوانهم في احتواء الأزمة، والخروج منها بسلام.

>>•••<<

مداخلة السيد ناصر بن نبري
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم، أما بعد.
- سيدي الرئيس؛
- معالي الوزير؛
- معالي الوزيرة؛
- الجمع الحضور؛
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

حقيقة أن دستور 23 فبراير 1989، الذي أقر التعددية الحزبية في الجزائر، ومنح حرية أكبر للتعبير وإبداء الرأي من خلال فتح وسائل إعلام مرئية ومسموعة ومكتوبة، بإعتبارها إحدى أهم قنوات النضال في الدول الديمقراطية. إذ من شأنها خلق رأي عام مؤثر في العملية السياسية وإبراز دور الأحزاب في المساهمة في بناء جزائر ديمقراطية، سواء كانت هذه الأحزاب مؤيدة أو معارضة لنظام الحكم.

الشيء الذي أردت لفت انتباهكم إليه هو أن موضوع الساعة اليوم، هو موضوع تغير المناخ، لهذا يجب إعطاء أهمية كبيرة للبيئة، لأن البيئة التي نعيش فيها في تدهور مستمر، ولا تعرف الحدود، لذا يجب إعطاء أهمية للبيئة.

كذلك للحفاظ على القرار السياسي في مواقفنا الثابتة والعادلة، يجب توفير الأمن الغذائي.

>>•••<<

مداخلة السيد ساعد عروس
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- السيد رئيس لجنة الخبراء أستاذي الكريم السيد لعرابة والمقرر؛
- أساتذتي، وزملائي، أعضاء مجلس الأمة، وكل واحد باسمه.

فالدستور الذي نحن بصدد مناقشته اليوم جاء مكملا لكل الدساتير التي مرت على الجزائر فهو دستور توافقي، شارك فيه كل الفاعلين السياسيين، من أحزاب سياسية، ومجتمع مدني، وشخصيات وطنية... إلخ، هذا الدستور الذي قرأه الجميع وكان هناك أكثر من 5 آلاف إقتراح، هذا الدستور الذي نحن اليوم بصدد التصويت عليه جاء بعدة محاور.

المحور الأول: الحقوق السياسية والحريات العامة.
المحور الثاني: الفصل بين السلطات.
المحور الثالث: السلطة القضائية.
المحور الرابع: المحكمة الدستورية.
المحور الخامس: الشفافية في مكافحة الفساد.
المحور السادس: السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات.

هذه المحاور التي جاء بها الدستور، ولا يسع اليوم إلا أن أذكر كل محور على حدا لأن الوقت لا يكفي، ولكن أكتفي بهذا المقدار وأوجه سؤالي وهو سؤال سياسي وليس دستوري، السيد ممثل الحكومة السؤال يقول جرح كبير تركته العصابة في حق الدولة وحق الشعب، والآن الدولة ومؤسساتها هي التي ستذهب إلى الشعب يوم أول نوفمبر للتصويت، فماذا أعدت الحكومة لمثل هذا اليوم؟

>>•••<<

مداخلة السيدة ليلى عسلاوي
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
- السيد رئيس اللجنة القانونية؛
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- السيد أحمد لعرابة رئيس لجنة الخبراء لتعديل الدستور؛
- السيد وليد العقون مقرر لجنة الخبراء؛
- إخواني، أخواتي،
السلام عليكم.

إسمحوا لي من فضلكم، وقبل التطرق للموضوع الذي يجمعنا اليوم أن أتقدم بتشكراتي الخالصة للجنة الخبراء، الممثلة من رئيسها ومقررها وهذا كعرفان مني على العمل الجبار الذي قامت به هذه اللجنة، وليس مجاملة، نظرا للظروف الصحية الصعبة التي نعيشها ككل العالم، حيث في بعض الأحيان كان يستحيل تحديد رزنامة العمل.

أما فيما يتعلق بالموضوع، أنا أكيف بكلمة واحدة هذا الدستور وهي رؤية جديدة وتامة للمجتمع والحريات وضمانها، وكذلك الفصل بين السلطات والدليل يكمن في هذا المثال بعد تقديم هذا الدستور للشعب في الفاتح من نوفمبر، والمصادقة عليه، سيترأس المجلس الأعلى للقضاء رئيس المحكمة العليا، بطبيعة الحال هناك أناس تشكك في هذا كون رئيس المحكمة العليا معين من قبل رئيس الجمهورية، ومن صلاحيات رئيس الجمهورية تعيين القضاة ومنه رئيس المحكمة العليا والذي هو قاض بالدرجة الأولى.

والشيء الجدير بالذكر هو في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء الذي سيفتح أبوابه لشخصيات معينة: إثنان من طرف رئيس الجمهورية، وإثنان من طرف السيد رئيس مجلس الأمة، إثنين من طرف رئيس المجلس الشعبي الوطني، هذه تعتبر رؤية جديدة، حيث المجلس الأعلى للقضاء لا يكون منغلقا على نفسه، ولا ندري بما يفعل!

وكملاحظة صغيرة حول هذه الشخصيات - نحن لا نتكلم عن كفاءتها وتجربتها -والتي يجب أن تكون ملمّة بعلم القضاء وعلى تسيير العدالة فقط.

قلت رؤية جديدة لأن هذا الدستور جاء منبثقا، كما تكلم الزملاء، عن طلبات الحراك الشعبي لـ 22 فبراير 2019 والشيء الجميل والمهم أن هذا الحراك سلمي، والذي نال إعجاب العالم بأسره، أصبح مبدأ مكرسا في الدستور.

وكنقطة أخرى، المشروع الاجتماعي ونتناول المدرسة في المادة 65 توجد فقرة تنص على: « تسهر الدولة عن إبعاد المدرسة من كل تأثير إيديولوجي أو سياسي، نتمنى فقط أن ينص قانون العقوبات على معاقبة كل ما يخرق هذا المبدأ بحيث تعتبر مكسبا كبيرا لأولياء التلاميذ، الذين - أحيانا - يعانون كثيرا من هذا الجانب.

رؤية جديدة كذلك فيما يخص المحكمة الدستورية والتي زيادة على مهامها الواسعة، ستتدعم بأساتذة مختصين في القانون الدستوري، ربمّا هناك من سيقول لماذا أساتذة في القانون الدستوري؟ وأنا عندي بعض الأجوبة، وذلك لاعتبار أن الدستور للجميع، لكن القانون الدستوري للاختصاصيين، وهذا يعد مكسبا للمحكمة الدستورية، من أجل تنوير وتوضيح القضايا المطروحة عليها، وأنا أبارك هذا التدعيم.

بالنسبة للمادة 130 والمتعلقة برفع الحصانة عندما يكون العضو متابعا قضائيا بأعمال غير مرتبطة بمهامه البرلمانية ورفض رفع الحصانة بإرادته، يمكن إخطار المحكمة الدستورية، أنا أراها شيئا إيجابيا كون المحكمة الدستورية تعتبر هيئة مستقلة تدرس رفع الحصانة بموضوعية وعقلانية وليس بالعاطفة.

كذلك محاربة الفساد - السيد وزير العدل، ممثل الحكومة - أقول هذا الكلام، كيف لجمعية أشرار، بمعنى الكلمة وبالمعنى القانوني خربت البلاد وقامت بأفعال تكيف بخيانة الأمانة ضد الوطن وضد الشهداء، اليوم

الأفعال المنسوبة إليهم – مع الأسف الشديد – تكيّف كجنحة وليست كجناية وأنا أتأسف كثيرا، وأتمنى في المستقبل أن يتغير هذا القانون الصادر في فبراير 2006، ويكون هناك قانون يحكم بجنايات، كون القانون القديم ينص في أحكامه على الإعدام، وهؤلاء الأشخاص بمجرد تعيينهم في مهام سامية، اغتنموا الفرصة وخربوا البلاد ومازلنا نعاني من هذا الفساد.

كما أشكر كثيرا لجنة الخبراء لرد الاعتبار لمجلس المحاسبة، الذي كان مقيدا لأسباب نعرفها كلنا، ولا داعي لذكرها.

سيدي الرئيس، السيد الوزير، السيدة الوزيرة، السيدات والسادة،

بعد أول نوفمبر نتمنى، إن شاء الله، وأنا على يقين بذلك لوجود رجال ونساء مخلصين لهذا الوطن، طيّ صفحة الظلم والظلام لمدة 20 سنة الماضية.

>>•••<<

مداخلة السيد محمد العيد بلاع
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
- السادة الوزراء؛
- السادة الخبراء؛
- زملائي الكرام.

حين كنا ندرس القانون الدستوري، منذ زمن طويل، والأنظمة في العالم كنا نخلص دائما إلى تحديد نوع النظام ونقول، هل هو نظام رئاسي أو برلماني أو نظام شبه برلماني، شبه رئاسي، وأحيانا في الجزائر نقول بأننا لدينا نموذج جزائري خاص بنا. وإن كنت لا أحبذ هذه التسميات لأنها تسميات وسطية تبرر أحيانا بعض التناقضات في مثل هذا الحكم.

سأستغل الفرصة بتواجد الخبراء الأجلّاء معنا، الخبيرين البروفيسور لعرابة، ولعقون لطرح سؤالي أين نصنف النظام الجزائري بعد هذا الدستور إن شاء الله؟ وكيف نقول لأبنائنا الذين هم في الجامعات، ما هو نوع هذا النظام؟

الانشغال الثاني: أقول دائما أنّ هناك دولاً تعمل بقوانين عرفية، تعود إلى سنوات طويلة، إلى عقود وحتى إلى قرون عديدة مثل دول الكومنولث.

إذا لماذا لا نفكر في بلادنا في صيغ تحول دون اللجوء في كل مرة إلى مثل هذه الممارسات أي التعديلات. مع العلم أنني لا أقصد هذا التعديل بالذات كون هذا التعديل يعتبر أكثر إلحاحا وضرورة من كل وقت مضى لما تشهده البلاد من أوضاع جديدة فرضت سياسات جديدة، ونأمل أن تستجيب لمتطلبات هذا الشعب، بمختلف فئاته السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية.

أما بهذه الصورة لا أخفيكم بأننا قد نشهد تعديلات أخرى، وقد تكون حتى في الآجال القريبة.

بخصوص الأغلبية البرلمانية، طرح الانشغال من طرف زملائي، الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية، إلا أنني أطرحه بصيغة أخرى قد تكون أكثر واقعية للفهم فقط ليس من باب آخر، رئيس منتخب مترشح كرئيسنا، السيد عبد المجيد تبون، وأغلبية برلمانية حالية، لو أفرزت نتائج انتخابات مقبلة على نتائج مثل هذه، هل يكون لنا رئيس حكومة معين من طرف الأغلبية البرلمانية أم يكون لنا وزير أول معين من طرف رئيس الجمهورية في مثل هذا الظرف تماما في الانتخابات المقبلة، لأن خوفي يكمن في أن نشهد فراغ دستوري، قبل حتى العمل به، ماعدا إذا كان الخطأ في الفهم من طرفي وهذا وارد. أكتفي بهذا القدر، والسلام عليكم، وشكرا.

>>•••<<

مداخلة السيد مصطفى جغدالي
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
- السادة الوزراء؛
- اللجنة المحترمة؛
- زميلاتي، زملائي، الأعضاء أسرة الإعلام؛
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

الدستور هو مجموعة من الثوابت الأساسية التنظيمية للمجتمع، والمجتمع هو الذي يتفق على محتواه، من حق أغلبية الشعب دسترة أي قضية يراها تستحق ذلك من أجل منظومة تشريعية تحقق الاستقرار للبلاد.

فالدستور وثيقة تشريعية ثابتة قلما تتعرض لتعديل بسيط تفرضه الظروف مع مرور الزمن.

سيدي الوزير، المادة 11: «تمتنع المؤسسات عن القيام بما يأتي.. السلوك المخالف للأخلاق الإسلامية وقيم نوفمبر، نطلب إضافة: «يجب على المؤسسات تدعيم مبدإ التوازن الجهوي في توزيع المناصب والفرص لجميع إطارات الوطن دون تمييز»، الإحصائيات الوطنية تؤكد أن هناك إقصاء تاما لجهات كبرى من الوطن.

المادة 14: مع انفجار الثورة المعلوماتية ودخول العصر الرقمي في القرن 21 وما نتج عنه من تداعيات بسبب ظهور تهديدات للأمن القومي لدرجة اعتبار الفضاء الافتراضي بمثابة مجال جديد للحرب، في مفهوم الدفاع السبراني ضمن الفضاء الرقمي، ولقد تفطن الجيش الوطني الشعبي لهذه التحديات منذ بدايتها ولهذا يجب إعطاء الصفة القانونية ودسترة كل المجهودات المبذولة لضمان فضائها الإلكتروني وهذا مفهوم السيادة الرقمية.

المادة 30: تتمثل المهمة الدائمة للجيش الوطني الشعبي في المحافظة على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية. نطالب بتغيير كلمة دفاع بكلمة ضمان في الفقرة 1 . 2 . 3 . 4 .

المادة 35: تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات وضمان التمثيل الكامل لكافة جهات الوطن في المؤسسات السيادية، نطلب إضافة هذه الفقرة.

سيدي الرئيس، السيد الوزير، مسودة الدستور كانت جاهزة منذ 7 ماي، لماذا لم تقدم للبرلمان بغرفتيه مع تقليص العطلة السنوية لأهمية القانون وإعطاء الأعضاء حق النقاش، بكل شفافية أمام الشعب الجزائري.

ومن هذا المنبر أرى أن التصويت على قانون المالية والدستور يكون ممنوع بالوكالة لأهميتهما.

>>•••<<

مداخلة السيد فؤاد سبوتة
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
- معالي الوزراء
- زميلاتي، زملائي.

سأكون مختصر في طرح بعض الانشغالات والتساؤلات، لأن الإخوة الذين سبقوني تحدثوا عن الكثير من المسائل التي لا تزال غامضة بالنسبة إلينا.

معالي الوزير، بخصوص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، فالتشكيلة تتحدث عن أن رئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس مجلس الأمة، كل واحد منهما يختار إثنين من غير أعضائه، أرجو التوضيح.

كذلك معالي الوزير، بخصوص تحديد العهدات البرلمانية بعهدتين فقط، هل سيكون ذلك بأثر رجعي بعد المصادقة على هذا الدستور أم لا؟

في المادة 134، معالي الوزير، تتحدث عن كيفية انتخاب رئيس مجلس الأمة وتحيل هذه المادة إلى المادة 87 من الدستور، لكن المادة 87 من الدستور تتحدث عن شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، وليس لرئاسة مجلس الأمة.

>>•••<<

مداخلة السيد حود مويسة محمد مداني
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.
- سيدي الرئيس؛
- السادة الوزراء؛
السلام عليكم.

سأتكلم بإيجاز، لدي سؤال سيدي الرئيس والمتعلق بالمادة134، التي تتكلم عن شروط انتخاب رئيس مجلس الأمة، والتي تحيلنا إلى المادة91، والتي تتكلم عن صلاحيات رئيس الجمهورية، وفي حالة تصحيحها لم يكن لدي علم بها، أرجو التوضيح. كذلك توجد هناك مواد تحيل إلى مواد أخرى، أي يوجد خطأ في الإحالة. هذا كل ما لدي باختصار.

>>•••<<

مداخلة السيد الغالي مومن
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
على الله نتوكل وبه نستعين.
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- زملائي أعضاء المجلس؛
تحية طيبة ملؤها السلام والإخاء.

أما بعد، من الواجب ونحن نستقبل المشروع التمهيدي لتعديل الدستور أن نجزل الشكر للجنة المكلفة بإعداد مسودة هذا المشروع وعلى رأسها البروفيسور لعرابة، هذا المشروع الذي قدمه السيد الوزير الأول، هذا المشروع يؤسس لجزائر جديدة وعد بها السيد رئيس الجمهورية والذي بالرغم من صعوبة الظروف التي تعيشها البلاد والتي خلفتها جائحة كورونا، وكذا تراجع أسعار النفط وما تبعها من ركود اقتصادي بالإضافة إلى تحديات سياسية كبيرة، ها هو البلد يلملم جراحه بعد حراك صحح الكثير من الأوضاع.

رغم كل ذلك إلا أن السيد رئيس الجمهورية عبد المجيد تبون، وفى بما قطعه على نفسه من إلتزام يتعلق بمراجعة شاملة للدستور تستجيب لتطلعات الشعب، إن هذا الدستور سيتوقف عليه مستقبل البلد وخاصة بناء مؤسسات منتخبة تنهض بالبلاد من كبوتها وتُعبد الطريق نحو جزائر جديدة قائمة على العدل والحريات، إن المشروع الذي بين أيدينا يحمل الكثير من التعديلات الإيجابية التي حق علينا أن نثمنها ومنها تكريس ودسترة العديد من الحقوق والحريات التي كانت غائبة في الدساتير الماضية ومنها حق تأسيس الجمعيات وحق التظاهر وحتى تأسيس الصحف والقنوات الإعلامية، وأيضا كفلت حق المواطن في الدفاع عن نفسه بقوة القانون ضد المساس بشخصه أو عائلته أو شرفه وأيضا رفع الرقابة القبلية عن الصحافة.

إن هذه الإيجابيات نشجعها وتشجعنا كذلك على طرح كثير من الأفكار التي نراها تكمل ما بين أيدينا وكذا عناية المشروع لدور المجتمع المدني، هذا المشروع أعتنى بالمجتمع المدني كثيرا ودسترة دوره في البناء الوطني وهكذا نريد أن تحظى الطبقة السياسية والأحزاب بنفس الاهتمام. أعيد هذه الكلمة نظرا لأهميتها، نريد أن تحظى الطبقة السياسية والأحزاب بنفس الاهتمام والعناية لأن ضعف الأحزاب السياسية والطبقة السياسية سوف ينعكس سلبا على ضعف المؤسسات المنتخبة. هنا أفتح قوس فيما يخص توصية الرئيس بخصوص مجلس الأمة وإعطائه صلاحيات أكثر ولكن عندما نتصفح هذا الدستور- بين قوسين- نجد أن «دار لقمان على حالها».

نريد إعطاء حيز دستوري واضح المعالم يمكننا نحن كأعضاء مجلس الأمة من ممارسة التشريع والرقابة لدينا باب واحد فقط ألا وهو التقسيم الإداري وتهيئة الإقليم. مؤسسة بهذا الحجم سيدي الوزير نريد أن يكون لها حيز دستوري الذي يعبر فيه وتساهم في وضع لبنات هذا البلد الذي نعيش فيه جميعا.

وبخصوص طبيعة نظام الحكم، نتفهم التوليفة التي توصلت إليها اللجنة للتكيف مع نتائج الانتخابات التشريعية في حالة فوز الأغلبية البرلمانية أو في حالة فوز الأغلبية الرئاسية وهي توليفة جديدة حقيقية ولكن تحقق التعايش المطلوب بين المؤسسة التشريعية ومؤسسات الدولة. إلا أننا نلفت الانتباه إلى سد كل الثغرات التي قد تتسبب في الانسداد السياسي في تشكيل الحكومات المنبثقة عن البرلمان المنتخب حتى نتفادى التعطيل الذي تعانيه بعض الدول الجارة بسبب التوازن المطلوب بين السلطات.

ارتأيت كذلك أن أقدم بعض الملاحظات في الشكل والمضمون بخصوص المسودة، أولها يخص الديباجة الفقرة رقم 10 دسترة مشاركة الجالية شيء جدير بالتنويه والإشادة، الفقرة 11 مرجعية مكافحة الفساد، لا يجب أن تكون الاتفاقيات الدولية فقط، هنا سيدي الوزير الفقرة رقم 11 في الديباجة مرجعية مكافحة الفساد تتكلم عن الاتفاقيات الدولية فقط، أنا أطلب أن تكون حماية المال العام مرجعية أولية، الفقرة15، دسترة حماية البيئة أمر يبعث على الارتياح وهو استحداث جديد في هذا الدستور، الفقرة 20، إضافة عبارة المعاملة بالمثل كمبدأ للتعامل مع الدول وكذلك إدراج منظمة التعاون الإسلامي مع باقي المنظمات المذكورة.

أما فيما يخص المواد، المادة 17، حذف عبارة تدابير خاصة لأنها تتناقض مع مبدأ القضاء على التفاوت الجهوي الذي ورد في الديباجة في الفقرة رقم 14، أعيد سيدي الوزير، المادة رقم 17، تخص نظام البلديات، أريد حذف عبارة تدابير خاصة لأنها لا تبعث على الاطمئنان وكذلك تتناقض مع الديباجة التي تنص على التقارب الجهوي الذي ورد في الديباجة في الفقرة 14، المادة 31، تحديد مفهوم حفظ السلم مع مراعاة إضافة مصلحة البلد الإقليمية كأولوية، حفظ السلم، نحن سيدي الوزير، لا نكون مرتاحين عندما نكون تحت هيئة الأمم المتحدة وتطلب منا التدخل في أفغانستان أو في المكسيك ونبعث بأبنائنا على كل حال هنالك شرط قيدي بعد الموافقة من البرلمان بثلثي الأعضاء، هذا شيء جميل لكن في رأيي الخاص - والله أعلم - أنه تضاف مصلحة البلد الإقليمية، لنا الحق في الإقليم لأنه إذا كنا محصنين في إقليمنا يعود ذلك بالفائدة على بلادنا.

فيما يخص المادة 71، إضافة تجريم اختطاف الأطفال واغتصابهم والتنكيل بهم. أما المادة 82 إدراج خلق الثروة التي تتطرق إلى نص الضريبة لكن في الحقيقة يكون إدراج خلق الثروة والدفع بالمزيد نحو الانفتاح الاقتصادي وتشجيع المبادرات التنموية والاستغلال الأمثل للخيرات ثم تأتي الضريبة لأن الضريبة لا تكون بدون خلق ثروة، كذلك الحفاظ على حق الأجيال في هذه الثروات، أما المادة 88 فجاءت صريحة ولا تقبل أي تأويل. المادة 188 تحدد شروط تعيين رئيس المحكمة الدستورية وأحيلت خطأ إلى المادة 91 التي تذكر صلاحيات الرئيس القول هذا للتنبيه فقط.

فيما يخص المادة 199، سيدي الوزير، ممثل الحكومة، هنا بخصوص مجلس المحاسبة إن تبديد المال العام ومخالفة قوانين التسيير كان أحد أسباب الأزمة وتفشي الفساد في البلاد، كيف يعقل أن هيئة تضم نخبة من القضاة المختصين لا تملك صلاحية إخطار السلطات القضائية، أطالب في هذا السياق أن يكون لمجلس المحاسبة حق الإخطار وكذلك تمكينه من المراقبة، حيث وردت هنا المراقبة البعدية وأنا أطالب بالمراقبة القبلية والتوجه إلى مؤسسات الدولة وتقديم الاستشارة والمساعدة لتجنب إنزلاقات التسيير لأن المراقبة البعدية تأتي بعد حدوث الجرم لكن القبلية قد تقي المؤسسات من ذلك الجرم.

في الأخير، إن ما جاء به تعديل الدستور من عقلنة الفصل بين السلطات التشريعية والتنفيذية، وكذا دسترة السلطة المستقلة للانتخابات، وكذا الديمقراطية التشاركية هي كلها نقاط في كنف التوافق، يأتي بعد ذلك العناية أكثر، العناية أكثر بالاستثمار في الإنسان الذي هو محور كل نهضة وقوام وكل تطور؛ المجد والخلود لشهدائنا الأبرار وشكرا جزيلا.

>>•••<<

مداخلة السيد العيد حاجي
نائب رئيس مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
- سيدي رئيس لجنة الشؤون القانونية المحترم؛
- السيد وزير العدل وحافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- السيد رئيس لجنة الخبراء ومقررها؛
- إخواني أخواتي أعضاء مجلس الأمة المحترمين.

أود في البداية، أن أشكر لجنة الخبراء على العمل الرائع والذي أثمر بدستور توافقي ودستور يخدم جزائر الأجيال وجزائر نوفمبر. بودي كذلك أن أشكر رئيس الجمهورية السيد عبد المجيد تبون لاختياره الفاتح من نوفمبر كتاريخ لاستفتاء الدستور، إسمحوا لي أن أسمي هذا الدستور بدستور نوفمبر لأن نوفمبر 54 كان فجرا على الجزائر، فجرا للثورة واليوم إن شاء الله سيكون الفاتح نوفمبر فجرا جديدا على الجزائر الجديدة. بودي كذلك أن أثمّن كل ما جاء في كلمة أخي وزميلي رئيس كتلة جبهة التحرير الوطني، وأثمّن أيضا كل ما جاء في هذا الدستور، وأدعو الشعب الجزائري إلى التصويت عليه بنعم يوم أول نوفمبر2020. أود أن أقدم بعض التوضيحات باختصار، التوضيح الأول يخص المادة 16، البلدية هي القاعدة أو ركيزة اللامركزية في الوطن لذلك لا أفهم الفقرة « بغرض تحقيق التوازنات الاقتصادية والاجتماعية للبلديات محدودة التنمية وتكفل أفضل باحتياجات سكانها يمكن أن يخص البلديات ببعض القوانين وتدابير خاصة».

أريد توضيح في هذا المجال وعن كيفية تطبيق هذه المادة وما الفائدة منها؟

كذلك أريد التوضيح بشأن المادة 24 فيما يتعلق بالتصريح بالممتلكات، لاسيما في آخر المادة «سيحدد القانون كيفية تطبيق هذه الأحكام»، حبذا لو يقوم رؤساء المؤسسات الاقتصادية والمؤسسات المختلطة وكل من كان له مسؤولية بالتصريح بالممتلكات، من عضو المجلس الشعبي البلدي إلى أكبر مسؤول وأن تتكفل لجنة مكافحة الفساد بمراقبة كل كبيرة وصغيرة.

كما كان بودي أن يحث هذا الدستور على أن يؤدي رئيس الحكومة أو الوزير الأول اليمين الدستوري.

لا ينبغي أن تقتصر تأدية اليمين الدستوري على رئيس الجمهورية فقط، كل من يتولى مسؤولية كرئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني أو رئيس الحكومة يؤدي اليمين الدستوري أو القسم ونحن كمسلمين نعلم أهمية القسم في ديننا.

هذا الدستور كذلك، جاء بمكاسب كبيرة فيما يخص السلطة القضائية، فالعدل هو أساس الحكم وأغتنم الفرصة أمام وزير العدل بما أنه موجود معنا اليوم ليوضح لنا أكثر ما هي المكاسب الجديدة التي حققتها السلطة القضائية في هذا الدستور؟ لكي نوضح أكثر للمواطنين لأن العدل هو أساس الحكم. مادة أخرى، نحن مقبلون - إن شاء الله – على انتخابات تشريعية كما وعد بها السيد رئيس الجمهورية، فاليوم لدينا سلطة تتكفل بالانتخابات، فالانتخابات لم تعد لحسن الحظ من اختصاص الولاية ولا البلدية وبصفة عامة الإدارة، هذه الأخيرة التي كانت تثير الاحتجاجات، لقد تم حذف في المادة 202 كلمة «الرقابة» علما أنه جاء في نفس المادة »أن تتولى السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهمة تحضير وتنظيم وتسيير الانتخابات التشريعية والمحلية وعملية الاستفتاء«، في هذه الحالة من يتولى مهمة الرقابة؟ من يراقب الانتخابات ونتائجها؟ هل تتولى هذه السلطة هذه المهمة أم تتولاها سلطة أخرى؟

هل نقوم بتنظيم انتخابات من دون رقابة ثم نشكك في نزاهتها. يطالب الحراك اليوم بأن تعود السلطة للشعب، والشعب يستمد السلطة من الانتخابات.

ينبغي أن تكون هنالك مراقبة لتكون الانتخابات نزيهة، بودي كذلك قبل إصدار الدستور في الجريدة الرسمية والمصادقة عليه أن تكون هنالك قراءة ثانية متمعنة في إحالات المواد رغم أننا صلحنا الأخطاء، لكن لا بأس من قراءة ثانية وثالثة، حتى تكون النسخة النهائية صحيحة.

نتمنى التوفيق للبلاد وشكرا لكم، جمعة مباركة عسى أن نعود إلى صلاة الجمعة وتكون جمعات مباركة وأن يدشن السيد رئيس الجمهورية المسجد الأعظم قبل تاريخ الانتخابات إن شاء الله .

>>•••<<

مداخلة السيد عبيد بيبي
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
- سيدي رئيس اللجنة؛
- معالي وزير العدل، حافظ الأختام؛
- معالي السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- الأساتذة الخبراء؛
- زميلاتي زملائي؛
- أسرة الصحافة؛
السلام عليكم.

لقد جاء مشروع الدستور بأمور إيجابية تفصل بين السلطات حتى يتسنى لنا المضي قدما بهذا الدستور الجديد وأن ننتقل إلى وضعية جديدة ووجه جديد سيخدم مجتمعنا طبقا لتوجهات الشعب.

أودّ، في البداية أن أثمّن محتوى المادة 9 التي تضبط وتحدد الاستثمار بطريقة عادلة، لاسيما التوازن بين المناطق حتى يتسنى لنا الحفاظ على الشغل وإرساء التوازن الجهوي على عكس السنوات الفارطة، حيث كان الاستثمار موجه إلى مناطق معينة وهي تجاوزات دفعت بالشعب الجزائري إلى الخروج إلى الشارع في 22 فيفري ليعبر عن رأيه، الشيء الذي مكننا اليوم من الحديث بشفافية وديمقراطية أكثر.

لاحظنا كذلك أن المادة 17 تنص على مد يد المساعدة لتنمية بعض البلديات. المساعدة في رأيي الشخصي تكون على مستوى التنمية لكن على الدولة أن تتكفل بالبلديات المفلسة أو دون دخل. علينا أن نتذكر بأن البلدية هي الخلية الأولى للمجتمع إلا أن هذا الدستور لم يمنحها حقها في بعض المواد، علما بأن المجتمع الجزائري بأكمله يتجه إلى البلدية فهو لا يتجه إلى الوزير أو هيئة أخرى بل إلى البلدية، إن لم نقم بتسخير الإمكانيات والوسائل اللازمة لهذه البلدية ولم نمنحها حرية التصرف واللامركزية في القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والمالي لأن المشاكل المطروحة

اليوم تخص المواطنين، مع احترامي لكل التدخلات التي تفضل بها زملائي، إلا أنني أصر على أن الخلية الأساسية للمجتمع هي البلدية، إن رئيس البلدية هو من يقوم بمواجهة الاحتجاجات لاسيما سد الطرقات والمسيرات وليس الوزير أو رئيس الحكومة، نتمنى في هذا السياق أن تمنح صلاحيات أقوى وأكثر لرئيس البلدية مثلما هو الحال بالنسبة لدساتير الدول الأخرى، حيث لا يوجد رئيس بلدية تحت إشراف الإدارة. ليكن مثلما تنص العبارة «من الشعب وإلى الشعب»، ولنترك المجال للمنتخبين للعمل واتخاذ القرارات باسم الشعب وليس الإدارة، فبإمكانهم تقديم الدعم واسترجاع ثقة المواطنين، فبهذه الطريقة تكون الثقة بين الدولة والمواطن باتخاذ رئيس البلدية أو رئيس المجلس الشعبي الولائي كوسيط بين الدولة والمواطن، ينبغي أخذ هذه الأمور بعين الاعتبار بجدية ومنح لا مركزية القرار إلى المنتخبين المحليين لأن المشاكل كلها يتم طرحها على مستوى القاعدة الشعبية وحتى يتم خفض الضغط على العاصمة، كما ينبغي أن يتم تسخير ميزانيات سنوية للبلديات ومنحها حق التصرف فيها لأنها هي من تعلم الأولويات، وبالتالي تتقلص المشاكل في الولايات، وهذا أمر مهم جدا، إذا أردنا بناء المجتمع بطريقة صحيحة انطلاقا من قاعدة ديمقراطية حقة، رئيس البلدية في الدول الأجنبية يتمتع بأهمية بالغة أحب من أحب وكره من كره. أما عندنا فيمثل هذا الأخير أمام العدالة بناء على رسائل مجهولة أو زلات في إطار قانون الصفقات، لابد من التكوين ومن مراجعة القانون العضوي للانتخابات وفرض مقاييس ومعايير للترشح لبناء مجتمع جديد حقيقي يتكفل بانشغالات المواطنين.

كذلك بالنسبة لحق رئيس الجمهورية في التعيينات في المسؤوليات العليا في البلاد أو على مستوى الولايات، فينبغي أن يتم ذلك، وفقا لمقاييس خاصة بتعيين والي الولاية ومقاييس لتعيين رئيس دائرة ومقاييس لتعيين وزير أومدير مركزي أومدير ولائي وغيرها. ينبغي أن يتم تحديد مقاييس واضحة لتعيين الإطارات في مناصب المسؤولية أو تنظيم مسابقات مثلما هو الأمر في دول العالم حتى نتفادى الوقوع في المحسوبية والجهوية، وبهذا سندفع بعجلة التنمية ونرتقي بالمسؤولية بتعيين مسيرين متكونين ذوي نوعية للبلاد.

بالنسبة للبرامج التي قدمها السيد الوزير الأول فيما يخص البرلمان، حبذا لو يسمح لنا بالمشاركة في إعداد برامج تنموية وطنية لأن الأوضاع على ما هي عليه اليوم تجعل والي الولاية يعمل بمفرده مثلما هو الأمر بالنسبة لرئيس البلدية، لذلك أعتقد أن هناك إجحاف في حق المنتخب على المستوى الوطني والمحلي رغم وجود المؤسسات كمجلس الأمة والمجلس الشعبي الوطني، ينبغي تشجيع مشاركة الجميع وأن يتم تشجيع العمل الجماعي فمن غير المعقول أن يعمل كل بمفرده وذلك كله من أجل استرجاع الثقة.

أما فيما يخص رفع الحصانة، فما هي الدوافع والأسباب التي من شأنها أن تدفع بالبرلماني إلى أن ترفع عنه الحصانة؟ كيف لبرلماني منتخب من طرف الشعب أن ترفع عنه الحصانة؟ كيف للبرلمان أو المحكمة الدستورية أن ترفع الحصانة عن برلماني؟ البرلماني منتخب من طرف الشعب والمواطن وحده من له صلاحية رفع الحصانة عنه، هذا بصفة عامة أما عن التفكير القانوني فذلك شيء آخر، لقد لاحظنا أنه في المحكمة الدستورية تتم تنحية العضو بموافقة بقية الأعضاء فيما بينهم في حالة رفضه الاستقالة، فهل من الممكن مراجعة هذه النقطة؟

بالنسبة للأمازيغية، فهي مدسترة وتعتبر كلغة رسمية ووطنية لا أظن أنكم ستمنعونني يوما من التدخل بهذه اللغة! إن الجزائر كلها أمازيغية من شرقها إلى غربها ومن جنوبها إلى شمالها لذلك نتمنى أن يتشكل المجلس الأعلى للغة الأمازيغية من جميع نواحي الجزائر وليس من منطقة معينة. فيما يخص الكلمات والدبلجة حتى لا تقتصر الأمازيغية على ناحية معينة وبالتالي لن نتوقف في تعميمها في المجتمع، حبذا كذلك لو تتم كتابة الأمازيغية باللغة العربية وليس بالحروف اللاتينية حتى يتسنى للمسؤولين الاندماج مع الشعب الجزائري، وبهذه الطريقة ستكون سهلة المنال على مستوى المدارس.

بصفة عامة نحن نثمّن كل ما جاء في التعديلات لأننا نتمنى أن نرى بعد تاريخ أول نوفمبر جزائر جديدة حقيقية برجالها وإطاراتها القادرين على تقديم الدعم لتغيير الوجه الحقيقي للجزائر فالشعب الجزائري ينتظر ويتطلع. ينبغي اختيار الرجال بجدية فمن لا يؤمن ببرنامج رئيس الجمهورية غير جدير بالمسؤولية وكذلك من لا يؤمن بالمعارضة. نتمنى في الأخير التوفيق لكل من ساهموا في تحضير هذا الدستور الشكر موصول للجنة القانونية وأعضائها.

>>•••<<

مداخلة السيد محمد راشدي
رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية

بسم الله الرحمن الرحيم
وبه نستعين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
- السيد رئيس اللجنة القانونية والإدارية ؛
- معالي وزير العدل، حافظ الأختام؛
- معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- السيد رئيس لجنة الخبراء؛
- السيد مقرر لجنة الخبراء للدستور؛
- زميلاتي، زملائي؛
- أسرة الإعلام؛
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مداخلة السيد سليمان زيان

رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي

بسم الله الرحمن الرحيم
- سيدي معالي الوزير،

فيما يخص المرصد الوطني لحقوق الإنسان، إن لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 148 – 34 المؤرخة في 20 ديسمبر 1993 المتعلقة بالمؤسسات الوطنية المستقلة لحماية وتعزيز حقوق الإنسان وهي المجالس الوطنية لحقوق الإنسان والتي صوتت عليها الجزائر والمعروفة دوليا باسم مبادئ باريس، تلزم الدول أن تعطي هذه المؤسسات الاستقلالية المالية والإدارية، وقد حذفت في النسخة السابقة إلا أنها استدركت في النسخة الجديدة وأنتم مشكورين على ذلك، كذلك فهي تلزم الدول بإعطاء سلطة إعداد التقرير السنوي والمصادقة عليه ونشر التقرير من طرف المجلس الوطني لحقوق الإنسان إلا أن المادة 212 الفقرة 5 الموجود صحيحة في النسخة الفرنسية

«Le conseil élabore un rapport annuel qu'il adresse au président de la République, au parlement et au premier Ministre et au chef du Gouvernement selon le cas et qu'il rend public également»

إلا أن في النسخة العربية يعد المجلس تقريرا سنويا ويصادق عليه ويرفعه إلى رئيس الجمهورية وليس «يقوم بنشره»، إما سقطت سهوا وإذا كانت عمدا فذلك يتنافى مع مبادئ باريس. وهنا يكون استفسارنا حول من يقوم بالنشر؟

>>•••<<

لقد وضعت في الحقيقة مجموعة من النقاط مختصرة جدا لكن زميلي السيد بيبي فتح لي الشهية لأضيف بعض النقاط.

إن نص مشروع الدستور الموجود أمامنا وعند ما نضع قوانين مضبوطة وقوانين اجتماعية بطبيعة الحال ونطبق هذا الدستور فإن الإصلاحات أو غير الإصلاحات أو التسيير أو غيرها ستكون في أحسن ما يرام.

إسمحوا لي معالي وزير العدل، قبل الشروع في كلمتي أن أعرب عن تمنياتنا بأن تأخذ بعين الاعتبار كل التدخلات والاقتراحات التي جاءت على لسان زميلاتي وزملائي.

ربما ليس كل التدخلات لكن هناك نقاط مهمة لابد من إدماجها في الوثيقة.

سيدي الرئيس،

لدي مجموعة من التساؤلات أريد طرحها باختصار ونتمنى أن تؤخذ مع الانشغالات الأخرى بعين الاعتبار من طرف السيد رئيس لجنة الخبراء.

فيما يخص صياغة الدستور، هنالك جمل من المفروض أنها لا تصاغ بهذه الطريقة لأن وثيقة الدستور هي وثيقة تقنية تحدد القوانين ولكن في الصياغة توجد بعض الجمل لابد من النظر فيها مرة ثانية وعلى سبيل الذكر اللجنة المستقلة لمراقبة الانتخابات، حذفت كلمة «المراقبة» حيث ذكرت ثلاث كلمات وحذفت الكلمة المهمة التي تتمثل في مهمة المراقبة هذا كنقطة ثانية. النقطة الثالثة بخصوص الحصانة البرلمانية فلنوضح هذه النقطة معالي الوزير.

هناك نوع من الالتباس فيما يخص الحصانة البرلمانية، من يرفع الحصانة؟ لمن توجه؟ إذا وجهت للمحكمة الدستورية فمن نخطره؟ نرجو توضيح هذه النقطة؟ من يخطره وكيف نخطره ولماذا ترفع الحصانة البرلمانية؟ هنالك شروط ونقاط وأمور واضحة هي التي تدفع إلى رفع الحصانة عن البرلماني.

بالنسبة للنقطة الرابعة فعلينا توضيح منصبي الوزير الأول ورئيس الحكومة في وثيقة الدستور، التمييز بين تعيين الوزير الأول ورئيس الحكومة ليس في متناول الجميع فالوزير الأول تابع لرئيس الجمهورية ورئيس الحكومة ينبع من البرلمان أو من الأغلبية البرلمانية، السؤال المطروح على رئيس لجنة الخبراء ما العمل في حالة عدم نيل الأغلبية في البرلمان وليس هنالك أغلبية برلمانية وأغلبية رئاسية أي أن النسب الموجودة داخل البرلمان تكون مشتتة ولا ترقى إلى تحالفات من أجل إنشاء أغلبية برلمانية أو رئاسية؟

وبصفتي رئيس لجنة التربية والتكوين والتعليم العالي والبحث العلمي والشؤون الدينية أريد أن أتطرق إلى هذا القطاع، أولا نثمّن كل الإصلاحات التي جاءت في وثيقة الدستور ونؤكد خاصة على ما جاء فيها من إجبارية التعليم ومجانيته وإنشاء المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات. وإنشاء الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات مما يساهم خاصة النقطتين الأخيرتين في ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي، كما يعمل على ترقية القدرات العلمية الوطنية في مجال البحث والتعليم مما يمكننا من تثمين نتائج عملنا لفائدة الاقتصاد الوطني، النقطة الأخيرة التي أردت الإشارة إليها وهي تخص المرصد الوطني للمجتمع المدني.

السيد رئيس لجنة الخبراء،

في هذا الباب يجب تحديد، خاصة في وثيقة الدستور، قوانين صارمة تضبط تركيبة المرصد الوطني للمجتمع المدني حتى لا يكون مكانا أو مرتعا لكل من هب ودب وأصحاب المصالح وأن يلعب هذا المرصد دوره في المجتمع المدني.

ذلك ما أردت قوله، وأتمنى لما تطرح وثيقة الدستور على الشعب يوم أول نوفمبر أن تكلل بالنجاح وأن يكون يوم فرح ويوم عرس.

>>•••<<

مداخلة السيد أحمد بناي

عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على نبينا الكريم

في البداية أتوجه بتحية تقدير واحترام للجميع وستكون كلمتي مختصرة جدا فبعد قراءتي المتأنية لمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور تبين لي أن هذا المشروع الذي جاء به السيد رئيس الجمهورية بناء على تعهداته خلال حملته الانتخابية يحمل في مواده خطوات عملاقة نحو المستقبل ويعبر صراحة عن طموحات الشعب بمختلف فئاته ويعطي دفعا قويا للمجالس المنتخبة مستقبلا ويقوي أيضا مكانة الجزائر بمختلف مؤسساتها في الداخل والخارج وعلى رأسها جيشنا الوطني الشعبي. كما يعزز صلاحيات البرلمان المتعلقة بالتشريع والرقابة ومجالات أخرى، وأعطى مكانة معتبرة للمعارضة لممارسة دورها داخل البرلمان وكذا منح أحقية إخطار المحكمة الدستورية من طرف أربعين عضو بالمجلس الشعبي الوطني وكذا خمسة وعشرين عضو من مجلس الأمة تلبية واستجابة لمطلب البرلمان.

لقد وفى الرئيس بوعده رغم الصعوبات والعراقيل والأزمة الصحية، فيتوجب علينا جميعا القيام بدورنا مباشرة بعد استدعاء الهيئة الناخبة كل حسب جهته ومحيطه، والشروع في عملية شرحه وتحسيس المواطنات والمواطنين للمشاركة بقوة يوم أول نوفمبر والتصويت عليه بنسبة معتبرة لتحسين استقرار البلاد ومؤسساتها.

وفي الأخير لدي التماس في شكل توصية، نلتمس من السيد الوزير الأول ومن خلاله السيد الرئيس تصويب المادة المتعلقة بتشكيلة المحكمة الدستورية وإعطاء فرصة التمثيل للبرلمان ضمن هذه التشكيلة من ذوي الاختصاص من بين أعضاء البرلمان.

وشكرا.

>>•••<<

مداخلة السيد عبد المجيد بن قداش

عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
- السيد الرئيس؛
- السيد الوزير الأول؛
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- السيد رئيس لجنة الخبراء المكلف بصياغة الدستور؛
- السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة؛
- الأسرة الإعلامية؛
السلام عليكم ورحمة الله.

ن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور يجسد التزامات السيد رئيس الجمهورية في بناء جمهورية جديدة وهو أيضا استجابة لإرادة الشعب التي عبر عنها من خلال الحراك الشعبي الأصيل في 22 فيفري 2019.

الدستور الجديد يحدث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة والتي طالب بها أيضا سلميا الحراك الشعبي.

السيد الوزير،

قد تضمنت الوثيقة العديد من المواد والتي استجابت لجنة الخبراء المكلفة بصياغة الدستور لعدد من النقاط التي كانت محل اقتراح، وفي هذا الصدد نشكر بالطبع اللجنة التي قامت بجهد كبير من حيث الاقتراحات التي فاقت 5000 اقتراح، ومن أهم المواد الإيجابية نذكر منها دسترة الحراك الشعبي، التنصيص على نوفمبر والبيان المؤسس له، مكافحة الفساد والتصدي لظاهرة الفساد، إدراج مفهوم استرجاع السيادة، تقييد كل مواد الحريات بعدم المساس بثوابت الأمة الجزائرية، حماية الدولة للشباب من الآفات الاجتماعية، الإشراك الفعلي للشباب في عملية البناء وذلك بالتكوين النوعي.

الدستور الجديد أيضا يضمن الحقوق والحريات الفردية والجماعية ويحمي مبدأ حرية اختيار الشعب ويكرس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية حرة ونزيهة، كما يكفل الفصل بين السلطات واستقلال العدالة، هناك تساؤلات لدى الرأي العام حول مشروع تعديل الدستور، حيث لابد من تنويره خاصة إعلاميا للذهاب للاستفتاء بقوة، ولابد من تفعيل ما جاء في الدستور الجديد والتطبيق الميداني له وذلك بتفعيل القوانين التي ستأتي بعد هذا الدستور.

إن احترام الدستور وقوانين الجمهورية تجعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز، لأن الدستور الجديد هو دستور توافقي سيسمح ببناء إجماع وطني يَعبر بالجزائر نحو جمهورية جديدة تلبي التطلعات المشروعة المعبر عنها من طرف الجزائريات والجزائريين فلا بد من الالتفاف جميعا حول مسعى السيد رئيس الجمهورية.

وفي الأخير، لدي بعض التساؤلات أو أريد بعض التوضيحات، فيما يخص مادتين، المادة 186 التي قد تطرق إليها الزملاء من قبل، فإنني أريد توضيحا لهذه المادة التي تتعلق بتشكيلة المحكمة الدستورية، حيث لاحظنا أن 50 ٪ من المنتخبين من الأساتذة الجامعيين ومع كل الاحترام الذي نكنه للأساتذة الجامعيين، كنا نلتمس أن يكون الستة أعضاء من المحامين أو المحضرين القضائيين أو من الموثقين أي من الإطارات أو من الأسرة القضائية، على الأقل، هؤلاء الستة. أما بالنسبة للمادة 187 المتعلقة بشروط التعيين، فقد حددت الخبرة بمدة لا تفوق عشرين سنة وركزت على أن تكون في القضاء أو في القانون الدستوري، بينما المحكمة الدستورية تعالج المشاكل المالية الإدارية والدولية ولم لا يكون في هذا المجال اختصاص القانون الإداري المالي أو المعاهدات الدولية. شكرا السيد الوزير.

>>•••<<

مداخلة السيد يوسف مصار
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
- السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية المحترم؛
- سيدي رئيس لجنة الشؤون القانونية المحترم؛
- معالي السيد وزير العدل، حافظ الأختام، ممثل الحكومة؛
- معالي السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- السيد البروفيسور رئيس لجنة الخبراء المحترم الفاضل؛
- السيدات والسادة الزملاء الأفاضل؛
- أسرة الإعلام؛
سلام الله عليكم جميعا.

أتدخل في هذه الجلسة رفيعة المستوى ولأول مرة مع تقديم المعذرة مسبقا إن كنت لا أحسن اللغة الوطنية ولا اللغة الفرنسية إلا أنني أحسن اللغة الشعبية اللغة الأم.

سيدي رئيس الجلسة ومعالي السيد الوزير ممثل الحكومة، لدي تدخل واحد بسيط جدا وهو في شكل استفسار فقط، لقد تصفحت تقريبا جل مواد وبنود هذا المجلد من مشروع الدستور وفي الحقيقة وقفت عند مادة ألا وهي المادة 31 من الفصل رقم 2 المتضمنة مشاركة الجيش الوطني الشعبي في حفظ السلم خارج التراب الوطني ضمن مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، لم أتمكن في الحقيقة من فهم بعمق مغزى وأهداف هذه المشاركة لجيشنا الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني، علما معالي الوزير، السيدات والسادة المحترمين، بصفتي كمجاهد عضو جيش التحرير الوطني، قد ذقت وقاسيت كثيرا مرارة الحرب، والحرب هي الحرب وليست لعبة، نريد التوضيح حول هذا الموضوع بالذات إن كان خروج أو مشاركة الجيش الوطني الشعبي خارج الوطن ضمن النزاعات المسلحة، فإن كان كذلك فإنني بكل صدق وكما قلت ذقت مرارة الحرب أتحفظ كثيرا على هذا، أما إذا كان ضمن مساعي حميدة مساعي السلم في محيطنا الإقليمي والجهوي والدولي فنحن نبارك هذه الخطوة.

دون ذلك الانشغالات العامة، نحن كمجاهدين نثمّن عاليا كل ما جاء في بنود ومواد مشروع الدستور المزمع استفتاء الشعب الجزائري عليه في الفاتح من نوفمبر 2020، بحول الله، لتستكمل الجزائر بناء مؤسساتها الدائمة على أسس متينة وصلبة، كما أدعو كافة مكونات الأمة الجزائرية على تكثيف المشاركة في هذا الاستفتاء الحر حول هذا الدستور الجامع لكل مكونات الشعب الجزائري ولاسيما فئة الشباب وما أدرك ما الشباب.

أعلم جيدا أيها السادة والسيدات أن ثورتنا التحريرية المباركة قد حلم بها شباب، كنا لم نتجاوز 15، 16 سنة، حينما التحقنا بصفوف جيش التحرير، إنها حرب وليست لعبة إنها الموت.

تخطر لي في هذه الآونة كلمة استسمحكم أن ألقيها على مسامعكم، لقد تلقيتها من إحدى قادتي البارزين إبان الثورة التحريرية المباركة، حيث اجتمع بنا تحت شجرة الزان في خطي شال وموريس وألقى علينا هذه الكلمة التي بقيت راسخة في ذهني إلى يومنا هذا وستبقى إلى يوم الدين، -كما تعلمون أنه في تاريخ الشعوب، في تاريخ الأمم، في تاريخ الأوطان رجال ونساء اختارهم الله عز وجل دون سواهم أن يناضلوا ويجاهدوا ويستشهدوا ويحرروا الوطن- رحم الله الشهداء الذين بفضلهم نحن في هذه النعمة ومن نعمه الكثيرة علينا كذلك التي بعد جيلنا نحن جيل نوفمبر قد اختار الله عز وجل جيل من بعدنا الذي هو أنتم كي تستكملوا بناء الوطن وتحافظوا على هذه الجزائر وتكونوا خير خلف لخير سلف.

>>•••<<

مداخلة السيد عبد الحليم لطرش
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
- السيدات والسادة الحضور كل باسمه ومقامه.
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إننا نناقش اليوم مشروع التعديل الدستوري المعروض من طرف السيد رئيس الجمهورية بعد أن تم إثراؤه من طرف العديد من الخبراء والمختصين والأحزاب والشخصيات الوطنية والتنظيمات والنقابات وغيرها من فعاليات المجتمع ونحن نشهد أن الأبواب كانت مفتوحة للجميع من أجل إثراء المسودة المعروضة سابقا إلا من أبى، حيث يعتبر هذا الأسلوب تكريسا لسياسة تشاركية تعبر فعلا عن نمط جديد في ممارسة الحكم.

السيدات والسادة الحضور،

لقد مرت الجزائر بوضع صعب جدا وعاشت هبة وطنية وحراكا وطنيا عبر الشعب الجزائري خلاله عن رفضه للاستبداد والفساد ومطالبته بالتغيير وعن طموحه للعيش في جزائر جديدة بعيدة عن كل أشكال الإقصاء والتهميش، جزائر يبنيها الجميع في كنف الديمقراطية واحترام الحريات وحقوق الإنسان والعدالة الاجتماعية من أجل أجيال الغد، وعليه فقد بات لزاما على القواعد الدستورية مواكبة التطورات المختلفة التي ترافق المجتمع السياسي وذلك بإجراء التعديلات المناسبة عن طريق إحداث تغيير جذري في نظام الحكم والابتعاد عن الممارسات القديمة وبناء دولة المؤسسات لا دولة الأشخاص بعيدا عن الإقصاء والتهميش ووضع حد للإنفراد بالسلطة الذي أدخل الجزائر في متاهات كانت في غنى عنها.

السيد رئيس اللجنة المختصة،

السيد ممثل الحكومة،

من خلال الإطلاع على وثيقة مشروع الدستور التي بين أيدينا والمصادق عليها من طرف المجلس الشعبي الوطني، نسجل بعض الملاحظات والتساؤلات التالية:

أولا: نثمن دسترة بيان أول نوفمبر في ديباجة الدستور ونبارك دعوة الشعب الجزائري للاستفتاء عليه يوم أول نوفمبر لما له من رمزيته ودلالات عميقة تبين حسن نية السلطة الحالية في التوجه إلى بناء جزائر جديدة كما أرادها الشهداء.

ثانيا: إن مشروع التعديل رفع السقف عالياً بخصوص تكريس الحريات الأساسية والحريات العامة وتعزيز الفصل بين السلطات والوقاية من الفساد ومكافحته والتأسيس إلى نظام انتخابي شفاف يعيد الثقة بين المواطن وممثليه، وعليه نتساءل بل نطالب أن تكون التشريعات التي ستنبثق لاحقا عن الدستور بعد الاستفتاء عليه في نفس هذا السقف قصد تحقيق طموحات المواطن ولا تكون مجرد قوانين ظرفية تخدم مرحلة معينة.

ثالثا: إن إعطاء صلاحيات إضافية للبرلمان بغرفتيه هو في حد ذاته مكسب إضافي للعمل البرلماني، إلا أنه وجب على البرلمان بغرفتيه التحرر هو كذلك من ممارسات السلطة القديمة في ظل جزائر جديدة وفي إطار الفصل بين السلطات وتعزيز مهامها والتكامل فيما بينها. وعلى السلطة التنفيذية تسهيل عمل البرلمان قصد أداء مهامه الرقابية التي يكفلها الدستور.

رابعا: إن الديمقراطية بمفهومها الحقيقي هي تكريس مبدأ الفصل بين السلطات لهذا نتمنى ألا يحمل هذا الدستور عند بدأ العمل به مجالات تغوّل السلطة على أخرى، خاصة السلطة التشريعية التي كانت حلقة ضعيفة في منظومة الحكم السابق.

أخيرا، بخصوص المادة 129 فإن عضو البرلمان يتمتع بحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بمهامه، وبرأيي فإن هذه المهام تحتاج إلى توضيح أي أين تبدأ هذه الأعمال وأين تنتهي؟ كما أتمنى أن يعطي الدستور، بعد الاستفتاء عليه، دفعة كبيرة للنهوض بالاقتصاد الوطني وأن يكون جسرا آمنا للمرور إلى جزائر يبنيها الجميع. نتمنى التوفيق والسداد لمن هم في خدمة البلاد والعباد .

>>•••<<

مداخلة السيد عمر بلحاج
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
- سيدي الرئيس؛
- الإخوان الحاضرين.

أردت، أن أقدم بعض الملاحظات البسيطة، باعتبار أن مسودة الدستور، بالرغم عن كل ما جاء فيها وكل ما قيل عنها، فهو سيصبح دستورا قائما، باعتباره القانون الأعلى للبلاد. والشيء المطلوب ليس الآن وإنما عندما تأتي القوانين المستمدة من هذه الوثيقة.

بعض الملاحظات سأقدمها، هي شكلية ويمكن تداركها، وقبل ذلك أتقدم بالشكر الجزيل والعميق للسيد رئيس الجمهورية الذي أتاح لنا هذه الفرصة لنناقش اليوم وقبل اليوم هذه الوثيقة التي التزم بها في برنامجه وهو نقطة من النقاط الأربع والخمسين التي جاءت في برنامجه تيمنا بسنة 1954، أي ثورة نوفمبر الخالدة.

كما أقدم الشكر الجزيل أيضا للجنة التقنية التي قامت بإعداد هذه الوثيقة وإعداد - بطبيعة الحال- التغييرات التي طلبت منها، كما قامت بإعداد المقترحات التي تفوق 5000 اقتراح وجاءتنا بهذه الوثيقة التي نعتبرها وثيقة كاملة مكتملة.

مداخلة السيد مليك خذيري
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
- السيد رئيس اللجنة المحترم؛
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- السيد الرئيس ومقرر لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات مراجعة الدستور؛
- زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة؛
- أسرة الإعلام؛
- السادة الحضور؛
السلام عليكم ورحمة الله.

مما لا شك فيه أن الجزائر تعيش حدثا استثنائيا يتمثل في الإعداد لدستور جديد سيكون بعون الله وبتظافر جهود الجميع جسرا آمنا يعبر به نحو الجمهورية الجديدة التي أرادها السيد عبد المجيد تبون رئيس الجمهورية والتزم بها أمام الشعب أثناء حملته الانتخابية، كما سيكون الدستور منعرجا حاسما سيقودنا حتما نحو إحداث القطيعة الفعلية والحقيقية مع الممارسات اللامسؤولة والتصرفات غير المقبولة التي شابت الفترة الماضية، وعليه فالتوافق حول الدستور سيكون بمثابة إطار وطني يفضي إلى إصلاح ميكانيزمات الحكامة عبر دسترة وتفعيل دور المؤسسات الرقابية وبالتالي الفصل بين المال والسياسة ووضع حد للأوليغارشية، وتوغل المال الفاسد في السياسة.

إن نص القانون المتضمن تعديل الدستور المبادر به من طرف السيد رئيس الجمهورية، والذي أراد من خلاله الحصول على أوسع توافق ممكن من خلال إشراك طيف متنوع وكبير من الشخصيات الوطنية الفاعلين السياسيين الاجتماعيين والثقافيين وأسرة الإعلام وتمريره على البرلمان ومن ثمة الاستفتاء الشعبي، أراد من خلاله السيد الرئيس المجاورة بين الإرادة السياسية والشعبية، ذلك من منطلق الدستور وباعتباره أسمى القوانين، فهو يمثل الوثيقة الإيديولوجية والفلسفية التي تحكم المجتمع وتغذي العلاقة بين الحكام والمحكومين. من بين الملاحظات التي وددت الإشارة إليها حول نص القانون موضوع الحال بين ملاحظتين اثنتين.

أولا: إن النص المتضمن تعديل الدستور أدخل أحكام مفصلة للغاية وهي التي يقع نطاقها في الواقع في القوانين العادية وليس الدستور والمادة 24 أبلغ ما يتم الاستشهاد به كمثال على ذلك.

يحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة، هناك أجزاء معينة من الديباجة تمت

سيادة الرئيس،

بعض الملاحظات الشكلية بسيطة جدا، ولكنها باعتبار أن هذه الوثيقة وثيقة سامية لابد أن نحاول أن نعطي لكل كلمة وزنها، جاء في كثير من المواد، على سبيل المثال، يمكن الوزير الأول مع أن يمكن أو أمكن كلمة غير متعدية، نقول يمكن للوزير ليس يمكن الوزير، وقد تكررت هذه الجمل عدة مرات «يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة حسب.. إلخ» كذلك «يمكن المكتب المخطر»، يمكن كما قلنا هي كلمة غير متعدية لابد أن تتعدى بفعل أو بلام أو كذا. وهذا يمكن تصحيحه سيادة الرئيس فهي ليست قضية زيادة أو تنقيص من الوثيقة. كذلك «يمكن البرلمان....» في المادة 138 «يمكن الوزير الأول...» من المفروض أن تكون «يمكن للوزير الأول..» أو «يمكن للبرلمان»، أرجو أن تؤخذ هذه الملاحظات بعين الاعتبار خاصة وأنها شكلية فقط.

بالنسبة للموضوع، أود أن أثير نقطة هامة قد أشار لها زميلي إشارة عابرة وهي هيئة الدفاع التي غُيبت أو حُذفت من هذه الوثيقة تماما. ماذا ذُكر في هذه الوثيقة بشأن هذه الهيئة؟ تنص المادة 176 «يستفيد المحامي من الضمانات القانونية التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط وتمكنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون». هذا ما جاء في حق الدفاع، هذه المادة تحميها القوانين الوضعية لأن الدفاع يدافع في إطار القانون، قانون المهنة، قانون القضاء إلخ. وبالتالي وجود هذه المادة ليس له أهمية، كان المفروض أن نعتبر هذه الهيئة هيئة ونخصص لها إما فصلاً أو عدة مواد.

ثانيا: فيما يخص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء أو المحكمة الدستورية كان من الأجدر وبالأخص في المجلس الأعلى للقضاء، السيد الوزير يعلم كما تعلمون جميعا أن هذا المجلس هو الهيئة التي تسير وتقوّم القضاء، فالقاضي عندما يقدم إلى هذه الهيئة سواء ارتكب خطأ أو للترقية ..إلخ، فتشكيلة المجلس كلها في نظري تحتاج إلى ممثل للدفاع. فالتشكيلة هي من قضاة وغيرها ولكن من المفروض أن هيئة الدفاع تكون ممثلة فيها. أذكر أن هذه الهيئة أو المهنة قدمت خدمات كبيرة أثناء الثورة للدفاع عن المجاهدين، وهي الهيئة الوحيدة التي بقيت صامدة لم تؤمم حينما كان التأميم ساريا على جميع الأمور.

سيادة الرئيس، كان ينبغي أن تمثل تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء ولو بعضوين تنتخبهم النقابة الوطنية، كذلك في المحكمة الدستورية الأغلبية كلها من أساتذة القانون الدستوري إلى أنه كان الأجدر على الأقل أن نعطي لهذه الهيئة تمثيل ولو بعضوين في المحكمة الدستورية،

>>•••<<

صياغتها بالإشارة إلى الاتفاقيات الدولية والإقليمية ووضع أحكامها في نفس مستوى الأحكام الدستورية، مما قد يتعارض مع مبدإ سمو الدستور على الاتفاقيات والمعاهدات الدولية.

إن الدستور بعد الموافقة عليه من طرف الشعب- بإذن الله- سيكون دون ما شك دستور دولة قانون يضع حدا للعبث الذي لحق بالدستور والتصق به، وسيسمح بالتأكيد بإنتاج قوانين كثيرة لما يحتويه هذا النص القانوني المتضمن تعديل الدستور من كمون قانوني كثيف، دستور سيعزز المناعة ويقوي الحصانة ويوضح الرؤية التي ستسلكها الجمهورية الجديدة. كما لا يفوتني من هذا المقام ومن باب الإنصاف أن أجزل الشكر والتقدير في إنجاز المهمة لأعضاء لجنة الخبراء على الجهود التي بذلوها طيلة أشهر لإنجاز المهمة التي أنيطت بهم على أحسن ما يؤدى الواجب، فلكم منا فردا فردا كل العرفان والتقدير. كما أودّ القول بأننا سنكون في الميدان من أجل التعريف أكثر بالتطورات النوعية والجيدة التي حملها مشروع هذا الدستور، وذلك سعيا منا للوصول إلى نسبة مشاركة كبيرة في هذا الاستحقاق الوطني الهام الذي يتزامن والذكرى السادسة والستين لاندلاع الثورة التحريرية المجيدة ويتزامن أيضا والتدشين الرسمي لجامع الجزائر الأعظم، وهي كلها محطات لها رمزية ودلالة في قلوب ووجدان الجزائريين والجزائريات. نسأل الله تعالى أن يحفظ الجزائر ويحفظ شعبها. ولا شك أن الوثيقة المعروضة أمامنا تبقى على العموم وثيقة جامعة وافية وملمة إلى حد كبير بالمطالب المشروعة والمعبر عنها من طرف الجزائريات والجزائريين. بالطبع هنالك ملاحظات وأمور أظن أن الزمن كفيل بمراجعتها وإعادة النظر فيها إن تطلب الأمر ذلك، ففي السياسة صدق من قال في الكثير من الأحيان هناك أمور تترك للزمن بشيء من الزمن.

وعليه؛ فالزمن الحالي زمن عمل ووفاق والتفاف حول الإجماع الحاصل من أجل العبور ببلاد الشهداء والمجاهدين إلى بر الانطلاق نحو آفاق رحبة وآمنة وأختم بأية كريمة: «وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون» صدق الله العظيم ..

>>•••<<

مداخلة السيد رشيد عاشور
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على أرشف المرسلين.
- السيد رئيس اللجنة؛
- معالي وزير العدل، حافظ الأختام؛
- معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- الأساتذة أعضاء لجنة الخبراء؛

قبل كل شيء نشكر أعضاء اللجنة على المجهود الذي قاموا به في إعداد مشروع الدستور، وهذا يأتي تطبيقا لتعهدات السيد رئيس الجمهورية. أثمن تدخلات جميع زملائي ومن جهتي لدي تساؤلان فقط.

التساؤل الأول: فيما يخص المادة 17 من الدستور، الخلية الأساسية للدولة هي البلدية والولاية، أي لا وجود للدائرة ولا للولاية المنتدبة، ما مصير هاتين الهيئتين؟ خاصة وأن الدوائر كانت تملك العديد من الصلاحيات ثم تحولت إلى البلديات، رغم أننا نساند سياسة اللامركزية التي ينص عليها الدستور، نتساءل لم لا نمنح المجالس المنتخبة، خاصة البلديات، صلاحيات أخرى، ونفكر في تنظيم إقليمي جديد؟

أما التساؤل الثاني، فيخص المادة 82 المتعلقة بالضريبة، هناك بند في المادة أود الاستفسار عنه نظرا لأهميته،» لا تحدث بأثر رجعي أي ضريبة أو جباية أو رسم أو أي حق كيف ما كان نوعه»، ذلك يعني أنه توجد ضريبة بأثر رجعي، علما أن إدارة الضرائب في إطار المراقبة الجبائية تلجأ كثيرا إلى الأثر

الرجعي، حيث يمكنها على سبيل المثال الرجوع من تاريخ 2020 إلى 2016، نتمنى توضيحات بشأن هذه المادة لأنها تمس الضريبة ومداخيل الدولة.

في الأخير نيابة عن نفسي وعن جميع زملائي، نتمنى أن نكون مجندين في إطار عمل جواري مع الإخوة المواطنين لنشرح لهم أهداف الدستور الجديد في إطار الجزائر الجديدة.

>>•••<<

مداخلة السيد عبد القادر مولخلوة
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم

من دون إطالة ولا مقدمات نتطرق مباشرة للانشغالات، يتعلق الانشغال الأول بالحقوق وخاصة حق الملكية، سيدي الرئيس، السيد وزير العدل، في المادة 60 من الفقرة المتعلقة بحق الملكية لاسيما فقرة نزع الملكية من أجل المنفعة العامة، فقد تم حذف التعويض القبلي في فقرة نزع الملكية في المادة 60، التي كانت مدرجة في دستور1996، والتي كانت تنص على نزع الملكية إلا في إطار القانون وبتعويض قبلي، عادل ومنصف، نحن نتساءل لماذا تم حذفها حتى في 2016، وكذلك تم حذفها في الدستور الجديد. المادة 192 من الدستور

الجديد، وفي نفس السياق -السيد الرئيس- في الأحكام الانتقالية في المادة 224، وهي استمرارية عمل المؤسسات والهيئات التي مسها التعديل أو الإلغاء في نظامها القانوني لمدة سنة، من بين هذه المؤسسات، المجلس الدستوري! الذي أغلب أعضائه انتهت عهدتهم وأصبح هذا المجلس في وضعية غير دستورية! وخاصة أننا سنشهد مستقبلا إعداد ترسانة من القوانين التي سنطابقها مع الدستور الحالي مثل: قانون الانتخابات وقانون البلدية.

>>•••<<

مداخلة السيد الطاهر غزيل
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على رسول الله.
- الإخوة الحضور كل باسمه.

بمناسبة مناقشة مشروع تعديل الدستور أتوجه بالشكر أولا إلى السيد رئيس الجمهورية، الذي وفى بوعده بطرح دستور جديد، يكون فاتحة لعهد جديد وجزائر جديدة ناضلنا من أجلها طويلا، وسنعمل من أجل تحقيقها بكل إخلاص، كل من منصبه ومسؤوليته، كما أشكر السيد الوزير الأول، على تقديمه للمشروع، وبهذه المناسبة أطرح انشغالين:

الانشغال الأول: المنتخب المحلي والمنتخب الوطني.

أولا، أرحب بمقترح دسترة تخصيص بعض البلديات بنظام خاص ونحن نعرف أن البلدية هي الخلية الأولى في الدولة، ولها أهمية كبيرة في التنمية، ونظرا للعوائق القانونية التي يواجهها معظم رؤساء البلديات بسبب المنظومة القانونية التي تحكمهم، فإنني أطلب أن نلتفت كحكومة وبرلمان بعد الانتهاء من الدستور، لإعادة النظر في قانون البلدية والولاية، حتى يتحرر رؤساء البلديات من القيود ويتمكنوا من الذهاب بعيدا في تجسيد برامجهم، ومن ثم الحكم على نتيجة عملهم، ولنا أمثلة لبعض رؤساء بلديات في عدة بلدان الذين تمكنوا من أن يصبحوا رؤساء لدولهم، على غرار «فرنسا وتركيا وإيران»، أما عندنا لما تنتهي العهدة يوجه إلى المحاكم حتى ينتهي.

وبالنسبة للمنتخب الوطني أي البرلماني، لقد خصص الدستور الجديد مساحة واسعة للسلطة التشريعية، وبالمناسبة أثمن التعديلات التي أعادت الاعتبار للمؤسسة التشريعية وأعطتها مكانتها الدستورية اللائقة، لكن يجب إعطاء البرلمان المكانة التي تليق به أيضا، خاصة تقنين علاقته بالسلطة التنفيذية المركزية والمحلية، مازال يواجه احياناً مشاكل في التواصل مع أعضاء الحكومة، مما أضطر الوزير الأول إلى إرسال تعليمات لأكثر من مرة من أجل تسهيل تواصل البرلمانيين مع أعضاء الحكومة، كما أن البرلماني لا زال يواجه أحيانا مشاكل في التواصل على مستوى الولايات، والمشاكل البروتوكولية الجميع يعرفها، كما نتفق على أن للبرلماني واجبات فيجب تمكينه من حقوقه كاملة ليستطيع أن يؤدي عمله على غرار برلماني دول العالم.

أما بالنسبة للأمازيغية، الجزائر فيها أمازيغ وفيها عرب، وأتكلم خاصة عن سكان الجنوب، يكفينا ما عانيناه حتى اليوم، أولادنا حتى الآن معظمهم لا يتقن لا اللغة الإنجليزية ولا اللغة الفرنسية، فعلى الدولة مراعاة ذلك، وجاء هذا على لسان وزير سابق، وهي حقيقة، ثم نضيف لغة جديدة وهي الأمازيغية التي لسنا ضدها، نرحب بها، لكن منذ الاستقلال والجنوب كله متأخر في إتقان اللغات، وإذا أضفنا لأولادنا اللغة الأمازيغية فنبقى في نفس الإشكال، وهذا واقع، اللغة الأمازيغية يتعلمها الذي يتحصل على معدل (18/ 20) في البكالوريا، أما نحن في الجنوب فلا نتحصل حتى على معدل (10/ 20)،.

>>•••<<

مداخلة السيد الحاج عبد القادر قرينيك
عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
- السيد رئيس اللجنة، المحترم؛
- السيد وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم؛
- السيدة وزيرة العلاقات مع البرلمان الفاضلة؛
- السيد رئيس لجنة الخبراء، ومقرر اللجنة؛
- الحضور الكريم؛
- أسرة الإعلام؛
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لقد أفضى الوضع السابق الذي عاشته البلاد من تراكم الأزمات الاجتماعية والسياسية والاقتصادية، إلى كل هذه التغيرات التي تدافعت وتسارعت مع الوقت، مما أدى إلى رفض الشعب الجزائري الأبي، الوضع السائد آنذاك، كما عبّر أسلافه من رواد الحرية وصناع المجد، إبان الاستعمار الغاشم عن رفضهم للوضع السائد آنذاك، ومقاومتهم ابتداء من المقاومات الشعبية، وانتهاء بثورة التحرير المباركة في الفاتح من نوفمبر، وفرض منطقه وعدم رضوخه لسياسة فرض الأمر الواقع بحراكه السلمي الحضاري المسؤول يوم 22 فيفري 2019، وبمحافظته على أركان الدولة ومراهنته على بقائها، باختياره المسار السلمي في انتقال السلطة، والمحافظة على مقدرات الوطن، ليبوء نفسه مكانة مع أسمى وأرقى الشعوب تحضرا ووعيا، وذلك بانخراطه في انتخابات 12 ديسمبر 2019، ومنحه الثقة للسيد عبد المجيد تبون، رئيسا للجمهورية، مقتنعا ببرنامجه ومنحه الوقت لتجسيد التزاماته، وها هو الرئيس اليوم بإحالته لهذا المشروع الذي أصبح نصا لمشروع قانون في مجلسنا الموقر، يوفي بأبرز التزاماته أمام الأمة، وذلك بمراجعة عميقة لأسمى وثيقة في البلاد، التي هي الدستور، وبعد دراسة هذا النص رأينا أن هذا الدستور جاء مكرسا للأحكام العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، فحافظ وعزز هوية الشعب الجزائري ومنبعه العربي والأمازيغي، وتقديس شهر نوفمبر وبيانه، ودسترة الحراك، وإيلائه أهمية للجالية الجزائرية التي هي جزء لا يتجزأ من الشعب الجزائري، واهتمامه بالأمور الآنية والبيئية ودسترتها لما لها من تأثير على حياة الفرد ومحيطه.

كما جاء في بابه الثاني تكريس الحقوق الأساسية والحريات بضمانه أن السلطة تعود إلى الشعب وفقط، والقضاء على التفاوت الجهوي وحماية الاقتصاد وتفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير شؤون البلاد،

كما جاء في هذا الباب توسيع للحريات وضمانها، لكن دون المساس بحريات أخرى، وهذا يعني أن حرية الفرد تنتهي عندما تبدأ حرية الفرد الآخر.

جاءت هذه الوثيقة لتكريس مبدأ التوازن والفصل بين السلطات، وذلك بتعزيز دور البرلمان بغرفتيه في مراقبة عمل الحكومة ومساءلتها عند الحاجة، وفي سابقة في الجزائر ورد فيها: يخص البرلمان تشكيل حكومة من الأغلبية البرلمانية، وهذا الذي يعبر عن ترجمة حقيقية لصوت الشعب في تمثيله، تحرير العدالة وإنشاء وتعزيز مؤسسات رقابية كمجلس المحاسبة والسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد اللذان غيب دورهما. ومن أهم ما جاء في هذه الوثيقة دسترة السلطة الوطنية للانتخابات، فهي حجر الزاوية ومهد الديمقراطية بالمحافظة وصون أصوات الناخبين، فبهما تتم أخلقة الحياة السياسية، كما نثمّن إنشاء المؤسسات الاستشارية بمختلف مهامها.

لا يفوتني – السيد الرئيس- أن أتدخل وأضيف بعض التدخلات التقنية:

فيما يخص المادة 15 سابقا: «لا يجوز البتة التنازل أو التخلي عن أي جزء من التراب الوطني»، لقد كان في تقديري المتواضع أن تشمل المادة المياه الإقليمية للبلاد، لما يعرفه العالم من تقسيم للمياه أكثر من اليابسة، ونحن اليوم نرى البحر الأبيض المتوسط شرقا، معاهدة بين مصر واليونان، وغربا بين تركيا وليبيا، الإتحاد الأوربي ينقذ نفسه، وبقيت الجزائر وتونس، لما يعرفه العالم من تقسيم للمياه والحروب الجيوستراتيجية التي تبنى على تقسيم المياه.

المادة 21، 19سابقا: كان يمكن إضافة -السيد الوزير- «حماية المناطق السهبية»، كانت هناك مادة جديدة التي تحمي المناطق الفلاحية في الجزائر، ونحن نعرف أن المناطق السهبية تشكل 30٪، 14 ولاية، وتقريبا 10 ملايين نسمة، المناطق السهبية كانت ثروة وطنية التي تحطمت بالبناء الريفي والحرث العشوائي، واستغلال غير عقلاني للأراضي السهبية والمشاركة في التصحر، نريد أن تكون مادة صريحة في الدستور تحمي المناطق السهبية، كالمناطق الفلاحية، وكل الناس يعرفون الثروة الحيوانية الجزائرية؛ والمحافظة على الطابع الرعوي للولايات لما تكتسيه من أهمية وموارد اقتصادية والتي تتعرض لتكسير ممنهج والحرث العشوائي والبناء الريفي... إلخ.

المادة 20 سابقا: سيدي الوزير، سؤال فقط! ما هو محل الوقف من الأملاك الوطنية؟ «يحدد القانون الأملاك الوطنية وتتكون الأملاك الوطنية من الأملاك العمومية والخاصة التي تملكها كل من الدولة والولاية والبلدية». ما هو محل الوقف هنا سيدي الوزير؟

فيما يخص المادة 110: «إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على الأغلبية البرلمانية غير الأغلبية الرئاسية، إذا لم يصل رئيس الحكومة المعين إلى تشكيل حكومته في أجل 30 يوما، يعين رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديد ويكلفه بتشكيل الحكومة»، ما هي الصفة السياسية لرئيس الحكومة المعين للمرة الثانية؟ هل يكون من الأغلبية البرلمانية؟ أو يسقط حق البرلمان؟ وشكرا، تلكم هي مداخلتي لإثراء مشروع الدستور، تحيا الجزائر والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار.

>>•••<<

مداخلة السيد عمر دادي عدون
عضو مجلس الأمة

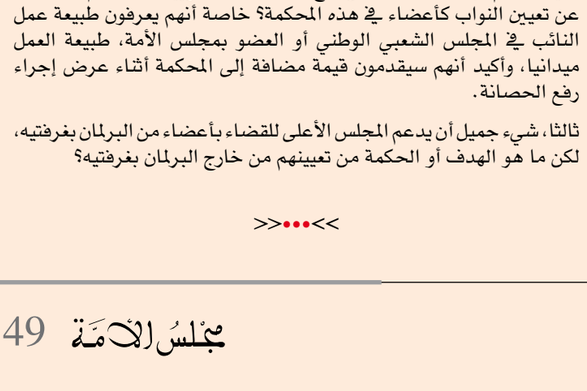

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد للهرب العالمين والصلاة والسلام على رسول الله.
- السيد الرئيس، المحترم؛
- معالي وزير العدل، حافظ الأختام، المحترم؛
- معالي وزيرة العلاقات مع البرلمان، المحترمة؛
- أستاذي الفاضل، أحمد لعرابة، رئيس لجنة الخبراء، والمقرر؛
- زميلاتي، زملائي؛
- أسرة الإعلام؛
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
السيد الرئيس الفاضل،

بداية نثمّن كل الإصلاحات التي جاءت في الدستور، والتي تعتبر وثيقة تاريخية ومرجعية، وتجسيدا للوعود التي وعد بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، وباختصار هناك تساؤل حول المادة 130 الفقرة 2 من هذه الوثيقة، فنشكر لجنة الخبراء على الجهد المبذول رئيسا وأعضاءً، الذين أسندوا مهمة رفع الحصانة البرلمانية للمحكمة الدستورية بعدما كانت من اختصاص البرلمان بغرفتيه، فنرجو توضيح الحكمة أو الهدف من وراء هذا؟

ثانيا، ما دام أن هذا الاختصاص منح للمحكمة الدستورية، فلماذا تم الاستغناء عن تعيين النواب كأعضاء في هذه المحكمة؟ خاصة أنهم يعرفون طبيعة عمل النائب في المجلس الشعبي الوطني أو العضو بمجلس الأمة، طبيعة العمل ميدانيا، وأكيد أنهم سيقدمون قيمة مضافة إلى المحكمة أثناء عرض إجراء رفع الحصانة.

ثالثا، شيء جميل أن يدعم المجلس الأعلى للقضاء بأعضاء من البرلمان بغرفتيه، لكن ما هو الهدف أو الحكمة من تعيينهم من خارج البرلمان بغرفتيه؟

>>•••<<

مداخلة السيد نور الدين بالأطرش

عضو مجلس الأمة

بسم الله الرحمن الرحيم
السلام عليكم جميعا، وجمعة مباركة للجميع.

السيد الرئيس، أردت في مداخلتي هذه؛ ربما زملائي قد تطرقوا لعدة تساؤلات كانت في صميم مشروع الدستور محل المناقشة، وسوف لن أتطرق إليها.

أردت أن أقول، هل يمكن صناعة انتصار في زمن الوباء وتدهور أسعار النفط في عالم متغير لا يقر له قرار؟

ليس عاديا أو مألوفا أن أفتح مداخلتي بسؤال، ولكن من الأسئلة تنتج الأفكار.

إن الإنجازات البشرية الكبرى إنما تحققت في زمن الأزمات العاتية، فمن مزايا الأزمات أنها توقظ الضمير وتشحذ الهمم، من أجل نبذ الخلافات وتجميع الإرادات لينتصر الوطن، نحن في زمن الرقمنة والعولمة، عالم التحولات والتغيرات، الدستور مرن فكان لا بد أن يواكب هذه التغيرات والتحولات، فهذا الذي هو مرن قد يراه البعض حلا، وقد لا أراه أيضا، وقد أراه صائبا ولا يراه غيري، وتستمر الحياة وتستمر الدولة، إنها الديمقراطية التشاركية، دعوني أقول أن ما نطمح إليه هو إرضاء الشعب والتطلع إلى تطلعاته، هذا الشعب الذي قدم للعالم ذات مرة ثورة تحرير مميزة وهو يقدم للعالم اليوم نموذجا ديمقراطيا أبهر به العالم من خلال حراكه السلمي الأصيل، توج بدسترته، ومنه كان التحول المفصلي، أعني 12 ديسمبر2019، هذا الشعب الذي يوم عصفت بالوطن عواصف، كان يمد يده دائما للوطن، هذا الشعب الذي طهّر الأرض من الاستعمار وتخطى الإرهاب، ثم تحدى الصعاب، فكيف تعجزه صناعة محطة هي مصيره بطي عهد والانتقال إلى عهد جديد، عهد الجمهورية الجديدة، التي نادى بها رئيس الجمهورية بميلاد دستور، دستور نوفمبر؟

السيد الوزير، ما دام أن الدستور مرن، فيمكن أن يحمل بعض البنود المجانبة للصواب، ولا أقلل من جهد الذين أشرفوا عليه، إنما دليل عن إثراء وهو ما يزيده ويضف عليه قوة. كنت أتابع بإسهاب السيد الوزير الأول، في كلمة أتيحت له في المجلس الشعبي الوطني، حين قال بصريح العبارة، إن هذه الوثيقة ليست نهائية، دعني أقول -سيدي الوزير- فيه عدة مسائل قد تطرق لها الزملاء، لن أتطرق إليها، ولكن في مسألة رفع الحصانة، لدي ما أقول: جاء في إحدى النصوص «ترفع بارتكاب جنحة»، العارفون من أهل الاختصاص بالقانون أنه يمكن أن يقع البرلماني مثلا في رد اعتداء وبجنحة متلبس بها، أردت -سيدي الوزير- في مثل هذه القضايا، المتلبس بها وهي جنحة، وطبقا لهذا الدستور، فهل بهذا التصرف لا يرد الاعتداء؟ وهل حددتم نوع الجرائم التي يمكن من أجلها رفع هذه الحصانة؟

سؤال آخر - السيد الوزير- ما هو المعيار الذي أعتمد في رفع الحصانة من طرف المحكمة الدستورية وأعضاؤها معيّنون والعضو البرلماني يستمد حصانته وقوّته من الشعب؟ فالمحكمة الدستورية أعضاؤها ترفع عنهم الحصانة من نفس أعضائها، أما المؤسسة الثانية في الدولة لا يمكن لها أن ترفعها بنفسها، وهذا الدستور الذي تكلم عن توسيع صلاحيات مجلس الأمة، أليس بهذا تقليصا لصلاحياته؟ أنا لا أتكلم عن شخصي، بل أتكلم عن قادم الزمن.

فيما يخص تشكيل المحكمة الدستورية -السيد الوزير- ألا ترون أن هناك نوع من الإقصاء؟ تطرق إليه عديد من الزملاء. في محكمة الجنايات، محكمة شعبية وتصدر فيها أحكام، سواء بالإدانة أو بتبرئة ساحة المتهم، فكيف لهذه المحكمة التي يفصل فيها في مصير مواطن ماثل أمام هذه المحكمة، ولا يمكن لممثل الشعب أن يكون عضوا في هذه المحكمة الدستورية؟ وما هي المعايير التي اعتمدت في سّن شروط الانضمام إليها؟ فشرط السن 50 سنة، في بعض الدول رئيس الجمهورية يقل سنه عن 30 سنة، وأنا هنا أرى أنه قطع للطريق أمام الشباب؛ فالعلم ليس محدد بالسن، وبالتالي، أنا أرى في هذه الشروط نوعا ما مجانب للصواب ويمكن استدراكها ما دام أن السيد الوزير الأول، قالها بالحرف الواحد، أن هذه الوثيقة ليست نهائية.

زميلي المحترم تكلم عن دسترة المادة 176 الخاصة بالدفاع، أنا أظنها قوة تضاف إلى الدفاع، ما دام أنها دُسترت، غير أنني أضم صوتي إلى زميلي فيما تعلق بإقصاء المحامي من بعض المناصب، لأن في آخر المطاف حتما سيلجأ إلى هذا المحامي عندما يعزف عنك ويغادرك الكثيرون.

وختاما أقول، بالرغم من أنه يحدوني التشاؤم تارة، والتفاؤل تارة أخرى، فقبل المحتوى القانوني والسياسي للدستور، فإن التصويت على الدستور يشكل عقدا وطنيا بين الشعب الواحد وعهدا جديدا من أجل دولة جديدة، في حياة الأمم والشعوب محطات وتحديات أكبر من السياسية هي محطات للوطن وليس محطات للأحزاب ولا لأشخاص، بل هي محطات تتجاوز الحاضر إلى أجيال من صلب هذا الشعب، تنتظر منا جميعا أن يكون لها وطن وأن نحفظ بها الوطن.

وفي الأخير، أحيي السيد رئيس الجمهورية، كما تداول على لسان زميلي قبل قليل، في قراره الذي قطع الطريق أمام كل من سولت له نفسه تحرير رسالة مجهولة، بتعسف طال الشرفاء وعطل التنمية في بلد بحجم الجزائر. تحية أيضا للجيش الوطني الشعبي وأسلاك الأمن، الجيش الأبيض الغيورين على هذا الوطن، الذين رفعوا التحدي، ولا زالوا يصنعون مجد هذا الوطن.

>>•••<<

خلال رده على انشغالات أعضاء مجلس الأمة..
ممثل الحكومة السيد بلقاسم زغماتي وزير العدل حافظ الأختام يؤكد:

تغيير النظام يمر حتما عبر تعديل الدستور

بسم الله الرحمن الرحيم
والصلاة والسلام على رسول الله.
- السيد رئيس اللجنة المحترم؛
- زميلتي وزيرة العلاقات مع البرلمان؛
- السيد رئيس لجنة الخبراء لإعداد مشروع الدستور؛
- السيدات والسادة أعضاء اللجنة، المحترمون؛
السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

بداية، أشير بأن وجودنا ضمنكم اليوم، جاء على أساس دستوري، ألا وهو نص المادة 208 من الدستور الساري المفعول التي تعترف لرئيس الجمهورية بحق المبادرة بتعديل الدستور، فمبادرة السيد رئيس الجمهورية، جاءت وفاء لالتزام قطعه على نفسه أمام الشعب الجزائري. فمسعى السيد رئيس الجمهورية، يصب في اتجاه تأسيس مؤسسات للدولة الجزائرية الجديدة، جزائر لا يظلم فيها أحد، جزائر تحمى فيها الحقوق والحريات، جزائر الأمن والسلم، جزائر تثمّن المبادرات والخبرة وتشجعها، جزائر تقضي على كافة أشكال الانحراف والتسلط والاستبداد، التي طالما عانى الشعب من ويلاتها، فالغرض من المبادرة بتغيير الدستور، هو بناء جزائر يستعاد فيها المفهوم الحقيقي والصحيح للفصل بين السلطات، وإعطاء المعارضة السياسية مكانتها في الحياة السياسية للبلاد، جزائر تؤسس لدولة قائمة على مبادئ الشفافية والنزاهة والكفاءة والمساءلة، بها تنهى في الجزائر الجديدة التي تحارب فيها جميع أشكال انحراف الإدارة وأعوانها ويلتزم القضاء فيها بمبادئ الشرعية والمساواة، ما يجعل المواطن يستعيد حقوقه ويطمئن على حريته.

إن مشروع تعديل الدستور المقترح يجعل من الجزائر حقا دولة الحق والقانون، دولة تسمو فيها الحقوق والحريات على أي اعتبار إلا ما تعلق بمصلحة الوطن.

سيداتي، سادتي،

إن مشروع التعديل الدستوري المعروض عليكم، أنجز بعد إتباع مقاربة ديمقراطية بامتياز، فبعد إعداد الصيغة الأولى من طرف خبراء في القانون الدستوري، مشهود لهم بالخبرة والكفاءة والاستقامة، عرض على كامل أطياف المجتمع الجزائري من أكاديميين ومن سياسيين ومن منظمات المجتمع المدني، وقد أسفر على تقديم عدد معتبر من المقترحات، بلغ عددها 5018 مقترحا، تم استغلالها برمتها لينتهي الأمر إلى الصيغة التي هي بين أيديكم. والهدف من هذا المشروع هو الابتعاد نهائيا عن كل أشكال الانزلاقات التي وقعت في الماضي، والتي انجر عنها تحويل سلطة القرار إلى قوى غير دستورية، همها الوحيد كان تحقيق مآرب شخصية ضيقة على حساب الصالح العام. الشعب سلبت إرادته دوست حقوقه في جو اللامبالاة واللاعقاب، والغياب التام لممثلي السلطات العمومية، مع إسكات صوت القانون، كأنه لا مؤسسات في البلاد. إنها انزلاقات خطيرة وخطيرة جدا، كادت أن تعصف بالدولة الجزائرية وأن تؤدي إلى ما لا يحمد عقباه، فمن سنة الله في خلقه أن لكل أمة ولكل شعب محطات يمر بها، ولكل محطة رجالها ونساؤها تكتب النجاة للأمة على أيديهم، فنجاة البلاد والأمة جاءت هذه المرة على أيدي الشعب الذي هب كرجل واحد، وخرج إلى الشارع رافعا صوته عاليا طالبا بوضع حد نهائي لهذه الانزلاقات، مصرا على أنه لن يتأتى ذلك إلا بتغيير جذري للنظام، فكان له ذلك.

مسعى السيد رئيس الجمهورية، يصب في اتجاه تأسيس مؤسسات للدولة الجزائرية الجديدة، جزائر لا يظلم فيها أحد، جزائر تحمى فيها الحقوق والحريات، جزائر الأمن والسلم، جزائر تثمّن المبادرات والخبرة وتشجعها، جزائر تقضي على كافة أشكال الانحراف والتسلط والاستبداد

إن تغيير النظام يمر حتما عبر تغيير الدستور وتعديله ولا سبيل لذلك إلا به، اقتناعا من السيد رئيس الجمهورية بهذا المسعى الحتمي، فقد وعد منذ ترشحه للانتخابات الرئاسية وخلال سريان حملته الانتخابية وكذا غداة انتخابه رئيسا للجمهورية أن أولوية أولوياته هي مراجعة الدستور، فالسيد رئيس الجمهورية إلتزم بالوعد الذي قطعه على نفسه ونحن اليوم بصدد دراسة ومناقشة مشروع تعديل الدستور الذي بادر به رئيس الجمهورية طبقا للمادة 208 من الدستور الساري المفعول، هذا المشروع الذي سوف يعرض على الشعب الجزائري للتصويت يوم أول نوفمبر، والشعب الجزائري سوف يحرر يوم أول نوفمبر، شهادة ميلاد للجزائر الجديدة، التي أصبح الكل اليوم ينتظر ميلادها ولن تطول، إن شاء الله.

بعد هذه الكلمة سأحاول الإجابة عن الاستفسارات والانشغالات التي وردت على لسان المتدخلين:

أول متدخل تفضل وقال لابد من ترجمة الدستور في الواقع وتحويله إلى قوانين؛ بالضبط بعد المصادقة على مشروع الدستور سوف تفتح ورشات على مستوى كل القطاعات الوزارية، لإعادة النظر في مجمل النصوص القانونية

وعلى رأسها القوانين العضوية التي يجب - كما تعلمون كلكم – أن تكون موافقة للدستور، وأن تمر حتما على مراقبة المحكمة الدستورية، وأذكر من هذه النصوص القانونية الهامة جدا، التي تستوجب إعادة النظر فيها قانون الانتخابات، وقانون الأحزاب، وغيرها من القوانين، ثم تطرق المتدخل الكريم إلى محتوى نص المادة 103 من المشروع، والتي تتعلق بالوزير الأول، ورئيس الحكومة، طارحا السؤال في حالة ما إذا أسفرت الانتخابات التشريعية على أغلبية برلمانية، لا ينتمي إليها السيد رئيس الجمهورية، ففي هذه الحالة ما العمل؟

الجواب واضح، في هذه الحالة، يعين رئيس الجمهورية، رئيس الحكومة؛ ثم قيل إذا ما أسفرت الانتخابات التشريعية على عدم وجود أغلبية مطلقة للمقاعد في المجلس الشعبي الوطني، فكيف العمل؟

الجواب بسيط، في هذه الحالة، يلجأ إلى ما يسمى بالتحالفات، وهي فكرة غير مألوفة لدينا، ولكن ابتداء من اعتماد هذا الدستور سوف تكون حالة طبيعية جدا لدينا، إذا حصل أي حزب سياسي على أغلبية فله تشكيل الحكومة. رئيس الجمهورية يعين رئيس الحكومة، من ذات الحزب الذي تحصل على الأغلبية، أما في حالة ما إذا أفرزت هذه الانتخابات التشريعية عدة تشكيلات سياسية ولم تتحصل أية منها على الأغلبية، هنا يلجأ إلى ما يسمى بالتحالفات، أي يتحالف حزب مع حزب آخر، أو مع حزبين ويشكلون الأغلبية، ويعين رئيس الجمهورية رئيس الحكومة، من هذا التحالف؛ وبالتالي يحل الإشكال. حقيقة، نحن غير متعودين على هذه الطريقة في العمل السياسي، ولكن هذه الطريقة سوف تفرض نفسها في المستقبل، إما أن تكون أغلبية مطلقة لتشكيلة سياسية أو أن يكون فيه تحالف بين عدة تشكيلات سياسية، ومنها ينبثق رئيس الحكومة الذي يعينه السيد رئيس الجمهورية، ثم تطرق المتدخل إلى مسألة التجوال السياسي، ذاكرا ما ورد في المادة 120، إذ أنها تقول بصريح العبارة: إذا كان هنالك نائب منتخب ينتمي لتشكيلة سياسية ما وخلال سريان العهدة النيابية قرر التخلي عن تشكيلته السياسية والالتحاق بتشكيلة سياسية أخرى، في المجلس الشعبي الوطني، ففي هذه الحالة يجرد بقوة القانون من عضويته في المجلس. ويضيف المتدخل، إذا كان الأمر كذلك للمنتخب المنتمي إلى تشكيلة سياسية، فما مصير النائب الحر؟ الحر هو ذلك النائب الذي ينتخب دون انتماء سياسي، وقرر يوما ما الالتحاق بتشكيلة سياسية، هل يطبق عليه هذا النص أم لا؟ الجواب لا! لا يطبق عليه نص المادة 120، الفكرة الأصلية هو أن النائب الذي ينتخب عليه ضمن تشكيلة سياسية ما، ينتخب عليه بناء على برنامج الحزب، والمواطن منحه الثقة بناء على ذات البرنامج، أما إذا قرر تغيير التشكيلة السياسية. فيما بعد، فإنه ينتقل من برنامج إلى برنامج آخر، لم يمنحه المواطن المنتخب صوته بناء على البرنامج الذي فضله ثانية، أما الحر فلا! لم ينتخب على أي انتماء سياسي، وقرر الانتماء إلى حزب سياسي، هذا لا يغير من الأمر شيئا ولا تسقط عضويته في البرلمان.

ثم متدخل آخر ذكر نص المادة 82، الفقرة 2، المتعلقة بالضريبة، وقال ما المقصود بالمكلفين بالضريبة؟ المكلفون بها هم المواطنون الذين تفرض عليهم الضريبة، وليس المكلف بتحصيل الضريبة. ثم تساءل عن صلاحيات السيد رئيس الجمهورية في الدستور، وقال منها التعيينات ولم ترد في صلاحياته إنهاء المهام بعد التعيينات؛ وبالتالي، من ينهي المهام؟ الجواب بسيط، العمل بقاعدة توازي الأشكال، فمن يعيّن هو نفسه من له سلطة إنهاء المهام.

جهات الإخطار حددها الدستور «رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، 25 عضوا من مجلس الأمة».

المادة 94، لم تحدد آجال اجتماع المحكمة الدستورية في الحالات الواردة في شغور أو في حالة المنع من مواصلة رئيس الجمهورية لمهامه. ووردت عبارة «دون أجل» هنا السلطة التقديرية ترجع للمحكمة الدستورية، إذا كان فيها استعجال أو لا. فهنا لم يحدد هذا الأجل من هذا الباب.

تساؤل آخر المادة 103، في شأن الأغلبية البرلمانية والأغلبية الرئاسية، ويقول المتدخل: إذا فشل رئيس الحكومة في تشكيل الحكومة، ويعين رئيس حكومة جديد من قبل رئيس الجمهورية ويكلفه بتشكيل الحكومة، هل هذا التعيين ينبغي أن يكون دوما من الأغلبية البرلمانية؟ نعم! نعم! نعم! إذا تعلق الأمر بتعيين رئيس للحكومة، ولم يفلح في تشكيل الحكومة، ويقرر رئيس الجمهورية تعيين خلفا له شخصا آخرا من نفس الأغلبية البرلمانية لتشكيل الحكومة؛ إذن، سيكون رئيس حكومة وليس وزيرا أولا، والعكس صحيح. إذا كان من عين أولا، كوزير أول، لتشكيل الحكومة وفشل في ذلك، وعين إنسانا آخرا يكون دائما وزيرا أولا حسب الحالة، فإذا كانت الحالة التي بني على أساسها التعيين هو الأغلبية البرلمانية، نكون دائما في حالة رئيس حكومة، أما إذا كان عكس ذلك فنكون في صدد الوزير الأول.

تساؤل آخر أثير حول المادة 130، التي تتكلم عن الحصانة البرلمانية، ويقول أنها نصت على: «من قبل جهات الإخطار»، ما هي جهات إخطار المحكمة الدستوري؟ جهات الإخطار حددها الدستور «رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة، رئيس المجلس الشعبي الوطني، الوزير الأول، 40 نائبا من المجلس الشعبي الوطني، 25 عضوا من مجلس الأمة».

إذن هذه هي الجهات الخمس للإخطار والسؤال جاء في محله، لأن في الحقيقة من يبادر بطلب رفع الحصانة البرلمانية هو الذي ينوي تحريك الدعوى العمومية، النيابة! وهي تابعة لوزير العدل؛ إذن، هو الذي يفعّل طلب رفع الحصانة، وفي هذه الحالة لا يسوغ لوزير العدل الذهاب مباشرة للمحكمة الدستورية، لأنه ليس جهة إخطار، وهنا نتوجه إلى رئيس الحكومة، باعتبار وزير العدل عضوا فيها، فالطلب يرد إلى المحكمة الدستورية عن طريق الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة التي نكون بصددها.

المادة 102، يعين رئيس المحكمة الدستورية وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 87 ما عدا شرط السن لماذا؟

الجواب بسيط، هو أن الدستور لم يحدد سّن الشخص الذي يمكن تعيينه على رأس المحكمة الدستورية، بينما من الشروط المطلوبة في الترشح لمنصب رئيس الجمهورية، هناك شرط متعلق بالسن، ألا يكون أقل من 40 سنة.

سؤال آخر حول المادة 191، نصت على أن من اختصاصات المحكمة الدستورية النظر في الطعون، المتعلقة بالانتخابات الرئاسية، والانتخابات التشريعية، والاستفتاء، ولم تنص على الطعون المتعلقة بالانتخابات المحلية والانتخابات المتعلقة بالتجديد النصفي لأعضاء مجلس الأمة، لماذا؟

الجواب هنا واضح لأنها متعلقة بالانتخابات المحلية التي ينظمها قانون الانتخابات والطعن في نتائجها يكون من صلاحيات الجهات القضائية.

عدم تمثيل منتخبي الشعب في تشكيلة المحكمة الدستورية، هذا السؤال طرح علي من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني، واستعملوا مصطلحا في غير محله «الإقصاء من تشكيلة المحكمة الدستورية»، والجواب هنا واضح، هذا لا يعتبر إقصاء، لم تشملهم لمبدإ بسيط ولقاعدة دستورية بني عليها الدستور الحالي، وهو مبدأ الفصل بين السلطات، فمنتخبو البرلمان هم ممثلو السلطة التشريعية، والمحكمة الدستورية عرّفها مشروع الدستور على أنها جهة مستقلة؛ وبالتالي، وجود ممثلي السلطة التشريعية في هذه المحكمة يشكل مساسا بمبدإ الفصل بين السلطات، لأن من بين صلاحيات المحكمة الفصل في النزاعات التي قد

تحدث بين المؤسسات وبين السلطات؛ وبالتالي، لا يمكن أن نكون خصما وحكما في آن واحد.

أما ما قيل عن الإسلام دين الدولة وفتح المجال لحرية العبادة، لا أريد الخوض في التفاصيل، فالمادة 02 من الدستور لم تتغير منذ الدستور الأول للجزائر، الإسلام دين الدولة.

بالموازاة مع ذلك، دستورنا يقرّ ويعترف بحرية المعتقد، وهذا لا يزعج الإسلام في أي شيء، فالإسلام منذ ظهوره ونزول القرآن وهو يتعايش مع بقية الأديان وليس هناك غلو ولا هو موقف في هذا المجال «لكم دينكم ولي دين». وليس هناك تعارض في هذا الموضوع؛ وبالتالي، حرية المعتقد مضمونة ولكن في احترام القانون، حسب ما نص عليه الدستور، فهناك قانون وضعي، وضع في هذا المجال، فمن أراد أن يتدين بغير الإسلام، فله ذلك، لكن يكون وفق ما يحدده القانون، وإذا خرج عن القانون فهناك جريمة يعاقب عليها.

تساؤل آخر، متعلق بالمقصود بالتدابير الدستورية التي تتكلم عن إيجاد تدابير خاصة ببعض البلديات؟ هذه فلسفة ليست غريبة عن الجزائر وليست غريبة عن ثورتنا ولا مجتمعنا، فالدولة الجزائرية مبنية على مبدأ التضامن، وأنتم تعلمون أن بلادنا شاسعة بحجم قارة، وهناك تفاوت من حيث التنمية وتفاوت من حيث الثروات الطبيعية، وتفاوت من حيث الظروف المناخية... إلخ، من منطقة إلى أخرى؛ وبالتالي، لدينا بلديات تتمتع بثروات هائلة، وأخرى جاءت - للأسف – الطبيعة مجحفة في حقها؛ وبالتالي، انطلاقا من مبدإ التضامن والحق للجميع في اقتسام ثروات الوطن، اعتمدت هذه التدابير، إذ يحق بموجب القانون أن تخصص وضعية خاصة لبعض البلديات لاستفادة كل الشعب الجزائري من ثروات وطنه دون تمييز والهدف من هذه التدابير القضاء على التمييز.

أفراد الجيش ينتقلون في مهمة ليس من أجل الحرب، بل حفاظا على السلم وليس المشاركة في الحرب، في دستورنا، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مبدأ ثابت للجزائر، أن الجيش الوطني الشعبي لا يخوض حروبا خارج التراب الوطني وهذا مبدأ مستقر

سؤال فيما يتعلق بخروج الجيش الوطني الشعبي خارج الحدود، وأضاف عضو مجلس الأمة، المحترم، أنه يعرف الحرب وويلاتها، ولسنا في حاجة إلى هذا.

الجواب، هنا لا! لا نتكلم عن حالة حرب والأمر لا يتعلق بخوض حرب، فالعكس تماما، أفراد الجيش الوطني الشعبي الذين ينتقلون في مهمة من هذا النوع ليس من أجل الحرب، العكس تماما، بل حفاظا على السلم وليس المشاركة في الحرب، في دستورنا، منذ الاستقلال إلى يومنا هذا، مبدأ ثابت للجزائر، أن الجيش الوطني الشعبي لا يخوض حروبا خارج التراب الوطني وهذا مبدأ مستقر، وأنتم تعلمون وعشتم ما حدث في منطقة معينة، أنه عندما طلب من الجزائر المشاركة في بعض الحروب قلنا «لا»، فدستورنا يمنعنا من هذا، فرفضنا وقلنا لن نأت، فبالرغم من كل هذا، إلا أننا بقينا أوفياء لذلك المبدأ، فمهمة أفراد الجيش الحفاظ على السلم ولا نتدخل إلا عندما يعلن حالة سلم، أي بعد انتهاء الحرب للمشاركة في الحفاظ على السلم وتحت غطاء منظمات تابعة إليها الجزائر «الأمم المتحدة، جامعة الدول العربية، الاتحاد الإفريقي»، ونحن نعرف حساسية الشعب تجاه الجيش الوطني الشعبي، والشعب الجزائري غيور على جيشه ولا يحبذ إقحامه في الحرب، فنحن دعاة سلام ونحافظ على السلام.

الشباب، وإشراكهم في الحياة العامة للبلاد. نعم، آن الأوان أن ندرك أن تركيبة الشعب الجزائري تركيبة خاصة، 75٪ من الشعب الجزائري هم شباب، و80٪ من هؤلاء الشباب حاملون لشهادات عليا، والشعب الجزائري اليوم تطور وأصبح واعيا ويدرك حقوقه، ويتألم عندما تسلب منه هذه

الحقوق، آن الأوان لنتفطن لهذا. نعم، لا مستقبل للبلاد من دون شباب، لا مستقبل للجزائر بدون شبابها، فإقحام الشباب في الحياة العامة، بما فيها السياسة أمر حتمي، ومن هنا جاءت هذه التدابير الدستورية التي وضعت الشباب في مكانته في المجتمع وما هو مطلوب منه مستقبلا في هذا المجال.

هناك ملاحظة وردت من أحد المتدخلين، يقول فيها: «الحفاظ على مصالح الجالية في الخارج ومشاركتهم في تنمية البلاد»، فكيف يكون ذلك ونحن نعيش غياب ممثليتنا الدبلوماسية في الخارج في هذا المجال؟

الجواب، هو أن كل شيء قابل للتغيير، إذا كانت هذه المعاينة صادقة وصحيحة، فليس هناك مانع من أنها تتغير، وهذا ليس بإرادة شخص أو شخصين، سوف تتغير لأن الظروف تفرض ذلك، إما أن تتغير أو نزول، كما تتغير المؤسسات في الداخل سوف تتغير الأمور في الخارج ومن يمثلنا في الخارج، فالتغيير مطلوب على جميع المستويات، ليست هناك جهة في منأى عن التغيير الذي يكون شاملا، ورئيس الجمهورية، يقول «التغيير جذري»، و«التغيير الشامل»، فهو يشمل ما يهمنا في الداخل وما يهمنا في الخارج.

مكانة المرأة في التدابير الدستورية الجديدة، لأول مرة تُدستر فكرة حماية المرأة، وهي ليست حديثة العهد، فالقوانين الجزائرية التي سنت في هذا المجال تكرس حيزا هاما للمرأة، والدليل على ذلك التعديلات التي أدخلت على قانون العقوبات في السنوات الأخيرة، والتي جاءت بالحماية التي تستحقها المرأة، وبالتدابير المنصوص عليها في هذا الدستور، ذهبنا إلى أبعد من ذلك، فدسترة حماية المرأة هو حمايتها من كل ما من شأنه أن يمسها، أولا بصفتها كمواطنة تستفيد من كل الحقوق المضمونة لغيرها (أي الرجل)، دون تمييز، لأن الدستور يخاطب المواطن دون تمييز بين الرجل والمرأة، ولكن دسترة حق المرأة هنا يعزز من مكانتها في المجتمع، وكلما أردنا سن قوانين إلا وتذكرنا هذه القاعدة.

سؤال حول ضمان حقوق المواطن في السكن، في العمل وفي الصحة، هذه أمور ليست غريبة عن المجتمع الجزائري، وهذا ما يسمى بالدولة الاجتماعية، وهي ليست حديثة العهد بالتشريعات الجزائرية، ولا بالدساتير الجزائرية، نحن ورثنا مفهوم الدولة الاجتماعية منذ بيان أول نوفمبر، الذي يكرس صراحة مفهوم الدولة الاجتماعية، والدستور يضمن للمواطن الحق في الصحة والحق في العمل والحق في السكن، إلى غيرها من الحقوق، والدولة الاجتماعية كانت ولا زالت مفخرة الجزائر في السبعينيات والثمانينيات، كانت الجزائر يضرب بها المثل في هذا المجال، كنا فخورين بشيء كان يميزنا عن غيرنا من المجتمعات المجاورة لنا، وهي فكرة «الطبقة المتوسطة» التي تعتبر تجسيدا حقيقيا لمفهوم الدولة الاجتماعية ولكن مع الأسف! عوض أن نتقدم ونزدهر تراجعنا إلى الوراء وكادت هذه الطبقة أن تندثر - نتأسف لهذا – وسوف تعود وبسرعة في القريب العاجل، إن شاء الله.

تساؤل حول تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا لرئاسة المجلس الأعلى للقضاء، فقالت السائلة المحترمة، أن هناك من سوف ينتقد ذلك لأنه معين من طرف السيد رئيس الجمهورية، لقد شرحتها سابقا، قلت أن من ينتقدون هذه الفكرة يجهلون حقيقة الأمر ويتكلمون من غير دراية، لماذا؟ لأنهم يخلطون بين المركز الدستوري، أو المكانة الدستورية لرئيس الجمهورية، والسلطة التنفيذية، ويعتبرون أن رئيس الجمهورية تابع للسلطة التنفيذية؛ وبالتالي، تعيين الرئيس الأول للمحكمة العليا على رأس المجلس الأعلى للقضاء سوف يكون من السلطة التنفيذية، وهذا يعتبر تدخلا من قبل السلطة التنفيذية في السلطة القضائية، فالجواب لا! فرئيس الجمهورية لا ينتمي إلى السلطة التنفيذية، بل فوقها، ودليلنا على ذلك الدستور، نرجع للدستور، رئيس الجمهورية، رئيس الدولة يجسد وحدة الأمة، وينتخب عن طريق الاقتراع العام، وأذهب إلى أبعد من ذلك، فلو كان رئيس الجمهورية من السلطة التنفيذية، فكيف نفسر تمكينه من حق حل المجلس الشعبي الوطني؟ أليس هذا تدخل من السلطة التنفيذية في السلطة التشريعية؟ لو كان الأمر كذلك!؟

نحن ورثنا مفهوم الدولة الاجتماعية منذ بيان أول نوفمبر، الذي يكرس صراحة مفهوم الدولة الاجتماعية، والدستور يضمن للمواطن الحق في الصحة والحق في العمل والحق في السكن، إلى غيرها من الحقوق، والدولة الاجتماعية كانت ولا زالت مفخرة الجزائر

يمكّن الدستور، رئيس الجمهورية من حل المجلس الشعبي الوطني، وذلك بشروط. ولكن النتيجة نفسها، رئيس الجمهورية يحل المجلس الشعبي الوطني، والمجلس الشعبي الوطني هو السلطة التشريعية، أيعقل هذا؟! هل هذا معقول دستوريا؟! لا! إذن، رئيس الجهورية لا ينتمي إلى السلطة التنفيذية، بل هو أعلى منها؛ وبالتالي، تعيين رئيس الجمهورية للرئيس الأول للمحكمة العليا كرئيس للمجلس الأعلى للقضاء، وأذهب إلى أبعد من ذلك، ترؤس رئيس الجمهورية للمجلس الأعلى للقضاء هو في حد ذاته ضمان لاستقلالية القضاء، لماذا؟! لأن الدستور ينص على أن رئيس الجمهورية هو حامي الدستور، أي يسهر على عدم المساس به، ومن بين الأمور التي تؤدي إلى المساس بالدستور هو تضارب السلطات، وهنا يتدخل رئيس الجمهورية، لحماية الدستور؛ وبالتالي رئاسة المجلس الأعلى للقضاء من قبل رئيس الجمهورية، هو أكبر ضمان وصمام أمان لاستقلالية القضاء. تضيف المتدخلة على أن الشخصيات المعينة في تركيبة المجلس الأعلى للقضاء، يستحسن أن يكونوا من ذوي دراية بالقضاء، ليس هناك مانع في ذلك، فمن يخوّل لهم هذه الصلاحية، سواء رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الأمة أو رئيس المجلس الشعبي الوطني، أول انشغال يتبادر إلى ذهنهم عند انتقاء من سوف يعينون من قبلهم في هذه التشكيلة، هو مدى درايتهم ومدى علاقتهم بالمجال القضائي بصفة عامة.

تساؤل هام جدا وحساس وهو سهر الدولة على إبعاد المدرسة عن أي تأثير إيديولوجي أو سياسي، انشغال أسال الكثير من الحبر واختلفت وتعددت الرؤى في شأنه، بينما الأمر بسيط جدا.

ما المقصود بالنص الدستوري عندما يتكلم عن تأثير إيديولوجي أو سياسي؟ نحن لم نقل أننا لا نعلم أبناءنا السياسة أو الانتماء إلى إيديولوجية معينة عوض أخرى، نعود دائما إلى الدستور، أنتم وأنا نعلم ما المقصود! كل ما يتم في البلاد يجب أن يتم وفق الدستور ومستنبط منه.

وإذا عدنا إلى المادة 2 من الدستور التي تنص على «أن الإسلام دين الدولة»، هل هنا عندما نلقن أبناءنا مبادئ الدين الإسلامي والثقافة الإسلامية التي ننتمي إليها ونعتز بها، وبها

إن النص المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هو محل مراجعة، فهناك ورشة مفتوحة على مستوى وزارة العدل، تعيد النظر في محتوى هذا النص، وليس هذا فقط، بل هناك آفاق أخرى، إعادة النظر حتى في فلسفة النص، لا يمكن الاستمرار في هذا المنهج، هذا مستحيلا، إذا سوف يعاد النظر جذريا في هذا النص بشقيه الوقائي والردعي

نتميز عن غيرنا، هل هذا مذهب إديولوجي؟ أو مذهب سياسي؟ شتان بين الدين في حد ذاته، والسياسة، والدين كدين، والإيديولوجية، عندما نعلم أبناءنا في المدرسة قيم الدين الإسلامي، ماهية الإسلام، حقيقة الإسلام، فإننا نكوّن ونعلم مواطن الغد، ونلقن ونعلم أبناءنا مبادئ وقواعد المواطنة.

تساؤل ورد بشأن تشكيلة المحكمة الدستورية يقول: أساتذة متخصصين في القانون الدستوري، لماذا إلا القانون الدستوري؟

الجواب واضح، بحكم طبيعة المهمة المسندة للمحكمة الدستورية، لا أكثر ولا أقل، يشترط النص ذوي الكفاءات في مجال القانون الدستوري، نظرا لطبيعة وماهية المهمة المسندة لهذه المؤسسة الدستورية، وهي الفصل في النزاعات التي قد تحدث بين مؤسسات الدولة، والفصل في الطعون التي ترفع لديها في مسائل محددة، والقول مدى استجابة النصوص القانونية المعروضة عليها للدستور، فالاختصاص الأولي والمطلوب في هذه التشكيلة هو الإلمام بالجوانب المتعلقة بالقانون الدستوري.

الحصانة ورفعها: هذه المسألة أثيرت كثيرا وأسالت الكثير من الحبر.

أولا، ورد تساؤل في هذا شأن بناء على الصيغة التي جاءت بها المادة إذ تنص على: يمكن تقديم الطلب للمحكمة الدستورية أي في حالة رفض البرلماني التنازل عن حصانته، تنص المادة «يمكن تقديم الطلب» قيل لماذا جاء النص بهذه الكيفية؟ لماذا نصّ «على يمكن» ولم ينص مباشرة «يُرفع» الطلب أو يقدم الطلب إلى المحكمة الدستورية؟

لو قلنا أو أخذنا بالصيغة الثانية «يُقدم» الطلب إلى المحكمة الدستورية دون ذكر مصطلح يمكن لكان وجوبيا، كان من المفروض الطلب أي رفع الحصانة البرلمانية إلى المحكمة الدستورية، ولكن كلمة «يُمكن» لها وزن ثقيل، لماذا؟ فهذا يسمح لمن بيده الدعوى العمومية، يمكن أن يراجع نفسه. قيل هذا البرلماني لا يريد التنازل عن حصانته؟ فنعيد دراسة الملف، هل حقيقة يستدعي الذهاب للمحكمة الدستورية؟ فإذا كنت قد تحققت من ملفي فسأذهب.

وإذا أتى البرلماني بوقائع كانت تجهلها النيابة، مثلا لدى رفضه التنازل قال نسب إلي كذا ولم أكن آنذاك في الجزائر، إذن لست محل متابعة.

أو قيل أنني قمت بكذا، بينما من قام بهذا هو فلان، يمكن للنيابة هنا أن تتراجع عن موقفها، تفعيلا لمبدأ ملاءمة المتابعة.

يحق للنيابة أن تتراجع، ولكن إذا لم تكن كلمة «يُمكن» كنا مضطرين إلى الذهاب إلى المحكمة الدستورية، إذن، هنا المشرع الدستوري أعطى فرصة التراجع لمن طلب رفع الحصانة. لماذا؟ لا ننسى – سيداتي، سادتي – أن رفع الحصانة إجراء خطير، هو مساس بمصداقية المؤسسة، وفيه مساس بالمواطن الذي انتخب هذا العضو، وفيه مساس بحق دستوري للمواطن وحقه في اختيار من يمثله. إذن، رفع الحصانة ليس بالأمر السهل، ولا بالبسيط، ولا بالهيّن، بل هو أمر خطير وخطير جدا!

إذن؛ أقول لحسن الحظ أنّ هذه المادة جاءت بهذه الصيغة.

محاربة الفساد: كيف لجمعية أشرار خربت البلاد وارتكبت خيانة الأمانة ضد هذا الوطن وتحاكم على أساس جنحة وليست جناية؟

أطمئنك، سيدتي، أن النص المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، هو محل مراجعة، فهناك ورشة مفتوحة على مستوى وزارة العدل، تعيد النظر في محتوى هذا النص، وليس هذا فقط، بل هناك آفاق أخرى، إعادة النظر حتى في فلسفة النص، لا يمكن الاستمرار في هذا المنهج، هذا مستحيلا، إذا سوف يعاد النظر جذريا في هذا النص بشقيه الوقائي والردعي، وهناك أفكار تتداول حاليا، في شأن إعادة النظر في الجانب المتعلق بالردع في هذا القانون.

ما طبيعة نظام هذا الحكم؟ هل هو رئاسي أو برلماني أو غير ذلك؟

عند قراءة محتوى الدستور، ندرك الجواب! لكن يجب قراءة الدستور من المادة الأولى إلى آخر مادة، نجد الجواب، فالجواب بسيط جدا، النظام المختار هو النظام شبه الرئاسي.

أجبت على سؤال الأغلبية البرلمانية، وعن الوثيقة التي كانت جاهزة منذ شهر ماي، لماذا نقدمها اليوم؟ الجواب واضح، فالأزمة الصحية التي مرت بها البلاد؛ كان من المستحيل تقديمها، مع كل الأسف، وهذا الأمر أخرنا.

فيما يخص تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء، فرئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الأمة يختاران عضوين خارج البرلمان، أي سوف تكون شخصيات وطنية ذات كفاءة، لماذا؟ فالجواب بسيط وصريح ولا داعي للإطالة فيه، هو الفصل بين السلطات، فالمجلس الأعلى للقضاء هو الضامن لاستقلالية القضاء، وإذا شاركنا أعضاء من البرلمان ممثلي السلطة التشريعية في المجلس الأعلى للقضاء سوف يكون هنالك مساس باستقلالية السلطة القضائية.

أما الجواب عن التساؤل المطروح في شأن التطبيق بأثر رجعي للدستور بالنسبة للعهدتين المفروضتين دون سواهما، لقد أجبت على هذا السؤال أمام نواب المجلس الشعبي الوطني، فهذا المجال مخصص للقانون، فالقانون العضوي للانتخابات هو الذي يبين هل يسري الدستور بأثر رجعي أم لا، فالقانون العضوي للانتخابات هو الذي يوضح هذه الفكرة.

المادة 134 التي تحيل على المادة 87 بشأن شروط تولي منصب رئيس مجلس الأمة، لماذا؟ الجواب بسيط بشأن هذه الشروط، رئيس مجلس الأمة هو الرجل الثاني في الدولة، إذا حصل هناك مانع لرئيس الجمهورية، من يتولى المنصب بالنيابة طبعا رئيس مجلس الأمة! ففي حالة حصول مانع أو في حالة شغور منصب رئيس الجمهورية، رئيس مجلس الأمة هو الذي يتولى الرئاسة بصفة مؤقتة.

مسألة تمازيغت: قيل الكثير عنها، أنا أقول عندما نتطرق لمحتوى الدستور أجزم وأقول، إن مشروع الدستور قد أعطى للغة الأمازيغية مكانتها التي تستحقها من دون منازع، من يتكلم عن غير ذلك فإنه يجهل الواقع، هنالك واقع في الجزائر، لا يمكن تجاهله، من يظن أنه يمكن تطبيق لغة تمازيغت غدا ونرقى بها إلى لغة تعليم العلوم والتكنولوجيا؟ مستحيل ! هذا ضرب من الخيال ! إلى حد اليوم لم نحسم بصفة قطعية، كيفية كتابة «اللغة الأمازيغية» هل تكتب بالحروف العربية أو بالحروف اللاتينية أو بالحروف «تيفيناغ»؟ إلى حد الآن لم نفصل في هذه المسألة، ليست مسألة سياسية، هي مسألة ترجع لذوي الاختصاص، مسألة علمية قبل كل شيء، ليست مسألة سياسية، ولا تتعلق بإرادة سياسية، إذن، اللغة الأمازيغية حصلت على مكانتها في الدستور، فالدستور ينص على الثوابت التي لا يمكن مراجعتها من ضمنها اللغة الأمازيغية لغة وطنية ورسمية؛ أعتقد أن طلب أكثر من هذا غير معقول البتة! ستصبح متاجرة، واستعمالها في غير محلها، ونحن ضد من يستعمل هذه الأمور لأغراض سياسية أو سياسوية أو لأغراض أخرى، لا!

إن مشروع الدستور قد أعطى للغة الأمازيغية مكانتها التي تستحقها من دون منازع، ونحن ضد من يستعملها لأغراض سياسية أو سياسوية أو لأغراض أخرى

تساؤل حول مكافحة الفساد، يقول السائل: ورد في الديباجة على أن مكافحة الفساد تستند إلى ما ورد في الاتفاقيات الدولية فقط. لا ! هذه قراءة خاطئة لمحتوى هذه الفقرة من الديباجة، فالاتفاقيات الدولية، أولا يجب أن تكون الجزائر قد انضمت إليها و صادقت عليها، على غرار اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وأنتم تعرفون القاعدة، أن المعاهدات الدولية تسمو على القانون الداخلي؛ وبالتالي إذا صادقنا على أي اتفاقية دولية يجب أن يكون تشريعنا الوطني منسجما ومطابقا للمبادئ الكبرى لهذه المعاهدات، هذا هو المبتغى من هذه الفقرة لا غير، ولكن أن نقول الاتفاقيات الدولية فقط ونهمل التشريع الوطني فهذا أمر غير معقول!

هناك القانون 06 01-، حقيقة، يتطابق مع التصور العام لاتفاقيات الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، ولكن فيه تدابير تشريعنا الخاص، وخير دليل على ذلك، هناك زميلة انتقدت محتوى هذا القانون، ولا يوجد أحد بيننا راض عن هذا القانون، هذا تشريعنا الوطني، وإن كان منسجما مع محتوى معاهدة دولية، ولكن الأمر يرجع دائما بالأساس إلى التشريع الوطني.

إضافة تجريم خطف الأطفال للمشروع، هذا ليس من مجال الدستور، فخطف الأطفال، أو غير الأطفال جريمة يعاقب عليها القانون العام، وهي جريمة موجودة في تشريعنا الجزائي، موجودة في قانون العقوبات، ومعاقب عليها بعقوبات غليظة، إذا هذا ليس في مجال الدستور ولكن في مجال القانون.

مجلس المحاسبة، فرغم المكانة الدستورية المرموقة التي مُنحت له، إلا أنه لا يملك صلاحية الإخطار للسلطات القضائية، فهذه قراءة خاطئة للنص، فالمادة 193 تنص صراحة «يحدد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته والقانون الأساسي لأعضائه كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.

القضاء جهة مكلفة بمكافحة الفساد، وأن القانون العضوي هو الذي يبيّن هذه المسائل، كيف يتعامل مجلس المحاسبة مع الجهات القضائية وعلى رأسها النيابة العامة.

التصريح بالممتلكات، قيل إن النص لم يفصل في هذا الموضوع ! فالدستور لا يفصل في هذه المسألة إنما القانون هو الذي يفصل، من هم المجبرون على الإدلاء بالتصريح بالممتلكات؟ هل هم فقط، أم هناك من يتبعهم؟ كيفية ذلك؟ رغم أن الدستور نصّ على أن بداية الوظيفة أو العهدة ونهايتها، ولكن لم يعط تفاصيل عن ذلك، كيف ولماذا ومتى؟ كل هذه التفاصيل يتكفل بها القانون وليس الدستور.

تساؤل حول المكاسب الجديدة التي اكتسبتها العدالة في هذا الدستور؟ إنها مكاسب كبيرة، وعظيمة، أنا فهمت السؤال الذي طرحه الأخ ، فالفكرة والخلفية هي حول مدى تجسيد استقلالية القاضي، فالدستور يضمن استقلالية القاضي، بكيفية لا غبار عليها، ولكن – والله – أول مرة سأفتح قوسا، (لا يجب أن نعتقد ولا يجب أن ترسخ في ذهننا أن استقلالية القضاء، أو استقلالية أي مؤسسة ليس القضاء فقط، فالمحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة، وأي مؤسسة استقلاليتها يضمنها الدستور ولكن الدستور غير كاف، فالاستقلالية أولا وقبل كل شيء ذهنيات وهي مسألة اقتناع وتطبيق)، فالقاضي الذي لم يقتنع باستقلاليته، لن يكون مستقلا مدى حياته، حتى وإن تضع له 1999 مادة في الدستور، تنص على استقلاليته، إذا كان هو غير مقتنع باستقلاليته، لن يكون مستقلا! وكذا حدود الاستقلالية، هل هو مستقل استقلالية مطلقة؟ يفعل ما يشاء؟! أين تبدأ الاستقلالية وأين تنتهي؟ إذن، استقلالية القضاء ليست كلاما فقط أو مجرد مادة نضعها في الدستور، وليست مجرد مادتين أو ثلاث ترد في القانون الأساسي للقضاء، فاستقلالية القاضي مسألة شخصية مرتبطة بالقاضي.

أولا، هل القاضي يعي أنه قاض؟ أول سؤال ! وأخطر سؤال، أقول «يعي» ولم أقل «مقتنع»، أنا لا أتكلم عن الاقتناع، بل عن الوعي، إذا كان يعي أنه قاض فالأمور الأخرى كلها بسيطة، كلها سهلة، وعلى رأسها «واجب التحفظ»، فالعدو اللدود للقاضي اليوم هو الانحراف عن واجب التحفظ، فقد تكلمت كثيرا في هذه المسألة، وكلامي أُوِّل وفُسِّر خطأ، عندما قلت بالحرف الواحد إن «المواطن يقبل ويرضى بحكم قضائي صادر، حكم قضائي متوسط ليس بالممتاز ولا بالرديء أي متوسط، ولكن صادر عن قاض يُشهد له بالاستقامة، فالمواطن يرتاح، وإذا لم يقتنع بالحكم يستأنفه للحصول على ما ينتظره. أما إذا صدر حكم أو قرار في غاية الامتياز، حكم فريد من نوعه – والله – لن يرتاح؛ ولكن صادر عن قاض مشكوك في نزاهته وأخلاقه وتصرفاته، وهو من تسبب في الشك؟ هو! فالمواطن لا يرتاح– والله – لن يرتاح.

فاستقلالية القاضي أولا وقبل أي شيء مسألة ذهنيات، ومسألة أن القاضي يعي أنه قاضي، عندما يكون القاضي واعي، وواعي بما طلب منه كقاضي، حينئذ لا يحتاج لا للقانون ولا للدستور. لدينا قضاة وأنا ضمن تلاميذهم أنا واحد من نتاجهم، لم يكن هناك دستور ينص على استقلالية القضاء، ولا قانون عضوي الذي ينص على سلك القضاء، ولا قانون عضوي ينص على المجلس الأعلى للقضاء، ولكنهم كانوا قمة في القضاء، فمن قوة استقامتهم كان المواطن في الشارع يحترمهم، والاحترام جاء من نزاهتهم، ومن كونهم أنهم كانوا واعون أنهم قضاة، لا أقل ولا أكثر، وأنا أتكلم تحت رقابة أستاذي الكريم.

كان المجلس الأعلى للقضاء يجتمع في دورته كهيئة تأديبية نادرا، يجتمع في قضية أو قضيتين

فقط، الآن المجلس الأعلى للقضاء يجتمع في عدة دورات، من أين كل هذا؟ إذا اعتقدتم واعتقدنا أن الدستور هو الذي سيحل المشكل فإننا على خطأ ! الدستور يضع المبادئ والقواعد، وما عدا ذلك فراجع لسلوك القاضي، هو الذي يفرض احترامه واستقلاليته وكفاءاته، أو العكس.

مسألة المادة 202 المتعلقة بالسلطة المستقلة للانتخابات، تنص على أن «تتكفل بالتنظيم والتسيير والإشراف» أين الرقابة في هذا، فالجواب سهل جدا، فالتنظيم والتسيير والإشراف، تعتبر مراقبة دائمة.

عندما تراقب وتشكل اللجان البلدية لمراجعة القوائم الانتخابية، وتشرف عليها السلطة المستقلة للانتخابات فهذه تعتبر مراقبة.

كذلك اللجنة الولائية للانتخابات، التي يترأسها القاضي، وأعضاء من السلطة، هذه أيضا تعتبر مراقبة.

أيضا، الهيئة أو السلطة تعلن عن النتائج المؤقتة، كيف تعلن عليها؟ عن طريق المراقبة أيضا، تعلن عن النتائج المؤقتة بعد المراقبة وبعد استبعاد كل ما هو غير قانوني.

بعدها المحكمة الدستورية تعلن عن النتائج النهائية، إذن عمل الرقابة للسلطة ينطلق منذ بداية العملية إلى غاية الإعلان عن النتائج المؤقتة للانتخابات، ريثما تبت المحكمة الدستورية في صحتها وتعلن عن النتائج النهائية؛ إذا السلطة ليست مغيبة عن مراقبة الانتخابات، بل هي موجودة خلال كل مراحل العملية الانتخابية.

هناك متدخل قال: «كان على الدستور أن يبين ما هي المقاييس الواجب توفرها في الشخص الذي يُطلب منه تولي الوظائف والمسؤوليات؟

للإجابة عن هذا السؤال، نقسم هذه المسؤوليات والوظائف إلى قسمين: هناك المسؤوليات السياسية، والمسؤولية الإدارية، والمقاييس المعتمدة في المسؤوليات السياسية هي مقاييس نسبية تتجاوب وتتغير من تشكيلة إلى تشكيلة أخرى.

عندما يعطي المواطن ثقته وصوته لأي شخص يصبح مؤهلا، فالدستور لا ينص على أنه يجب كذا أو أن يكون هناك مستوى، فبمجرد أن يمنح المواطن صوته للمترشح يصبح مؤهلا لتولي

المسؤولية السياسية في المنصب أو في الوظيفة الانتخابية التي انتخب بشأنها.

أما فيما يتعلق بالمسؤوليات الإدارية فهذا من اختصاص القانون وليس الدستور، والمعايير والشروط تختلف من وظيفة إلى أخرى، ومن مسؤولية إلى أخرى، ومن منصب إلى آخر، ولا نستطيع التعميم، هناك ربّما قواسم مشتركة ولكن كل وظيفة وكل مسؤولية، وكل إدارة لديها شروطها التي تتلاءم وإياها.

قيل أن نزع الحصانة يجب أن يعود للشعب، لأن الشعب هو الذي ينتخب هذا العضو الذي نريد نزع الحصانة منه، وبالتالي، لماذا نذهب إلى المحكمة الدستورية؟

يا أخي، عضو السلطة التشريعية، قبل أن يكون برلماني فهو مواطن ولديه حياة خاصة كأي مواطن جزائري، ويمكن له في أي وقت من الأوقات، وفي أي ظرف أن يرتكب جريمة أو فعل مجرّم قانونا، طرح الأخ المحترم هو الذي كان مطبقا. فإذا ارتكب عضو برلماني جريمة، لابد للقانون أن يأخذ مجراه، ولا يمكن لأي أحد أن يفلت من العقاب، وإلا اختلت المعادلة، إذا لم نعاقب البرلماني والوزير، لاختلت المعادلة.

فالطرح الأول: رفع الحصانة من طرف ممثلي الشعب، هذه المسألة خلقت مشاكل كبيرة، لا تعد ولا تحصى، أوّل متضرر من هذه القاعدة هو البرلماني في حد ذاته، فيه حرج وإهانة وتأنيب للضمير، وهذه الأمور ليست لصالح المنتخب ولا للدولة، لأنه إذا لم ترفع الحصانة، هُدر حق المجتمع، لا يوجد كلام آخر يقال ما عدا هذا، فإذا لم ترفع الحصانة، فإن المعني يفلت من المتابعة والعقاب، والمتضرر هنا هو المجتمع، زيادة عن نظرة المواطن، والمحققون في القضية يدركون أن هذا البرلماني ارتكب جريمة، ويبقى من دون عقاب، فهل هذا منطقي؟ هل هذا سيخدم الدولة؟ لا أبدًا ! إذن رفعا للغبن الذي كان مفروضا على أعضاء البرلمان، السادة مشكورون وجدوا فتوى، وهي فتوى رائعة، أي نطلب من المعني التنازل عن الحصانة، فإذا تنازل ستسهل القضية، وإذا لم يتنازل، فإما مواصلة الإجراء باللجوء إلى المحكمة الدستورية أو تتخلى عنه، وإذا لجأنا إلى المحكمة الدستورية، فالمحكمة بكل استقلالية وبكل حرية، تقول هل رفع الحصانة في القضية الراهنة ملائمة أو غير ملائمة؟ هل الطلب الذي جاء من الحكومة برفع الحصانة لعضو البرلمان هو مؤسس أو غير مؤسس؟ كيف ذلك؟ المحكمة الدستورية لا تنظر في موضوع الاتهام، ولا تدلي بقرار يتضمن دلائل كافية لاتهام البرلماني ولا تصرح بورود قرائن كافية حول قضيته مما يخلق اقتناع مسبقا للجهة المتابعة للقضية فيؤثر على

إذا ارتكب عضو برلماني جريمة، لابد للقانون أن يأخذ مجراه، ولا يمكن لأي أحد أن يفلت من العقاب، وإلا اختلت المعادلة، إذا لم نعاقب البرلماني والوزير،

قناعتها، وبالتالي فدورها ينحصر في البت في ملاءمة أو عدم ملاءمة رفع الحصانة وفقط، فهذه من صلاحيات القضاء ولا تنظر في موضوع الدعوى.

فيما يخص مسألة أملاك الوقف فقد ورد الجواب في المادة 60 الفقرة 4 من مشروع الدستور، وهي محمية على غرار أملاك الدولة الأخرى.

السؤال المتعلق برئيس الحكومة المعين للمرة الثانية، هل المرة الثانية يعين كرئيس حكومة في حالة فشله؟ لقد أجبت عن هذا السؤال، هل يعين كرئيس حكومة أو كوزير أول؟ حسب الحالة، فإذا عين كرئيس حكومة سيعين كرئيس حكومة، وإذا عين كوزير أول فسيعين كوزير أول.

لماذا غاب التمثيل الشعبي في المحكمة الدستورية؟ الجواب واضح، فهي مؤسسة مهنية بامتياز، وعضويتها مخصصة لذوي الاختصاص.

لماذا اختير هؤلاء المشكلون للمحكمة الدستورية من ذوي سن 50 سنة؟ سؤال جميل، هل تعلمون أن أعضاء المحكمة الدستورية أو المجلس الدستوري في بعض البلدان، كيف يسمون؟ «les sages»«الشيوخ»، أو مجلس الشيوخ، في سن 50 لدينا ما يكفي من العقل والحكمة والنضج.

سؤال حول تشكيل المحكمة الدستورية، فيما يتعلق بـ 6 أعضاء، قيل لماذا يتم اختيارهم من ضمن صفوف أساتذة في القانون الدستوري؟ لماذا لا يكونون من المحامين أو الموثقين؟ الجواب بسيط، إذا كانوا من أهل الاختصاص، لم لا؟! ليس هناك مانع، يعينون بصفتهم ذوي اختصاص في القانون الدستوري وليس كمحامين، كخبير في المجلس الدستوري وليس كموثق، وكما قال لي زميلي الأستاذ المحترم: لم نقل في صياغة الدستور «أساتذة..» من تكوين في المجال الدستوري.

لماذا غُيِّب الدفاع، أي المحامون من تشكيلة المجلس الأعلى للقضاء؟ الجواب واضح وسهل جدا، المحاماة مهنة حرة، كما ينص على ذلك القانون المتعلق بتنظيم مهنة المحاماة؛ وبالتالي وجود ذوي المهن الحرة ضمن التشكيلة يشكل مساسا بهذه المؤسسة.

إذن، أظن أنني حاولت الإجابة عن أسئلة المتدخلين المحترمين وانشغالاتهم وتساؤلاتهم، على كل حال، الكلام عن مشروع الدستور لن ينتهي هنا، الكلام سوف يكثر وربما يتشعب في الأيام المقبلة، عندما نقوم بحملة شرح لهذه الوثيقة الهامة جدا.

إنني سعيد جدا بالتقائي بكم مرة ثانية، وبودي شكركم جزيل الشكر على العناية التي أوليتموها لهذه الوثيقة المعروضة عليكم،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

أعضاء مجلس الأمة يصادقون بالإجماع على نص القانون المتضمن تعديل الدستور

خلال عرضه الوزير الأول السيد عبد العزيز جراد يؤكد:

مشروع تعديل الدستور يسمح بإقامة التوازن بين السلطات وترقية العمل السياسي

السيد مقرر اللجنة القانونية الموسعة :

اللجنة تثمن عاليا مجهودات رئيس الجمهورية لبناء جمهورية جديدة

في اختتام أشغال المصادقة على مشروع الدستور السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة:

أهيب بالمواطنات والمواطنين للتجند كرجل واحد للمشاركة بقوة في الاستفتاء

عقب جلسة المصادقة..السيد جراد:

أشيد بمستوى النقاش الذي دار حول مضمون القانون المتضمن تعديل الدستور

ترأس السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، يوم السبت 12 سبتمبر 2020، جلسة علنية خُصصت للتصويت على نص القانون المتضمن تعديل الدستور باعتماد آلية التصويت مع المناقشة المحدودة، وذلك عملا بأحكام المادتين 16 و 36 من القانون العضوي رقم 16 – 12 الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة..

وقد حضر الجلسة، بالإضافة إلى الوزير الأول، السيد عبد العزيز جراد، عدد من أعضاء الحكومة.

هذا، وقد تضمن جدول أعمال الجلسة، المحاور التالية:

> تقديم نص القانون المتضمن تعديل الدستور من قبل السيد الوزير الأول؛

> تقديم تقرير لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي..

وفي تقديمه لنص القانون المتضمن تعديل الدستور، استعرض السيد عبد العزيز جراد، الخطوط العريضة لنص القانون من تعزيز الحريات الفردية والجماعية وتكريس للحقوق وكذا المحافظة على الثوابت الوطنية للأمة والمجتمع الجزائري، وإقامة توازن بين السلطات، مع ترقية العمل السياسي وتعزيز احترام المبادئ الديمقراطية وترقية التعددية السياسية الحقة...

من جهتها، ثمَّنت اللجنة القانونية الموسعة في تقرير تلاه السيد فؤاد سبوتة، مقرر اللجنة... مقاربة السيد رئيس الجمهورية في مبادرته بخصوص تعديل الدستور التي زاوجت بين النهج الأكاديمي والاستشارة الواسعة؛ كما أشادت بقراره القاضي بإخضاع مشروع تعديل الدستور للنقاش العام...

وفي كلمته الختامية بعد المصادقة على نص القانون المتضمن تعديل الدستور، أكد السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة على أن هذا الدستور، بعد أن يحظى بتزكية الشعب باعتباره مصدر كل السلطات، سيشكل لبنة جديدة للجمهورية الجديدة وسيكون بمثابة محطة مصيرية في تاريخ الجزائر المستقلة ووثبة للأجيال الصاعدة، رافعاً بالمناسبة جزيل شكره إلى السيد رئيس الجمهورية لاختياره تاريخ الفاتح نوفمبر 2020 موعداً للاستفتاء على الدستور، مضيفاً بأن ربط حاضر البلاد ومستقبلها بماضيها يعدّ الضمانة الحقيقية لمستقبل واعد للوطن وللأجيال القادمة... مهيباً بالمواطنات والمواطنين للتجند كرجل واحد والالتفاف حول هذا المسعى الذي سيسمح - بإذن الله – للجزائر من العبور نحو الجمهورية الجديدة...

خلال عرضه الوزير الأول السيد جراد يؤكد:

مشروع تعديل الدستور يسمح بإقامة التوازن بين السلطات وترقية العمل السياسي

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

- السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة،
- السيدات والسادة أعضاء اللجنة المختصة،
- السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة،
- السيدات والسادة ممثلو وسائل الإعلام،
- السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

إنه لشرف عظيم أن أعرض على مجلسكم الموقر مشروع تعديل الدستور، الذي بادر به السيد رئيس الجمهورية، تجسيدا لأحد أبرز التزاماته السياسية لأجل بناء جمهورية جديدة، والذي تمت المصادقة عليه من طرف المجلس الشعبي الوطني.

لقد كان هذا التعديل الدستوري على رأس الوعود الانتخابية للسيد رئيس الجمهورية والتي تعبر عن التزاماته الصادقة التي تندرج ضمن رؤية استراتيجية واضحة المعالم، والتي سيتم تنفيذها حسب رزنامة مدروسة.

ويأتي هذا المشروع المعروض على تصويت السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة، استجابة لتطلعات الشعب الجزائري في بناء دولة ديمقراطية حقيقية، تجعل الجزائر في منأى عن الانحرافات الاستبدادية والتسلطية وتكون قادرة على رفع التحديات الكبيرة التي يفرضها علينا الواقع الوطني والتطورات على المستوى الدولي.

هذا الدستور يكرس تمسك الجزائر بانتمائها الحضاري الإسلامي والعربي والأمازيغي وبتاريخها وتراثها ومكتسباتها التي شيدت عبر العصور، و في نفس الوقت سيشكل هذا الدستور محطة جديدة في الانطلاق في مسار بناء دولة عصرية في خدمة المواطن، تستمد قوتها من إرادة الشعب الجزائري.

دستور يسمح كذلك بانطلاقة في إصلاحات هيكلية وعميقة في نمط تسيير شؤون الدولة، ومحاربة كل ما يناقض بناء دولة القانون، كالبيروقراطية والمحسوبية والجهوية والفساد.

دستور يسمح كذلك بانطلاقة في إصلاحات هيكلية وعميقة في نمط تسيير شؤون الدولة، ومحاربة كل ما يناقض بناء دولة القانون، كالبيروقراطية والمحسوبية والجهوية والفساد.

دستور يؤسّس لفصل حقيقي بين السلطات، ويعيد

الاعتبار للسلطة التشريعية ويعزّز من مكانتها وصلاحياتها، بتزويدها بكل الآليات القانونية والإمكانيات لتقييم مدى تنفيذ السياسات العمومية ورقابة العمل الحكومي وتطبيق القوانين على أرض الواقع، دستور يؤسس لتعاون وثيق بين السلطتين التنفيذية والتشريعية، في ظل التمسك التام بالصلاحيات الدستورية، خدمة للمصالح العليا للوطن وحفاظا على الوحدة الوطنية.

دستور يكرس استقلالية السلطة القضائية، ويضع الأسس والآليات للتجسيد الفعلي لإرادة الشعب التي عبر عنها صراحة خلال حراكه المبارك الأصيل، ويحرر هذه السلطة القضائية من كل القيود، لتكون مع مؤسسات الدولة في خدمة الشعب، وجدارا منيعا لحماية حقوق المواطنين وصون المال العام.

دستور يسمح بتجسيد الالتزامات المقررة لبناء جمهورية جديدة، من خلال إصلاح شامل للدولة ومؤسساتها، بما يؤسس لدولة عصرية تسترجع ثقة المواطن، و تحكمها مبادئ الشفافية والنزاهة والمُسَاءَلة والكفاءة، دولة تفصل بين المال والسياسة وتحارب الفساد.

دستور يضع الأسس لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة وتحسين الحوكمة المحلية، ويكرس اللامركزية بتمكين المنتخب المحلي من صلاحياته.

دستور يجعل من الجماعة المحلية فضاء حقيقيا لممارسة الحقوق والمساهمة في إدارة الشأن العام المحلي، وتكوين النخب الساهرة على الصالح العام، ويوفر الشروط المثلى لاستغلال كل الموارد تحقيقا للتنمية المحلية، ويحارب البيروقراطية ويشجع تحسين المرفق العام وعصرنته.

نريد من هذا الدستور أَخْلَقَة الحياة العامة والسياسية، بوضع آليات مؤسساتية وقانونية فعالة للوقاية من الفساد ومحاربته و ردع مرتكبيه وتجفيف منابعه، باجتناب حالات تضارُب المصالح واستغلال النفوذ.

دستور يضع الأسس لتفعيل دور المجالس المحلية المنتخبة وتحسين الحوكمة المحلية، ويكرس اللامركزية بتمكين المنتخب المحلي من صلاحياته.

دستور يعيد الاعتبار لمكانة المجتمع المدني من خلال ترقية الديمقراطية التشاركية، وتشجيع مشاركة كل المواطنين دون إقصاء في رسم السياسات العمومية وتنفيذها.

نريد كذلك من هذا الدستور مساعدة وتشجيع شبابنا ليعود لهم الأمل، وتحميلهم مسؤولية بناء الوطن؛ شباب برهن أنه الثروة الحقيقية لبلادنا، بكفاءته العالية، ومواكبته للعصرنة والتحكم في التكنولوجيات الحديثة، ولقد حان الوقت لأن توفّر له كل الظروف لتفجير طاقاته وتمكينه من المساهمة ضمن الصفوف الأولى في بناء الجمهورية الجديدة.

دستور يمكن بلادنا من استرجاع مكانتها في المحافل الدولية، ليسمع صوتها من جديد في القضايا الدولية خاصة في المجال المباشر الجيوسياسي وامتدادنا الحضاري.

دستور يكرس مكانة الجيش الوطني الشعبي ويعترف له بدوره الحاسم في ضمان استقرار البلاد، والذَود عن حدودها، والدفاع عن مصالحها الحيوية والاستراتيجية وأمنها القومي.

دستور يضمن ممارسة حرية التجارة والاستثمار والمقاولة في إطار القانون، ويضع الأسس لانطلاقة اقتصادية حقيقية لبلادنا، عبر إصلاحات عميقة وجذرية بغية الانتقال من اقتصاد ريعي، إلى اقتصاد عصري ومتنوع.

اقتصاد يقوم على استغلال كل القدرات والمؤهلات والثروات المتوفرة في بلادنا، لاسيما الطاقات البشرية الهائلة ذات الكفاءة العليا، بما فيها جاليتنا الوطنية في الخارج، والتي ستسمح لاقتصادنا بتحقيق نقلة نوعية من خلال بناء اقتصاد يقوم على المعرفة والتحكم في التكنولوجيات الحديثة والرقمنة وتحرير المبادرات وتشجيعها.

اقتصاد يوفر الظروف المثلى للاستثمار، ويتكيف مع التحولات السريعة للاقتصاد العالمي.

سيكون لهذا الدستور إذن، الأثر الإيجابي على تحسين واقع البلاد وشعبها، بإحداث نقلة نوعية على الحكامة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وتعزيز الوحدة الوطنية وجعل الجزائر في منأى عن أي مناورات يراد بها المساس باستقرارها ووحدة شعبها.

أيتها السيدات، أيها السادة،

إن هذا الدستور لهو استجابة لإرادة الشعب، التي عبر عنها في 22 فبراير 2019، من خلال حراكه المبارك الأصيل، الذي وضع حدا للأخطاء وللانحرافات الخطيرة التي كادت تقوض أركان الدولة الوطنية ومؤسساتها و تزعزع التماسك الوطني.

دولة قوامُهَا التداول على السلطة الذي تحرص عليه مؤسسات جمهورية، تضمن للشعب الاختيار الحر لِمُمَثليه في إطار انتخابات شفافة ونزيهة.

الدولة التي حلم بها شهداؤنا الأبرار ومجاهدونا الأخيار وضحوا لأجلها، وإن اختيار التاريخ الرمز للفاتح من نوفمبر لإجراء الاستفتاء حول هذا الدستور، لَيُعَدُّ مناسبة أخرى لَلَمِّ شمل الشعب بكل أطيافه وتوجهاته ورسم مَعْلَمٍ جديد لبناء مستقبله.

أيتها السيدات، أيها السادة،

إن الديباجة التي تمثل جُزءًا مُهمًّا من الدستور تعبر عن مختلف مراحل النضال التي عرفها الشعب من أجل الوصول إلى الجمهورية الجديدة، وعن القيم والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة، قد ذُكرت بأهم وثيقة في تاريخ الجزائر المعاصر، وهي بيان أول نوفمبر الذي حدد أهداف الثورة الجزائرية المجيدة، ومعالم الدولة الوطنية، كما كرست أيضا أهم حدث عرفته الجزائر مؤخرا، وهو الحراك الشعبي وَمَا أَفْضَى إليه من إسقاط لنظام فاسد، بطريقة سلمية.

بل إن الديباجة لم تُغْفِل الإشارة إلى تطلعات الشعب في أن يشكل هذا الدستور الإطار الملائم لتعزيز الروابط والقيم الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن.

إن اختيار التاريخ الرمز للفاتح من نوفمبر لإجراء الاستفتاء حول هذا الدستور، لَيُعَدُّ مناسبة أخرى لِلَمِّ شمل الشعب بكل أطيافه وتوجهاته ورسم مَعْلَمٍ جديد لبناء مستقبله.

فقد تم التأكيد على أن الدستور يعتزم الحفاظ على ما يجعل الأمة الجزائرية في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خلال ترسيخ القيم الروحية والحضارية التي تدعو إلى الحوار والمصالحة والأخوة، في ظل احترام الدستور وقوانين الجمهورية، وذلكم هو التّصور الذي أراده السيد رئيس الجمهورية للجزائر الجديدة.

من جهة أخرى، تم التأكيد على أن الدولة ستحافظ على طابعها الاجتماعي، كما تبقى متمسكة بالحدّ من الفوارق الاجتماعية، والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، وتعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة، مع مراعاة تدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، والحرص على ضمان حماية النظام البيئي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وتلتزم بالمحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

كما تم التذكير بأن الجيش الوطني الشعبي يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك.

إن الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني، هو الركيزة التي تعتمد عليها الأمة الجزائرية، وهو جزء لا يتجزأ من الشعب الجزائري ويساهم في حمايته.

فضلا عن ذلك، يكرس هذا الدستور الأبعاد الجيوسياسية الثلاثة للجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزأ من المغرب العربي الكبير، والعالم العربي وبلاد متوسطية وإفريقية، وهي تعتز بإشعاع ثورتها ويشرفها الاحترام الذي أحرزته وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كل القضايا العادلة في العالم.

أيتها السيدات، أيها السادة،

فيما يتعلق بمضمون التعديل الدستوري، فإن الباب الأول منه، وعنوانه «المبادئ العامة التي تحكم المجتمع»، قد راعى ثبات المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري، إذ حافظ عليها مع إضافة بعض المبادئ التي استوجبتها متطلبات التعامل مع الواقع الجديد، على المستويين الداخلي والدولي، وقد تم التنصيص على ما هو منتظر من الدولة تجاه المجتمع المدني، من أجل تفعيل دوره ومشاركته في تسيير الشؤون العامة.

لقد كرس الدستور كذلك تمسك الجزائر بهويتها وانتمائها الحضاري الإسلامي والعربي والأمازيغي وبتاريخها وتراثها ومكتسباتها التي شيدت عبر العصور، محصنا عناصر الهوية الوطنية، عبر إدراج تمازيغت، كلغة وطنية ورسمية، ضمن المسائل التي يُحظَرُ تعديلها.

فضلا عن ذلك، كما كان ضروريا ضمن هذا الباب:

الإشارة إلى المبادئ التي تقوم عليها الدولة، وهي التمثيل الديمقراطي والفصل بين السلطات وضمان الحقوق والحريات؛

والتأكيد على أن من الغايات الأساسية لمؤسسات الدولة ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية؛

وحظر استحداث أي منصب عمومي أو القيام بأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة؛

وإدراج أحكام للحيلولة دون تضارب المصالح مع التشديد على معاقبة القانون على أي استغلال للنفوذ؛

مع التأكيد على المبادئ التي تحكم المرفق العام ورفعها إلى مصف المبادئ الدستورية؛

والنص كذلك على أن الهدف الأسمى للإدارة وسبب وجودها هو خدمة المواطن، وخدمة الوطن لا غير.

أما بالنسبة للباب الثاني «الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات»، فقد جاء المشروع مكرسا لحقوق وحريات ولضمانات إضافية، خاصة بالحقوق والحريات الأساسية.

وتم لأول مرة، النص على إلزام السلطات والهيئات العمومية باحترام الأحكام الدستورية ذات الصلة بالحقوق والحريات وضماناتها، وبعدم جواز تقييد هذه الأخيرة إلا بقانون وفي حدود ما يستوجبه الحفاظ على النظام العام والأمن وحماية الثوابت الوطنية وبما يسمح بممارسة حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

كما تم تكريس مبادئ الأمن القانوني، من خلال التزام الدولة عند وضع التشريعات المتعلقة بالحقوق والحريات على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

كما تم من خلال هذا التعديل:

من خلال هذا التعديل: تكريس الحق في الحياة، كحق لصيق بالإنسان وحماية المرأة والطفل والأشخاص المسنين والفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة، فضلا عن حماية الشباب وتشجيعه على المشاركة في الحياة السياسية؛ والاعتراف للصحفي بالعديد من الحقوق والحريات والضمانات التي تجعله في منأى عن أي تضييق

تكريس الحق في الحياة، كحق لصيق بالإنسان وحماية المرأة والطفل والأشخاص المسنين والفئات المحرومة وذوي الاحتياجات الخاصة، فضلا عن حماية الشباب وتشجيعه على المشاركة في الحياة السياسية؛

وتوفير ضمانات لممارسة الحقوق والحريات مثل حريات التعبير والاجتماع والتظاهر السلمي وإنشاء الجمعيات، لاسيما من خلال التكريس الدستوري لنظام التصريح؛

والاعتراف للصحفي بالعديد من الحقوق والحريات والضمانات التي تجعله في منأى عن أي تضييق؛

وتحييد الإدارة وتمكين القضاء وحده من اتخاذ القرارات المتعلقة بحلّ الجمعيات والأحزاب والصحف والنشريات والقنوات الإذاعية والتلفزيونية؛

وتكريس حق المواطن في الوصول إلى المعلومات والوثائق والإحصائيات والحصول عليها وتداولها؛

وتكريس الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة لطرح انشغالات وواجب الإدارة في الرد عليها.

أيتها السيدات، أيها السادة،

فيما يتعلق «بتنظيم وفصل السلطات»، فقد تم التركيز على إقامة توازن بين السلطات، وعدم التداخل في الصلاحيات، مع ترقية العمل السياسي وتعزيز احترام المبادئ الديمقراطية، وترقية التعددية السياسية الحقة.

وتجسيدا لهذا المطلب:

تم تكريس منصب رئيس الحكومة، إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية، مقابل منصب الوزير الأول إذا أسفرت هذه الانتخابات عن أغلبية رئاسية، مع النص على تعيين رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، وتمكينه من تشكيل حكومته وإعداد برنامجها؛

وتم التقليص من صلاحيات رئيس الجمهورية، لاسيما المتعلقة بالمهام التشريعية والقضائية، فحدد حقّه في التشريع بأوامر في حالة شغور البرلمان فقط. كما قيدت صلاحيات رئيس الجمهورية عند إعلانه حالتي الطوارئ والحصار والحالة الاستثنائية.

كما تم تعزيز رقابة البرلمان على الحكومة من خلال إمكانية استجوابها في أي مسألة ذات أهمية وطنية وكذا الحال بالنسبة لتنفيذ القوانين، وتمكينه من آلية سحب الثقة على إثر استجواب يقدم من قبل نواب المجلس الشعبي الوطني.

فقد تعززت سلطة القضاء من خلال التأكيد على استقلاله كسلطة، وكذا استقلالية القاضي وعدم خضوعه إلا للقانون، وعدم قابلية قاضي الحكم للنقل إلا بشروط، ولن يتجسد ذلك فعليا إلا إذا

كانت الجهة القائمة على جهاز العدالة مستقلة، حيث تم تعزيز استقلالية المجلس الأعلى للقضاء من خلال هذا التعديل.

أما بالنسبة «لمؤسسات الرقابة»، فقد نص المشروع متضمنا على عدة أجهزة رقابية.

حيث تعززت رقابة دستورية القوانين من خلال إقامة محكمة دستورية بدلا من المجلس الدستوري حاليا، مع توسيع مجال رقابتها لتشمل الأوامر، ومنحها صلاحية تفسير النصوص القانونية والتحكيم بين السلطات، فضلا عن توسيع مجال رقابة الدفع بعدم الدستورية إلى التنظيم.

كما تمت دسترة السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات ومنحها السلطة الكاملة في إدارة العملية الانتخابية.

وبغرض مراقبة صرف المال العام والوقاية من الفساد ومكافحته، تم تكريس مجلس المحاسبة كمؤسسة عليا مستقلة وتعزيز صلاحياتها، على أن يحكمها قانون عضوي، وكذا إنشاء السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته،

فيما يخص «الهيئات الاستشارية»، فقد تم الاحتفاظ بالأجهزة القائمة، مع تدعيمها «بالمرصد الوطني للمجتمع المدني»، الذي سيمكن من تعزيز قيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة وكذا «الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات»، باعتبارها هيئة مستقلة ذات طابع علمي وتكنولوجي.

أما بالنسبة «للتعديل الدستوري»، فإن التعديل الوحيد الذي أدخل عليه مس مادة تتضمن المسائل التي يحظر تعديلها، حيث تم إدراج حكم خاص بتمازيغت باعتبارها لغة وطنية ورسمية.

أيتها السيدات، أيها السادة،

لقد مرت الجزائر بظروف صعبة جداً وعاشت هبة وطنية وحراك شعبي عبر الشعب عليه من خلال رفضه للاستبداد والفساد، وإن بنود هذا المشروع تؤكد على أن الجزائر قطعت بصفة نهائية مع الفساد، ولنمر لمراحل واقتصاد جديد ونسق سياسي جديد يجمعنا جميعا، وتدريجيا نصل إلى بناء بلد يمكن الأجيال الصاعدة من العمل فيه بكل أخوة ومحبة واطمئنان .

إن فخر الشعب الجزائري، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤولية، وتمسكه العريق بالحرية، والعدالة الاجتماعية، تمثل أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدستور الذي ارتأى السيد رئيس الجمهورية المبادرة به وجعله المنطلق لبناء الجزائر الجديدة، والذي سيحتضنه الشعب الجزائري لا محالة وينقله إلى الأجيال القادمة من ورثة رواد الحرية، وبناة المجتمع الحر.

تلكم هي – أيتها السيدات، أيها السادة – أهم التعديلات التي تمخضت عن عمل لجنة الخبراء التي قام السيد رئيس الجمهورية بتأسيسها وعن استغلال كل المقترحات للمواطنات والمواطنين والخبراء والمختصين والجامعيين وكذلك بمصادقة المجلس الشعبي الوطني، إذ إنه يستجيب لتطلعات الجزائريين والجزائريات وطموحاتهم في إقامة دولة ديمقراطية عصرية، دولة الحق والقانون، دولة توفر لمواطنيها الشروط الضرورية للازدهار والرقي.

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

مِن أجل جعل الفاتح نوفمبر 2020 عُرسًا ديمقراطيا حقيقيًا.. تقرير اللجنة القـــانونية الموسّعة:

تثمّن عاليا كل مجهودات رئيس الجمهورية لبنـــــاء جمهورية جديدة..

.. وتَحُثّ كافة المواطنات والمواطنين إلى التجنّد والتعبئة والمشاركة القوية في الاستفتاء ..

السيد فؤاد سبوتة مقرر اللّجنة

بسم الله الرحمان الرحيم

والصلاة والسلام على أشرف المرسلين

- السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،
- السيد الوزير الأول المحترم،
- السيدات والسادة أعضاء الحكومة المحترمون،
- زميلاتي الفضليات، زملائي الأفاضل، أعضاء مجلس الأمة الموقر،
- أسرة الصحافة والإعلام،
- الحضور الكريم،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 208 منه؛

- وبمقتضى القانون العضوي رقم 16-12 المؤرخ في 22 ذو القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016، الذي يُحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، لاسيما المادتان 16 و36 منه؛

- وطبقًا لأحكام النظام الداخلي لمجلس الأمة؛

يشرفني أن أعرض عليكم التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،
السيد الوزير الأوّل المحترم،
السيدات والسادة الحضور،

يأتي مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، اليوم، تتويجًا لمسار حافل بالمحطات الهامّة في حياة بلادنا، التي تُعرف تحولا سياسيا نوعيا وغير مسبوق؛ ويُعدُّ أحد أهم إفرازات ومخرجات الحراك الشعبي الأصيل، الذي انطلق في يوم الجمعة 22 فيفري 2019، في مختلف ربوع وطننا المُفدّى، شارك فيه الشعب الجزائري بكل فئاته وشرائحه ونخبه وأطيافه، رافقه فيه الجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير الوطني بحق وجدارة، من أجل حماية ذلك الحراك الشعبي من الاحتواء والانحراف عن وجهته الأصلية والأهداف النبيلة التي قام من أجلها، ولم يكن له في ذلك أي طموح سياسي سوى الحفاظ على مؤسسات الدولة الجزائرية وضمان ديمومتها والنأي بها عن كل انزلاق، وتفويت الفرصة على من يتربص الدوائر ببلادنا، التي ضحى من أجلها أكثر من مليون ونصف المليون من الشهداء الأبرار، من أجل الحرية واسترجاع السيادة الوطنية.

لقد كان مشروع تعديل الدستور الذي بين أيدينا، واحدًا من الالتزامات الـ 54 للمترشح الحرّ للانتخابات الرئاسية، السيد عبد المجيد تبون، ضمن البرنامج الذي خاض به حملته الانتخابية تحت شعار «بالتغيير ملتزمون وعليه قادرون»، لتأسيس «جمهورية جديدة»، تتسع لجميع أبنائها وتحفظ لهم كرامتهم، وتكون «دار الجميع» مثلما عبّر عنها المجاهد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، في أكثر من مناسبة وقالها بلسانه الأمازيغي الفصيح: (ذا خام أنّاغ أكّل)؛ وتستمد قيمها من مبادئ ثورة أول نوفمبر الخالدة؛ هدفُها - أي الجمهورية الجديدة - «إنقاذ الوطن» الذي يُشكّل واجبًا وطنيًا وحقًّا مشروعًا لكل الجزائريات والجزائريين، مثلما كان هدفها بالأمس هو «تحرير البلاد» من ربقة الاستعمار الغاشم وتحقيق الاستقلال واسترجاع السيادة الوطنية.

وحلّ يوم الخميس 12 ديسمبر 2019، الذي وصفه المجاهد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة بـ «يوم الوغى واليوم الأكبر»، الذي شكّل محطة أخرى هامّة من محطات تاريخ الجزائر المعاصرة ونقلة نوعية في تطور الحياة السياسية للشعب الجزائري، وهو تاريخ إجراء الانتخابات الرئاسية التي تنافس فيها خمسة (5) مترشحين؛ اصطفى الشعب الجزائري فيها واحدًا منهم، ممثّلاً في شخص السيد عبد المجيد تبون، رئيسًا للجمهورية، بناءً على برنامج طموح يستهدف تغييرًا هيكليًا شاملاً لأركان الدولة ومؤسساتها ونمط حوكمتها.

وجدّد رئيس الجمهورية المُنتخب، السيد عبد المجيد تبون، مباشرةً بعد تنصيبه، يوم الخميس 19 ديسمبر 2019 التزامه بتعديل الدستور الذي يُعدُّ حجر الأساس لبناء الجمهورية الجديدة، مبرزًا في ذات الوقت أنّ التغيير الهيكلي للدولة الجديدة يتطلب «دستورا جديدا يأخذ العبرة من كل الدساتير الماضية ليكون توافقيا ويدوم لأطول مدة ممكنة»، مشددا على «ضرورة إعادة اللحمة بين الجزائريين».

وكان السيد رئيس الجمهورية عند وعده ووفّى بالتزامه، حيث صادق مجلس الوزراء المنعقد

إنّ مشروع تعديل هذا الدستور لن يكون بعد المصادقة عليه دستور مرحلة بل دستور أجيال، تبقى فيه الدولة قائمة؛ وأننا في المحطة الأخيرة للمصادقة عليه قبل عرضه على الشعب للاستفتاء عليه؛ وأنّه يحتاج إلى إرادة ومشاركة الجميع، تعتمد خلاله الديمقراطية أسلوب ارتقاء في الحياة السياسية

بتفعيل أحكام المادتين 16 و36 من القانون العضوي رقم 12-16 الذي يُحدّد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة؛ وبتوجيه من السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، فقد تم توسيع اللجنة القانونية المُختصّة إلى أعضاء مكتب المجلس ورؤساء المجموعات البرلمانية وعدد من الأعضاء عن كل مجموعة برلمانية والمراقبِ البرلماني بالإضافة إلى أعضاء المجلس غير المنتمين إلى مجموعات برلمانية من أجل دراسة مشروع القانون وإعداد تقرير بشأنه.

وبعد إحالة مكتب مجلس الأمة، مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، على لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، للمجلس، بتاريخ 10 سبتمبر 2020، تحت رقم 107/20؛ عقدت اللجنة القانونية الموسعة اجتماعًا بمقر المجلس، يوم الجمعة 11 سبتمبر 2020، برئاسة السيد سليمان زيان، رئيس اللجنة؛ حضر أشغاله السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، استمعت فيه اللجنة إلى عرض حول مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، قدمه الوزير الأوّل، السيد عبد العزيز جرّاد، بحضور وزير العدل، حافظ الأختام، السيد بلقاسم زغماتي؛ ووزيرة العلاقات مع البرلمان، السيدة بسمة عزوار؛ والسيد أحمد لعرابة، رئيس لجنة الخبراء المكلفة بصياغة اقتراحات مراجعة الدستور؛ والسيد وليد العقون، مقرر لجنة الخبراء؛ تطرق فيه إلى أسباب تقديم مشروع هذا القانون وأهدافه وأهميته بالنسبة للأمة وللأجيال الحاضرة والصاعدة؛ وقد تضمن المشروع ستة (6) أبواب تتعلّق بتعديل مائة وثلاث وعشرين (123) مادة وإدراج ثمانٍ وثلاثين (38) مادة جديدة، ما يجعل الأمر متعلقاً بتعديل دستوري عميق.

ولدى تناوله الكلمة في مستهل هذا الاجتماع، أكّد السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة على أن تحديد تاريخ الفاتح من نوفمبر موعدا للاستفتاء على مشروع تعديل الدستور بناءً على قرار السيد رئيس الجمهورية، يُعد خياراً يُتَرجم دلالة رمزية عميقة في تاريخ الجزائر، على اعتبار أن نوفمبر 1954 شكّل انطلاق المشروع الوطني التحرري، ذلك ما يجعلنا مرة أخرى أمام مشروع

.. وتدعو أعضاء مجلس الأمة إلى المصادقة على مشروع تعديل الدستور

بتاريخ 6 سبتمبر 2020، برئاسة السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، القائد الأعلى للقوات المسلحة، وزير الدفاع الوطني، على مشروع التعديل الدستوري الذي بادر به السيد رئيس الجمهورية، وقرر إحالته على غرفتي البرلمان طبقا للمادة 208 من الدستور للتصويت عليه ثم عرضه على استفتاء الشعب في الفاتح نوفمبر القادم.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،
السيد الوزير الأوّل المحترم،
السيدات والسادة الحضور،

ها هو مشروع القانون المتضمّن تعديل الدستور يُحال على مجلس الأمة، بعد أن صوّت عليه نواب المجلس الشعبي الوطني، أوّل أمس الخميس 10 سبتمبر 2020؛ والذي وبالنظر إلى استثنائية النص المعروض علينا للمناقشة والمصادقة عليه، باعتباره القانون الأسمى للبلاد، قانونٌ يُعنى بحاضر البلاد ومستقبلها، ويقترن بديناميكية التغيير التي تشهدها بلادنا؛ وبطلبٍ من الحكومة

وطني كبير تكون انطلاقته في الفاتح نوفمبر 2020 بموجب استفتاء شعبي يرمي إلى تشييد جمهورية جديدة.

وأضاف أنّ مشروع تعديل هذا الدستور لن يكون بعد المصادقة عليه دستور مرحلة بل دستور أجيال، تبقى فيه الدولة قائمة؛ وأننا في المحطة الأخيرة للمصادقة عليه قبل عرضه على الشعب للاستفتاء عليه؛ وأنّه يحتاج إلى إرادة ومشاركة الجميع، تعتمد خلاله الديمقراطية أسلوب ارتقاء في الحياة السياسية، مذكراً في هذا الصدد بأن مشروع تعديل الدستور مستوحى من مبادئ نوفمبر قائلا: «نحن نوفمبريون لأن البداية نوفمبر والنهاية نوفمبر ونبقى دائما ملتزمين بشعار «من الشعب وإلى الشعب».

ومن جانبه، أوضح السيد الوزير الأول خلال عرضه لمشروع القانون المتضمن تعديل الدستور أمام اللجنة القانونية الموسعة، أن هذا التعديل الدستوري، جاء بمبادرة من السيد رئيس الجمهورية، الهدف منها تجسيد وتنفيذ واحد من الالتزامات الأساسية التي التزم بها سياسيا أمام الشعب من أجل بناء جمهورية جديدة.

واعتبر السيد الوزير الأول أن هذا التعديل الدستوري يأتي في أولوية الوعود الانتخابية التي قدمها السيد رئيس الجمهورية، وهو اليوم يسعى جاهدا إلى الوفاء بها وتجسيدها في الميدان وفق رؤية استراتيجية واضحة ورزنامة محددة تستدعي منّا جميعاً التحلي بالواقعية والتركيز على القضايا الجوهرية للأمة ذات العلاقة بالأسس الدائمة للدولة.

وأكد أنّ مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور يُعد قطيعة تامة مع ممارسات الماضي سواء من حيث طريقة إعداده أو من حيث مضمونه، مشيرا إلى أنه يستجيب لتطلعات الشعب في بناء دولة ديمقراطية حقيقية، تجعل الجزائر في منأى عن الانحرافات الاستبدادية والتسلطية.

إن مسعى السيد رئيس الجمهورية يصب في اتجاه تأسيس جزائر جديدة، تتأسس على العمل المؤسساتي المتكامل، جزائر لا يُظلم فيها أحد، جزائر تُحمى فيها الحقوق والحريات، جزائر الأمن والسلم، جزائر تثمّن المبادرات الخيرة وتشجعها، جزائر تقضي على كافة أشكال الانحراف والاستبداد التي طالما عانى الشعب الجزائري منها

وأضاف أنّ هذا التعديل الدستوري يؤسس لدولة عصرية تعمل على خدمة المواطن واسترجاع ثقته وتتميز بحياة سياسية تحكمها مبادئ الشفافية والنزاهة والمساءلة والكفاءة ولا تخلط المال مع السياسة، كما تعمل على إصلاح شامل للعدالة وتعزيز حرية الصحافة وترقية الديمقراطية التشاركية وبناء مجتمع مدني حر ونشيط.

كما أبرز جانباً من المحاور التي تضمنها مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور لاسيما ما يتعلق بالديباجة التي صارت تمثل جُزءًا مُهمًّا من الدستور، تعبر عن مختلف مراحل النضال التي عرفتها الجزائر من أجل الوصول إلى الجمهورية الجديدة وعن القيم والمبادئ الأساسية التي تقوم عليها الدولة، لقد ذكرت نفس الديباجة بأهم وثيقة في تاريخ الجزائر المعاصر، وهي بيان أول نوفمبر الذي حدد أهداف الثورة الجزائرية المجيدة، ومعالم الدولة الوطنية، كما كرست أيضا أهم حدث عرفته الجزائر مؤخرا، وهو الحراك الشعبي الأصيل، الذي أنهى فعليا ممارسات مرفوضة شعبيا استمرت لأكثر من عقد من الزمن.

كما أوضح أنّ هذه الديباجة تشير إلى أن الدستور يصبو إلى بناء مؤسسات تقوم على مشاركة كل جزائري وجزائرية في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة، وضمان الحريات وتعزيز الروابط الوطنية؛ وكذا الفصل الحقيقي والمتوازن بين السلطات وتعزيز التعاون والتنسيق بين الحكومة والبرلمان وتوسيع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وغيرها من الأحكام الدستورية الهامة.

من جهة أخرى، تم التأكيد في مشروع التعديل الدستوري على أن الدولة ستحافظ على طابعها الاجتماعي وتعزز قيم التضامن والتماسك المجتمعي، بالحدّ من الفوارق الاجتماعية، والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي.

عقب ذلك، فتح رئيس اللجنة المجال للنقاش العام لمضمون وثيقة مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، وكانت البداية بتدخلات رؤساء المجموعات البرلمانية الممثلة في مجلس الأمة (حزب التجمّع الوطني الديمقراطي، الثلث الرئاسي وحزب جبهة التحرير الوطني)، للتعبير عن وجهات نظر عائلاتهم السياسية، مثمنين ما جاء في هذه الوثيقة، بصفته يُرسي قواعد دولة مؤسسات قوية وعادلة وديمقراطية بعيدا عن ممارسات الماضي، ومعربين عن كامل دعمهم لمسعى رئيس الجمهورية، وتجندهم لإنجاح الاستفتاء الشعبي المقرر في الفاتح نوفمبر 2020.

وفي هذا الإطار، ثمّن أعضاء اللجنة القانونية الموسعة مقاربة السيد رئيس الجمهورية في مبادرته بهذا التعديل الدستوري التي زاوجت بين النهج

الأكاديمي والاستشارة الواسعة لمختلف الفاعلين من المجتمع المدني والأحزاب السياسية ومؤسسات الدولة والشخصيات الوطنية والمنظمات المهنية والمواطنين والأكاديميين؛ كما ثمّنوا أيضًا قراره القاضي بإخضاع مشروع التعديل الدستوري للنقاش العام، ثم عرضه على غرفتي البرلمان ومن ثمّ تقديمه للاستفتاء الشعبي، وذلك على الرغم من أن السيد رئيس الجمهورية وبصفته منتخباً من طرف الشعب ويملك كامل السيادة والتفويض كي يختار مساراً آخر، ورغم ذلك وقع اختيار السيد الرئيس على المسار الذي يُمهّد للوصول إلى وضع دستور توافقي، يكون بمثابَة الدستور المرتبط بالجزائر ومستقبلها بمنأى عن الإرتباط بالمراحل والأشخاص؛ بل وسيكون دستوراً لأجيال اليوم والغد، ليشكل حجر الزاوية واللبنة الأساسية لبناء الجمهورية الجديدة، التي تقوم على أخلقة الحياة السياسية عبر تكريس الفصل بين المال والسياسة ومحاربة الرداءة في التسيير، وترتكز على قيام دولة القانون التي تضمن استقلالية القضاء وترقية الديمقراطية التشاركية الحقة، دستور دولة تتعمق فيها الممارسة الديمقراطية لتُثمر دولة لجميع الجزائريات والجزائريين.

وتضمن مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور جملة من المقترحات موزعة على ستة محاور، تتمثل في «الحقوق الأساسية والحريات العامة»؛ «تعزيز الفصل بين السلطات وتوازنها»؛ «السلطة القضائية» و«المحكمة الدستورية»؛ «الشفافية، الوقاية من الفساد ومكافحته» و«السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات»؛ بالإضافة إلى مقترحات هامّة أخرى، جديرة بالذكر فيما يأتي:

- دسترة الحراك الشعبي ليوم 22 فيفري 2019 في إطار ديباجة الدستور.

- حظر خطاب الكراهية والتمييز.

- إمكانية تخصيص بعض البلديات بنظام خاص.

- تعزيز دور الدولة في إطار حماية البيئة والماء الصالح للشرب وتحسين نوعية الحياة.

- تكريس مبدإ حياد الإدارة، ومبدإ الشرعية، وعدم تماطلها في علاقتها مع الجمهور.

- إلزامية تعليل الإدارة لقراراتها والرد على الطلبات في الآجال التي يحددها القانون.

- تكريس مبادئ المساواة، عدم التمييز، الاستمرارية، التكيف، النوعية، الكفاءة والاستشراف للمرافق العمومية.

- لا يحتج بتطبيق القوانين والتنظيمات إلا بعد نشرها بالطرق الرسمية.

- تكريس مجلس وطني اقتصادي واجتماعي وبيئي.

- إدراج لغة «تمازيغت» ضمن الأحكام التي لا تخضع للتعديل الدستوري.

- إمكانية إنشاء مجالس استشارية عند الضرورة بموجب قانون أو تنظيم حسب الحالات.

- دسترة مشاركة الجزائر في عمليات حفظ السلام تحت رعاية الأمم المتحدة.

- دسترة مشاركة الجزائر في محيطها الجهوي على استعادة السلم في إطار الاتفاقيات الثنائية مع الدول المعنية.

هذا، وقد جاءت ردود ممثل الحكومة، وزير العدل، حافظ الأختام شاملة لجميع ما أبداه أعضاء اللجنة القانونية الموسعة خلال مداخلتهم حول وثيقة مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، حيث أكّد أن مسعى السيد رئيس الجمهورية يصب في اتجاه تأسيس جزائر جديدة، تتأسس على العمل المؤسساتي المتكامل، جزائر لا يُظلم فيها أحد، جزائر تُحمى فيها الحقوق والحريات، جزائر الأمن والسلم، جزائر تثمّن المبادرات الخيرة وتشجعها، جزائر تقضي على كافة أشكال الانحراف والتسلط والاستبداد التي طالما عانى الشعب الجزائري منها؛ مذكرا أن مشروع التعديل الدستوري جاء ثمرة منهجية تأسست على مقاربة ديمقراطية تشاركية بامتياز.

السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم،
السيد الوزير الأوّل المحترم،
السيدات والسادة الحضور،

في الأخير، واستنادا لما سبق، فإنّ اللجنة القانونية الموسعة ترى بأنّ ما جاء في مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور يترجم حقا رغبة السيد رئيس الجمهورية في التأسيس لجمهورية جديدة، تستجيب لتطلعات وآمال الشعب الجزائري، يكون عمادها دستور توافقي، خاصة وأن المشروع التمهيدي لتعديل الدستور كان قد خضع لنقاش واسع، أفرز مقترحات عديدة لمختلف الأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية والكفاءات الأكاديمية والمنظمات المهنية والنقابية والطلابية وتنظيمات المجتمع المدني والأسرة الإعلامية.

وعليه، فإن اللجنة القانونية الموسّعة، تثمّن عاليا كل المجهودات التي يبذلها السيد رئيس الجمهورية، في سبيل بناء جمهورية جديدة، وتدعو السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة إلى المصادقة على مشروع هذا القانون المتضمن تعديل الدستور، كما تحثّ بالمناسبة كافة المواطنات والمواطنين إلى التجنّد والتعبئة والمشاركة القوية في الاستفتاء من أجل جعل الفاتح نوفمبر 2020 عُرسًا ديمقراطيا حقيقيًا، يليق بعظمة الجزائر وبعظمة تاريخها وثورتها المُظفرة، بما يؤسس لعهد جديد ويُرسي قواعد متينة لجمهورية جديدة ولّجزائر عصرية، مستقرة وآمنة، يبنيها الجميع للجميع باعتبار أن الشعب هو وحده مصدر كلّ السلطات؛ وكلّ شيء يبدأ من عنده وبه وينتهي عنده: من الشعب وبالشعب وإلى الشعب، وفاءً للقيم والمثل النوفمبرية ورسالة الشهداء الأبرار والمجاهدين الأخيار؛ متيقنين أنّ الشعب سيحتضن هذا الدستور.

ذلكم، السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلسنا الموقر، هو التقرير الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان والتنظيم المحلي وتهيئة الإقليم والتقسيم الإقليمي، الموسعة، لمجلس الأمة، حول مشروع قانون يتضمن تعديل الدستور؛ وشكرًا لكم جميعًا على كرم الإصغاء والمتابعة، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

عقب جلسة المصادقة..السيد جراد:

أُشيد بمستوى النقاش الذي دار حول مضمون القانون المتضمن تعديل الدستور

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
- الأخ المجاهد، رئيس مجلس الأمة بالنيابة،
- أيتها السيدات، أيها السادة،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته ؛

بعد مصادقتكم على مشروع هذا القانون المتضمن تعديل الدستور، أود أن أعبر لكم عن شكر السيد رئيس الجمهورية والحكومة على دعمكم لهذا المشروع الذي بادر به وفاء لالتزاماته التي قطعها أمام الشعب، والذي حظي قبل اليوم بموافقة السيدات والسادة نواب المجلس الشعبي الوطني.

ولا يفوتني كذلك، بهذه المناسبة، أن أشيد بمستوى النقاش الذي دار حول مضمون هذا القانون والملاحظات والتساؤلات القيمة والبناءة التي عبر عنها السيدات والسادة أعضاء المجلس، خلال مختلف مراحل دراسته، وقد كان لي الشرف أن حضرت جانبا منها.

كما لا يفوتني أن أجدد من هذا المنبر، التعبير عن آيات الشكر والعرفان للسيدات والسادة أعضاء لجنة الخبراء المكلفة من قبل السيد رئيس الجمهورية بتقديم مقترحات تعديل الدستور على العمل الجبار والجهد الكبير الذي بذلوه لإعداد مشروع هذا الدستور، وعلى رأسهم البروفيسور أحمد لعرابة والبروفيسور وليد العقون، شكرا جزيلا لهما.

والشكر موصول كذلك لكل الطبقة السياسية وفعاليات المجتمع المدني والخبراء والإطارات والمواطنين والمواطنات ووسائل الإعلام، الذين شاركوا من خلال مساهماتهم القيمة في النقاش العام الذي دار حول هذا المشروع.

أيتها السيدات، أيها السادة،

إن هذا الدستور يعتبر لبنة جديدة أرادها السيد رئيس الجمهورية كانطلاقة لمسار بناء جمهورية جزائرية قادرة على مواجهة متطلبات الوقت الحاضر وتحديات المستقبل.

دولة قادرة كذلك على رسم سياساتها التنموية والاقتصادية والاجتماعية بما سيستجيب لتطلعات المواطن وضمان استقرار البلاد والتماسك الاجتماعي وحماية الحقوق والحريات، إلى جانب ضمان استقلالية السلطة القضائية.

وكما تعلمون، سيعرض هذا الدستور يوم الفاتح من نوفمبر 2020، على استفتاء الشعب بصفته مصدرا لكل السلطات وصاحب السيادة، ليقول كلمته الأخيرة بكل حرية حول مضمونه، وكلنا ثقة في أن الشعب الجزائري، كما عودنا في السابق وفي كل محطة حاسمة في تاريخه، سيزكي مشروعه هذا الذي سيستجيب لتطلعاته و آماله التي عبر عنها صراحة خلال حراكه المبارك الأصيل الذي انطلق في 22 فيفري 2019.

وسيكون تاريخ الفاتح من نوفمبر 2020، معلما تاريخيا ثانيا، شاهدا على رغبة شعبنا في رفع كل التحديات ومجابهة الصعوبات للتحرر من كل القيود وبناء دولة القانون، دولة المؤسسات، دولة ديمقراطية واجتماعية، وفية لمبادئ بيان نوفمبر، يشارك في بنائها كل أبنائها، كما كان الحال في ثورة نوفمبر المجيدة، دون أي تمييز أو إقصاء ويستفيدون جميعاً من خيراتها بإنصاف، في ظلّ التماسُك والوحدة الوطنية والمحبّة والأخوة.

شكراً، شكراً مرة أخرى للجميع، وفقنا الله جميعا لما فيه خير هذا الوطن وشعبه...

عاشت الجزائر شامخة،

والمجد والخلود لشهدائنا الأبرار،

والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

رئيس لجنة الشؤون القانونية، السيد سليمان زيان:

المصادقة على مشروع تعديل الدستور، تعني وضع اللبنة الأولى والحجر الأساس في بناء صرح الجمهورية الجديدة

بسم الله الرحمان الرحيم
والصلاة والسلام على أشرف المرسلين
- السيد رئيس مجلس الأمة بالنيابة، المحترم،
- السيد الوزير الأول، المحترم،
- السيدات والسادة الوزراء،
- زميلاتي، زملائي، أعضاء مجلس الأمة،
- أسرة الصحافة والإعلام،
- الحضور الكريم،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لا يسعني زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة بمناسبة مصادقة مجلسنا الموقر على مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، إلاّ أن أتوجه باسم السيدات والسادة أعضاء اللجنة القانونية، إلى جميع الزميلات والزملاء أعضاء المجلس بالشكر الجزيل على التعاطي مع هذا الحدث السياسي الهام بحس وطني راق وبمسؤولية عالية وعلى تجاوبهم بما يمليه الولاء والوفاء للوطن، وانطلاقا من مبدإ لا شيء يعلو فوق المصلحة العليا للوطن.

إن مصادقتنا اليوم على مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، تعني وضع اللبنة الأولى والحجر الأساس في بناء صرح الجمهورية الجديدة، التي وعد بها رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، أثناء حملته الانتخابية، في انتظار الاستفتاء الشعبي المقرر غرة نوفمبر القادم، والذي سيعطي، بدون شك، الإشارة الخضراء لانطلاق قطار التغيير باتجاه الجمهورية الجديدة التي يأمل الجزائريون بكل فئاتهم وشرائحهم وأطيافهم في بنائها والتي طالب بها الحراك الشعبي السلمي في خروجه يوم 22 فبراير 2019، يحدوهم في ذلك أمل كبير في تحقيق العدالة والمساواة والقضاء على الفساد والخروج من الوضعية المتردية التي آلت إليها الكثير من المؤسسات والقطاعات سابقا.

نعم، بمصادقتنا على مشروع القانون المتضمن تعديل الدستور، نكون قد أسهمنا فعلا في هذه المحطة السياسية التاريخية، بواجبنا الوطني تجاه بلدنا وشعبنا، ووقوفنا دائما وأبدا مع الجزائر، وفي خدمة شعبها العظيم، لبناء الجمهورية الجديدة التي سيبنيها الجميع، يسودها العدل والمساواة، وفاءً لبيان الفاتح من نوفمبر 1954.

وعليه فموعدنا الفاتح من نوفمبر 2020 لتجسيد رغبة الجزائريات والجزائريين في التغيير الفعلي والحقيقي، وللتأكيد على أن الشعب هو مصدر كلّ السلطات؛ ولاستعادة ما قاله شاعر الثورة الجزائرية، مفدي زكريا:

إِنّ نُوفَمْبَرَ فِي الْوُجُودِ رِسَالَةٌ
الْشَعْبُ حَرّرَهَا والْرَبُّ وَقّعَا

وفي الأخير من هذا المنبر، أدعو كل الجزائريات والجزائريين للذهاب بقوة لصناديق الاقتراع لنبني معا الجزائر الجديدة ونفوت الفرصة على كل الحاقدين على جزائر الشهداء.

تحيا الجزائر، المجد والخلود لشهدائنا الأبرار، وعاشت الجزائر حرة سيدة أبية؛ والسلام عليكم.

في اختتام أشغال المصادقة على مشروع الدستور السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمـــــــة بالنيابة:

أهيب بالمواطنات والمواطنين للتجند كرجل واحد للمشاركة بقـــــــوة في الاستفتاء

إن هذا الدستور هو للجميع وليس للحكم فقط، وهو للمستقبل وللأجيال، لنا ولأولادنا، ولهذا يجب علينا التجند جميعا والتخلي عن بعض الأمور مادام هذا مصير البلاد

بسم الله الرحمان الرحيم

قبل ختم هذه الجلسة، أريد القول إن ما عشناه في هذه الفترة يستوجب مني شكر اللجنة المختصة رئيسا وأعضاءً، كما أشكر كل أعضاء مجلس الأمة على مشاركتهم الفعالة، والتزامهم وتقديرهم، لاسيما في الظرف الذي تعيشه البلاد، لأن هذه المرحلة هامة، وقد وصلنا في الأخير، إلى الشعب، مرة أخرى، بعد الانتخابات الرئاسية ليعطي رأيه.

هذه المحطة التي وصلنا إليها، لو نتذكر جميعا كيف كنا وكيف كانت الجزائر في 22 فيفري، واجهنا كل ذلك، يوميا، أسبوعًا بعد أسبوع، وشهرا بعد شهر، لكي لا تخرج الجزائر عن سكتها، وقد بقيت كذلك، لتحقيق رغبات الشعب، والفضل في الأول، من الناحية التاريخية، يرجع للجيش الوطني الشعبي، سليل جيش التحرير، بحق وجدارة، وتسمية الجيش الوطني الشعبي منذ البداية، منذ الاستقلال، مرتبط بالوطن وبالشعب، لأن جيشنا فعلا وطني وشعبي، يختلف عن جميع الجيوش الأخرى، لأن مهمته الحفاظ على استقرار الوطن أولا وقد أدى واجبه على أكمل وجه، لأنه حافظ على الحراك وسانده، ولأكثر من سنة لم ترق قطرة دم!!

وبهذه المناسبة، أحيي كل المناضلين وكل المخلصين الذين ثبتوا، لأن المعركة لم تكن في الجزائر فقط.

الجزائر مستهدفة من الخارج، ويتجلى ذلك من خلال المحاولات المتعددة للتدخل في شؤونها الداخلية، ولكن بفضل الرجال المخلصين، والمجاهدين وبفضل الجيش الوطني الشعبي أفقلنا وسددنا عليهم الأبواب والمنافذ، ليس بالقوة ولكن بالبرهان والحجج وبالقرارات التي تخدم الشعب، وفي نفس الوقت، بعزيمة نوفمبر، وأنا كمجاهد أشكر السيد رئيس الجمهورية الذي اختار الفاتح من نوفمبر يوما للاستفتاء على مشروع هذا الدستور...

عندما نربط حاضرنا ومستقبلنا مع الماضي، فهذا هو ضمان مستقبل البلاد.

إننا نوجه نداء لكل المواطنين للمشاركة في هذا الاستفتاء، لأن هذا الدستور هو للجميع وليس للحكم فقط، وهو للمستقبل وللأجيال، لنا ولأولادنا، ولهذا يجب علينا التجند جميعا والتخلي عن بعض الأمور مادام هذا مصير البلاد.

أريد في هذه المناسبة، التذكير، أنه في الفاتح من نوفمبر، وفي بيان أو نداء أول نوفمبر، وهو ليس بتصريح؛ قلت هو، إذن، نداء للشعب الجزائري، والإخوان الستة الذين حبّروه وحرروه هم وطنيون، ينتمون للحزب والحركة الوطنية، وقد سجنوا لسنوات طويلة من أجل الحركة الوطنية التي انتموا إليها، ولكنهم في نوفمبر، تخلوا عن صفتهم كمناضلين في الحركة الوطنية، ووجهوا نداء لكل الأحزاب والشخصيات لكي يشاركوا في تحرير الجزائر، بشرط وحيد واحد: ألاّ يشارك باسم حزب، بل باسمه الشخصي، هذا ما كان وما جرى تدريجيا، فالأحزاب التي كانت آنذاك التحق مناضلوها بالثورة فرادى باسمهم الشخصي، وهذا مثال أعطاه وضربه الأوائل ممن كتب بيان أول نوفمبر، الذين تخلوا عن صفتهم الحزبية، والمطلوب حاليا في هذه المرحلة أن تتخلى عن الصفة الحزبية، لأن الأمر أعظم من الأحزاب، الهدف أسمى وهو بناء الدولة «دولة الجميع» و «دولة المستقبل» التي تمثل كل المواطنين، وبعدها كل حزب يرجع إلى أصله وبرنامجه، والشعب هو من سيفصل، وفيما يخص دستور بناء الدولة، فالمطلوب من كل الإخوة والأحزاب أن يلتحقوا كما التحق أولئك بثورة نوفمبر ، هذا هو المطلوب، وبارك الله فيكم، وأشكر جميع من عمل في هذه الفترة، كما أشكر السيد الوزير الأول، الممثل لرئيس الجمهورية في هذه الجلسة.

المجد والخلود لشهدائنا الأبرار،

وتحيا الجزائر،

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته...

السيد صالح قوجيل يدعو أعضاء المجلس للمشاركة في الحملة الاستفتائية حول الدستور

على إثر انطلاق الحملة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور، يوم الأربعاء 07 أكتوبر 2020، وجّه السيد صالح قوجيل، رئيس مجلس الأمة بالنيابة، بالمناسبة مراسلة إلى السيدات والسادة أعضاء المجلس، جاء فيها:

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

رقم 20/197 الديوان

07 أكتوبر 2020

الرئيس

إلى السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة

ونحن نعيش بشائر بناء الجمهورية الجديدة برئاسة السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية، وتجلياتها مع انطلاق الحملة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور، اليوم الأربعاء 07 أكتوبر 2020، عملاً بالقرار الصادر عن السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، المؤرخ في 28 سبتمبر 2020، المحدد لضوابط الحملة الانتخابية في إطار الاستشارة الاستفتائية حول مشروع تعديل الدستور... وكذا الجهات المسموح لها القيام بهذه الحملة التي أُختير لها شعار "نوفمبر 1954: التحرير... نوفمبر 2020: التغيير"،... ولمّا كان الأمر يختص بجزائر الشهداء والتضحيات والشموخ، وبالرهانات التي تنتظرها داخلياً وخارجياً... وكون أن التغييرات التي تشهدها الجزائر وستشهدها - إن شاء الله - بعد الاستفتاء على الدستور لا تروق أطرافاً عدة في الداخل والخارج... مما يستدعي تجنّد جميع أبناء الوطن الواحد، وإلى التحلي بمزيد من اليقظة لمجابهة كل من يتربص بالجزائر وبشعبها... يشرفني، أن أتوجه، إلى الزميلات والزملاء أعضاء مجلس الأمة، المعنيين بالحملة، وأحثّكم فيها على الارتقاء بمستوى العمل الميداني الذي ستقومون به خلال هذه الحملة...

عبر النزول إلى قواعدكم وانتهاج أسلوب العمل الجواري، والعمل كمناضلين، كأفراد وكجماعات على تحسيس كافة المواطنات والمواطنين... والاضطلاع بدوركم في شرح مضامين الدستور الجديد، وبالتعديلات المُدرجة فيه... التي تصُب في خانة بناء الجمهورية الجديدة التي تلبي آمال الشعب وتطلعاته في إحداث قطيعة فعلية مع الممارسات السابقة... تكون فيها الجزائر حاضنة لجميع بناتها وأبنائها دونما تهميش أو إقصاء أو تمييز...

وبالنظر كذلك لأهمية هذا الحدث التاريخي الفارق والوازن في حياة دولتنا وشعبنا، فإنني أهيب بالجزائريات والجزائريين وبكم إلى تلبية نداء وطننا الغالي... فهذه بلادكم الجزائر تنادي أبناءها البررة... وإنني لعلى يقين من بصيرتكم ومن أنكم ستكونون عند حسن الظن... فكونوا كأسلافكم الشهداء والمجاهدين، ولبّوا النداء على الوجه الأكمل وعلى أحسن ما يُلبى النداء... وذلك في نطاق تقيد الجميع بالبرتوكول الصحي الذي وضعته السلطات العمومية...

عاشت الجزائر حرة سيدة أبية...
المجد والخلود لشهدائنا الأبرار...

وتفضلوا، سيداتي سادتي، بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام.

صالح قوجيل
رئيس مجلس الأمة بالنيابة

البرلمان العربي يعتمد بيانا بخصوص المشهد السياسي الذي تعرفه الجزائر

اعتمد البرلمان العربي في جلسته الأولى من دور الانعقاد الأول للفصل التشريعي الثالث، يوم الخميس 29 أكتوبر 2020، بمقر جامعة الدول العربية، بالعاصمة المصرية القاهرة، بيانا بخصوص المشهد السياسي الذي تعرفه الجزائر، وذلك عشية الاستفتاء المرتقب على مشروع تعديل الدستور، المبادر به من طرف رئيس الجمهورية، السيد عبد المجيد تبون، هذا نصه:

«يتابع البرلمان العربي باهتمام بالغ وتيرة الإصلاحات العميقة المنتهجة في الجزائر، بقيادة السيد عبد المجيد تبون، رئيس الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وينوه بالمسار الديمقراطي الذي تعتمده الدولة الجزائرية من أجل استكمال بناء جزائر جديدة أساسها العدالة والتنمية والحريات وترسيخ دولة الحق والقانون.

وفي هذا السياق، يشيد البرلمان العربي بالمحطة الحاسمة التي تحضر لها الجزائر من خلال تنظيم استفتاء شعبي على مشروع دستور جديد في صورة مشرفة للالتزام الصادق تجاه الشعب، يتضمن تعديلات تساهم في تجسيد طموحاته التي عبر عنها في حراك شعبي التزم بسلميته منذ انطلاقه، فكان فيه داعيا للتغيير داعما لأمن واستقرار وطنه، متحلياً بالوعي والرقي وروح المواطنة.

إن البرلمان العربي، من موقعه كهيئة جامعة لممثلي الشعوب العربية، يحيي كل مبادرة تلتزم بالتشاور والحوار وإشراك الشعوب في رسم معالم مستقبلها، وعليه، ينوه بالنهج الديمقراطي الذي تبنته الجزائر من خلال عقد مشاورات واسعة حول هذا المشروع مع القوى السياسية وفعاليات المجتمع المدني في البلاد، و طرحه على غرفتي البرلمان الذي ناقش وأثرى نص مسودة الدستور في وفاق وانسجام ومسؤولية، فصادق عليه المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على التوالي أيام 10 و12 سبتمبر/ أيلول 2020، ثم إحالته على استفتاء يبدي فيه الشعب رأيه بكل حرية وديمقراطية وسيادة في الفاتح من نوفمبر /تشرين الثاني المتزامن والذكرى السادسة والستين لاندلاع ثورة الجزائر المجيدة عام 1954.

يهنئ البرلمان العربي الجزائر شعبا وبرلمانا وحكومة بهذين المناسبتين العظيمتين، ويثمن الاختيار الحكيم لهذه الازدواجية التاريخية تحت شعار رمزي مهيب «نوفمبر التحرير، نوفمبر التغيير»، إذ يشترك الحدثان في قيم السيادة والوحدة والشجاعة، ويدعو كافة الشعب الجزائري إلى كسب الرهان وممارسة دوره في تجسيد التغيير الذي ينشده، وذلك من خلال مشاركة قوية في هذا الاستفتاء الشعبي الهام، التزاما تجاه وطنه، ومساهمة منه في وضع أساس بناء جمهورية الجزائر الجديدة التي تزدهر بكافة أبنائها.»

دستـــــور 2020

الديباجة

الشّعب الجزائريّ شعب حرّ، ومصمّم على البقاء حرّا.

فتاريخه الممتدة جذوره عبر آلاف السنين سلسلة متصلة الحلقات من الكفاح والجهاد، جعلت الجزائر دائما منبت الحرّيّة، وأرض العزّة والكرامة.

لقد عرفت الجزائر في أعزّ اللّحظات الحاسمة الّتي عاشها حوض البحر الأبيض المتوسّط، كيف تجد في أبنائها، منذ العهد النّوميديّ، والفتح الإسلاميّ، حتّى الحروب التّحريريّة من الاستعمار، روّادا للحرّيّة، والوحدة والرّقيّ، وبناة دول ديمقراطيّة مزدهرة، طوال فترات المجد والسّلام.

وكان أوّل نوفمبر 1954 وبيانه المؤسس نقطتا تحوّل فاصلة في تقرير مصيرها ونتويجا عظيما لمقاومة ضروس، واجهت بها مختلف الاعتداءات على ثقافتها، وقيمها، والمكوّنات الأساسيّة لهويّتها، وهي الإسلام والعروبة والأمازيغيّة، التي تعمل الدولة دوما لترقية وتطوير كل واحدة منها، وتمتدّ جذور نضالها اليوم في شتّى الميادين في ماضي أمّتها المجيد.

لقد تجند الشّعب الجزائريّ وتوحد في ظلّ الحركة الوطنيّة، ثمّ انضوى تحت لواء جبهة التّحرير الوطنيّ التاريخية، وقدّم تضحيات جساما من أجل أن يتكفّل بمصيره الجماعيّ في كنف الحرّيّة والهوّيّة الثّقافيّة الوطنيّة المستعادتين، ويشيّد مؤسّساته الدّستوريّة الشّعبيّة الأصيلة.

وقد توّج الشعب الجزائري، تحت قيادة جبهة التّحرير الوطنيّ وجيش التحرير الوطني، ما بذله خيرة أبناء الجزائر من تضحيات في الحرب التّحريريّة الشّعبيّة بالاستقلال، وشيّد دولة عصريّة كاملة السّيادة.

إن عزم الشعب الجزائري على تحقيق انتصارات مصيرية، سمح باسترجاع سيادته وثرواته الوطنية وبناء الدولة لخدمته وحده، وكذا تعزيز شرعية الدولة التي تمارس سلطاتها خدمة للاستقلال الوطني وبعيدا عن كل ضغط خارجي.

لقد عززت مقاومة الشعب الجزائري ضد المحاولات العنيفة التي هددت وحدة واستقرار الدولة، تمسكه بقيم التسامح والسلم. وقـرر بفضـل إيمانـه وتمسكـه الثابت بوحدتـه وبكـل سيادة تحقيق سياسة السلم والمصالحة الوطنية التي أعطت ثمارها وهو مصمم على الحفاظ عليها.

إنّ الشعب عازم على جعل الجزائر في منأى عن الفتنة والعنف وعن كل تطرف، وعن خطابات الكراهية وكل أشكال التمييز من خـلال ترسيـخ قيمـه الروحيـة والحضاريـة القائمـة على الحـوار والمصالحـة والأخـوة، في ظـل احتـرام الدستـور وقوانـين الجمهورية.

يُعبّر الشعب عن حرصه لترجمة طموحاته في هذا الدستور بإحداث تحولات اجتماعية وسياسية عميقة من أجل بناء جزائر جديدة، طالب بها سلميا من خلال الحراك الشعبي الأصيل الذي انطلق في 22 فبراير2019.

إنّ الشعب الجزائري ناضل ويناضل دوما في سبيل الحرية والديمقراطية، وهو متمسك بسيادته واستقلاله الوطنيين، ويعتزم أن يبني بهذا الدستور مؤسسات، أساسها مشاركة كل المواطنين والمجتمع المدني، بما فيه الجالية الجزائرية في الخارج، في تسيير الشؤون العمومية، والقدرة على تحقيق العدالة الاجتماعية والمساواة وضمان الحرية لكل فرد، في إطار دولة قانون جمهورية وديمقراطية ويتطلع أن يجعل من الدستور الإطار الأمثل لتعزيز الروابط الوطنية وضمان الحريات الديمقراطية للمواطن.

إن الدّستـور يعكـس عبقريّة الشّعـب، ومرآته الصّافيـة الّتي تعبـر عن تطلّعاتـه، وإصـراره، ونِتـاج التّحوّلات الاجتمـاعيّة والسياسية العميقة الّتي أحدثها. وبموافقته عليه يؤكّد بكلّ عزم أكثر من أيّ وقت مضى سموّ القانون.

تُعبّر الجزائر عن تمسكها بالعمل للوقاية من الفساد ومكافحته وفقا للاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها.

إنّ الدّستور فوق الجميع، وهو القانون الأساسي الذي يضمن الحقوق والحرّيات الفرديّة والجماعيّة، ويحمي مبدأ حرّيّة اختيار الشّعب، ويضفي المشروعية على ممارسة السّلطات، ويكرّس التداول الديمقراطي عن طريق انتخابات دورية، حرّة ونزيهة.

يكفل الدستور الفصل بين السلطات والتوازن بينها واستقلال العدالة والحماية القانونية ورقابة عمل السّلطات العموميّة وضمان الأمن القانوني والديمقراطي.

يُعبّر الشعب الجزائري عن تمسكه بحقوق الإنسان المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948، والاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها الجزائر.

إن الشعب الجزائري متمسك بخياراته من أجل الحد من الفوارق الاجتماعية والقضاء على أوجه التفاوت الجهوي، ويعمل على بناء اقتصاد منتج وتنافسي في إطار التنمية المستدامة.

كما يظل الشعب منشغلا بتدهور البيئة والنتائج السلبية للتغير المناخي، وحريصا على ضمان حماية الوسط الطبيعي والاستعمال العقلاني للموارد الطبيعية وكذا المحافظة عليها لصالح الأجيال القادمة.

واعترافا بالطاقة الهائلة التي يشكلها الشباب الجزائري، وبتطلعاته وإصراره على رفع التحديات السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للبلاد، أصبح من الضروري إشراكه الفعلي في عملية البناء والمحافظة على مصالح الأجيال القادمة، بضمان تكوين نوعي له تتولاه مؤسسات الدولة والمجتمع.

إنّ الجيش الوطني الشعبي سليل جيش التحرير الوطني يتولى مهامه الدستورية بروح الالتزام المثالي والاستعداد البطولي على التضحية كلما تطلب الواجب الوطني منه ذلك. ويعتز الشعب الجزائري بجيشه الوطني الشعبي ويدين له بالعرفان على ما بذله في سبيل الحفاظ على البلاد من كل خطر خارجي وعلى مساهمته الجوهرية في حماية المواطنين والمؤسسات والممتلكات من آفة الإرهاب، وهو ما ساهم في تعزيز اللحمة الوطنية وفي ترسيخ روح التضامن بين الشعب وجيشه.

تسهر الدولة على احترافية الجيش الوطني الشعبي وعلى عصرنته بالشكل الذي يجعله يمتلك القدرات المطلوبة للحفاظ على الاستقلال الوطني، والدفاع عن السيادة الوطنية، ووحدة البلاد وحرمتها الترابية وحماية مجالها البري والجوي والبحري.

فالشّعب المتحصّن بقيمه الرّوحيّة الرّاسخة، والمحافظ على تقاليده في التّضامن والعدل، واثق في قدرته على المساهمة الفعّالة في التّقدّم الثّقافيّ، والاجتماعيّ، والاقتصاديّ، في عالم اليوم والغد.

إنّ الجزائر، أرض الإسلام، وجزء لا يتجزّأ من المغرب العربيّ الكبير، وأرض عربيّة وأمازيغية، وبلاد متوسّطيّة وافريقيّة تعتزّ بإشعاع ثورتها، ثورة أوّل نوفمبر، ويشرّفها الاحترام الّذي أحرزته، وعرفت كيف تحافظ عليه بالتزامها إزاء كلّ القضايا العادلة في العالم.

إن الجزائر المتمسّكة بالسلم وحقوق الإنسان والتنمية، توجه سياستها الخارجية نحو تعزيز حضورها ونفوذها في محافل الأمم عبر عمليات الشراكة القائمة على المصالح المتبادلة التي تكون منسجمة كل الانسجام مع خياراتها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية الوطنية، وفي ظل احترام أهداف ومبادئ منظمة الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية.

إن فخر الشّعب، وتضحياته، وإحساسه بالمسؤوليّات، وتمسّكه العريق بالحرّيّة، والعدالة الاجتماعيّة، تمثّل كلّها أحسن ضمان لاحترام مبادئ هذا الدّستور الّذي يصادق عليه وينقله إلى الأجيال القادمة ورثة روّاد الحرّيّة، وبناة المجتمع الحرّ.

تشكل هذه الديباجة جزءا لا يتجزأ من هذا الدستور.

الباب الأول
المبادئ العامة التي تحكم المجتمع الجزائري

الفصل الأول
الجزائر

المادة 1
الجزائر جمهورية ديمقراطية شعبية، وهي وحدة لا تتجزأ.

المادة 2
الإسلام دين الدّولة.

المادة 3
اللّغة العربيّة هي اللّغة الوطنيّة والرّسميّة.
تظل العربيّة اللّغة الرسميّة للدّولة.
يُحدث لدى رئيس الجمهورية مجلس أعلى للّغة العربيّة.
يكلف المجلس الأعلى للّغة العربيّة على الخصوص بالعمل على ازدهار اللّغة العربيّة وتعميم استعمالها في الميادين العلميّة والتكنولوجيّة والتشجيع على التّرجمة إليها لهذه الغاية.

المادة 4
تمازيغت هي كذلك لغة وطنيّة ورسميّة.
تعمل الدّولة لترقيتها وتطويرها بكل تنوّعاتها اللّسانيّة المستعملة عبر التراب الوطني.
يُحدث مَجمع جزائري للغة تمازيغت يوضع لدى رئيس الجمهورية.
يستند المجمع إلى أشغال الخبراء، ويكلّف بتوفير الشروط اللاّزمة لترقية تمازيغت قصد تجسيد وضعها كلغة رسميّة فيما بعد.
تحدّد كيفيّات تطبيق هذه المادّة بموجب قانون عضوي.

المادة 5
عاصمة الجمهوريّة مدينة الجزائر.

المادة 6
العلَم الوطنيّ والنّشيد الوطنيّ من مكاسب ثورة أول نوفمبر 1954 وهما غير قابلين للتغيير.
هذان الرمزان من رموز الثورة، هما رمزان للجمهورية بالصفات الآتية:
- علم الجزائر أخضر وأبيض تتوسطه نجمة وهلال أحمرا اللون،
- النشيد الوطني هو "قسمًا" بجميع مقاطعه.
يحدد القانون ختم الدولة.

الفصل الثاني
الشعب

المادة 7
الشّعب مصدر كلّ سلطة.السّيادة الوطنيّة ملك للشّعب وحده.

المادة 8
السّلطة التّأسيسيّة ملك للشّعب.
يمارس الشّعب سيادته بواسطة المؤسّسات الدّستوريّة التي يختارها.
يمارس الشّعب هذه السّيادة أيضا عن طريق الاستفتاء وبواسطة ممثّليه المنتخَبين.
لرئيس الجمهوريّة أن يلتجئ إلى إرادة الشّعب مباشرة.

المادة 9
يختار الشّعب لنفسه مؤسّسات، غايتها ما يأتي :
- المحافظة على السيادة والاستقلال الوطنيين، ودعمهما،
- المحافظة على الهوّيّة والوحدة الوطنيتين، ودعمهما،
- حماية الحرّيّات الأساسيّة للمواطن، والازدهار الاجتماعيّ والثّقافيّ للأمّة،
- ترقية العدالة الاجتماعية،
- ضمان الشفافية في تسيير الشؤون العمومية،
- القضاء على التفاوت الجهوي في مجال التنمية،
- تشجيع بناء اقتصاد متنوع يثمن قدرات البلد كلها، الطبيعية والبشرية والعلمية،
- حماية الاقتصاد الوطنيّ من أيّ شكل من أشكال التّلاعب، أو الاختلاس، أو الرشوة، أو التجارة غير المشروعة، أو التعسف، أو الاستحواذ، أو المصادرة غير المشروعة أو تهريب رؤوس الأموال.

المادة 10
تسهر الدولة على تفعيل دور المجتمع المدني للمشاركة في تسيير الشؤون العمومية.

المادة 11
تمتنع المؤسّسات عن القيام بما يأتي :
- الممارسات الإقطاعيّة، والجهويّة، والمحسوبيّة،
- إقامة علاقات الاستغلال والتّبعيّة،
- السّلوك المخالف للأخلاق الإسلاميّة وقيم ثورة نوفمبر.

المادة 12
الشّعب حرّ في اختيار ممثّليه.
لا حدود لتمثيل الشّعب، إلاّ ما نصّ عليه الدّستور وقانون الانتخابات.

الفصل الثالث
الدولة

المادة 13
تستمدّ الدّولة وجودها وشرعيتها من إرادة الشّعب.
شعار الدولة "بالشّعب وللشّعب".
الدولة في خدمة الشعب وحده.

المادة 14
تُمارَس سيادة الدّولة على مجالها البرّيّ، ومجالها الجوّيّ، وعلى مياهها.
كما تُمارس الدّولة حقّها السّيّد الّذي يقرّه القانون الدّوليّ على كلّ منطقة مَن مختلف مناطق المجال البحريّ التي ترجع إليها.

المادة 15
لا يجوز البتّة التّنازل أو التّخلّي عن أيّ جزء من التّراب الوطنيّ.

المـــــادة 16

تقـوم الدولة على مبـادئ التمثيـل الديمقراطـي، والفصـل بـين السلطـات، وضمـان الحقـوق والحريات والعدالة الاجتماعية.

المجلس المنتخَب هو الإطار الّذي يعبّر فيه الشّعب عن إرادته، ويراقب عمل السّلطات العموميّة.

تشجع الدولة الديمقراطية التشاركية على مستوى الجماعات المحلية، لاسيما من خلال المجتمع المدني.

المـــــادة 17

الجماعات المحلية للدّولة هي البلديّة والولاية.

البلديّة هي الجماعة القاعديّة.

بغرض تحقيق توازن اقتصادي واجتماعي للبلديات محدودة التنمية، وتكفل أفضل باحتياجات سكانها، يمكن أن يخص القانون بعض البلديات، الأقل تنمية، بتدابير خاصة.

المـــــادة 18

تـقـوم العـلاقـات بين الدولـة والجـماعـات المحليـة عـلى مـبادئ الـلامـركزية وعـدم التركيز.

المـــــادة 19

يمثّل المجلس المنتخَب قاعدة اللاّمركزيّة، ومكان مشاركة المواطنين في تسيير الشّؤون العموميّة.

المـــــادة 20

الملكيّة العامّة هي ملك المجموعة الوطنيّة.

وتشمل باطن الأرض، والمناجم، والمقالع، والموارد الطّبيعيّة للطّاقة، والثّروات المعدنيّة الطّبيعيّة والحيّة، في مختلف مناطق الأملاك الوطنيّة البحريّة، والمياه، والغابات.

كما تشمل النّقل بالسّكك الحديديّة، والنّقل البحريّ والجوّيّ، والبريد والمواصلات السّلكيّة واللاّسلكيّة، وأملاكا أخرى محددة في القانون.

المـــــادة 21

تسهـر الدولـة علـى :

- حماية الأراضي الفلاحية،
- ضمان بيئة سليمة من أجل حماية الأشخاص وتحقيق رفاههم،
- ضمان توعية متواصلة بالمخاطر البيئية،
- الاستعمال العقلاني للمياه والطاقات الأحفورية والموارد الطبيعية الأخرى،
- حماية البيئة بأبعادها البرية والبحرية والجوية، واتخاذ كل التدابير الملائمة لمعاقبة الملوثين.

المـــــادة 22

يحدد القانون الأملاك الوطنيّة.

تتكوّن الأملاك الوطنيّة من الأملاك العموميّة والخاصّة الّتي تملكها كلّ من الدّولة والولاية والبلديّة.

تُسيّر الأملاك الوطنيّة طبقا للقانون.

المـــــادة 23

تنظم الدولة التّجارة الخارجيّة.

يحدّد القانون شروط ممارسة التّجارة الخارجيّة ومراقبتها.

المـــــادة 24

يحظـر اسـتـحـداث أي مـنـصـب عمـومي أو القـيام بـأي طلب عمومي لا يستهدف تحقيق المصلحة العامة.

لا يمكن أن تكون الوظائف والعُهدات في مؤسّسات الدّولة مصدرا للثراء، ولا وسيلة لخدمة المصالح الخاصّة.

يجب على كل عون عمومي، في إطار ممارسة مهامه، تفادي أي حالة من حالات تعارض المصالح.

يجب على كل شخص يُعيّن في وظيفة عليا في الدولة، أو ينتخب أو يُعيّن في البرلمان، أو في هيئة وطنية، أو ينتخب في مجلس محلي، التصريح بممتلكاته في بداية وظيفته أو عهدته وفي نهايتها.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه الأحكام.

المـــــادة 25

يعاقب القانون على استغلال النفوذ والتعسف في استعمال السلطة.

المـــــادة 26

الإدارة في خدمة المواطن.

يضمن القانون عدم تحيّز الإدارة.

تلزم الإدارة برد معلل في أجل معقول بشأن الطلبات التي تستوجب إصدار قرار إداري.

تتعامل الإدارة بكل حياد مع الجمهور في إطار احترام الشرعية، وأداء الخدمة بدون تماطل.

المـــــادة 27

تضمن المرافق العمومية لكل مرتفق التساوي في الحصول على الخدمات، وبدون تمييز.

تقوم المرافق العمومية على مبادئ الاستمرارية، والتكيّف المستمر، والتغطية المنصفة للتراب الوطني، وعند الاقتضاء، ضمان حد أدنى من الخدمة.

المـــــادة 28

الدّولة مسؤولة عن أمن الأشخاص والممتلكات.

المـــــادة 29

: تعمل الدولة على حماية حقوق المواطنين في الخارج ومصالحهم، في ظل احترام القانون الدولي والاتفاقيات المبرمة مع بلدان الاستقبال أو بلدان الإقامة.

تسهر الدولة على الحفاظ على هوية وكرامة المواطنين المقيمين في الخارج وتعزيز روابطهم مع الأمة، وتعبئة مساهماتهم في تنمية بلدهم الأصلي.

المـــــادة 30

تنتظم الطّاقة الدّفاعيّة للأمّة، ودعمها، وتطويرها، حول الجيش الوطني الشّعبي.

تتمثّل المهمّة الدّائمة للجيش الوطنيّ الشّعبيّ في المحافظة على الاستقلال الوطنيّ، والدّفاع عن السّيادة الوطنيّة.

كما يضطلع بالدّفاع عن وحدة البلاد، وسلامتها التّرابيّة، وحماية مجالها البرّيّ والجوّيّ والبحري.

يتولى الجيش الوطني الشعبي الدفاع عن المصالح الحيوية والاستراتيجية للبلاد طبقا لأحكام الدستور.

المـــــادة 31

تمتنع الجزائر عن اللّجوء إلى الحرب من أجل المساس بالسّيادة المشروعة للشّعوب الأخرى وحرّيّتها.

تبذل الجزائر جهدها لتسوية الخلافات الدّوليّة بالوسائل السّلميّة.

يمكن للجزائر، في إطار احترام مبادئ وأهداف الأمم المتحدة والاتحاد الإفريقي وجامعة الدول العربية، أن تشارك في حفظ السلم.

المـــــادة 32

الجـزائر متـضامـنـة مـع جـمـيع الشّعـوب الّتي تـكافـح من أجل التّحرّر السّياسيّ والاقتصاديّ، والحقّ في تقرير المصير، وضدّ كلّ تمييز عنصريّ.

المـــــادة 33

تعمـل الجزائر من أجـل دعـم التّعـاون الدّوليّ، وتنميـة العلاقـات الودّية بـين الدول، عـلى أسـاس المسـاواة، والمصلحة المتبادلة، وعدم التّدخّل في الشّؤون الدّاخليّة. وتتبنّى مبادئ ميثاق الأمم المتّحدة وأهدافه.

الباب الثاني
الحقوق الأساسية والحريات العامة والواجبات

الفصل الأول
الحقوق الأساسية والحريات العامة

المـــــادة 34

تُلزم الأحكام الدستـوريـة ذات الصلـة بالحقـوق الأساسيـة والحـريـات العـامـة وضماناتهـا، جميـع السلطـات والهيئات العموميـة.

لا يمكن تقييد الحقوق والحريات والضمانات إلاّ بموجب قانون، ولأسباب مرتبطة بحفظ النظام العام والأمن، وحماية الثوابت الوطنية وكذا تلك الضرورية لحماية حقوق وحريات أخرى يكرسها الدستور.

في كل الأحوال، لا يمكن أن تمس هذه القيود بجوهر الحقوق والحريات.

تحقيقا للأمن القانوني، تسهر الدولة، عند وضع التشريع المتعلق بالحقوق والحريات، على ضمان الوصول إليه ووضوحه واستقراره.

المـــــادة 35

تضمن الدولة الحقوق الأساسية والحريات.

تستهدف مؤسسات الجمهورية ضمان مساواة كلّ المواطنين والمواطنات في الحقوق والواجبات بإزالة العقبات الّتي تعوق تفتّح شخصيّة الإنسان، وتحول دون المشاركة الفعلية للجميع في الحياة السّياسيّة، والاقتصاديّة، والاجتماعيّة، والثّقافيّة.

المـــــادة 36

الجنسيّة الجزائريّة معرّفة بالقانون.

يحدد القانون شروط اكتساب الجنسيّة الجزائريّة، والاحتفاظ بها، أو فقدانها، أو التجريد منها.

المـــــادة 37

كل المواطنين سواسية أمام القانون، ولهم الحق في حماية متساوية. ولا يمكن أن يُتذرّع بأيّ تمييز يعود سببه إلى المولد، أو العرق، أو الجِنس، أو الرّأي، أو أيّ شرط أو ظرف آخر، شخصيّ أو اجتماعيّ.

المـــــادة 38

الحق في الحياة لصيق بالإنسان، يحميه القانون، ولا يمكن أن يحرم أحد منه إلاّ في الحالات التي يحددها القانون.

المـــــادة 39

تضمن الدولة عدم انتهاك حرمة الإنسان.

يحظر أي عنف بدني أو معنوي، أو أي مساس بالكرامة.

يعاقب القانون على التعذيب، وعلى المعاملات القاسية، واللاإنسانية أو المهينة، والاتجار بالبشر.

المـــــادة 40

تحمـي الدولـة المـرأة مـن كـل أشكـال العنف في كـل الأماكن والظروف، في الفضاء العمومي وفي المجالين المهني والخاص. ويضمن القانون استفادة الضحايا من هياكل الاستقبال ومن أنظمة التكفل، ومن مساعدة قضائية.

المـــــادة 41

كل شخص يُعتبر بريئا حتّى تثبت جهة قضائيّة إدانته، في إطار محاكمة عادلة.

المـــــادة 42

للأشخاص المعوزين الحق في المساعدة القضائية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــــادة 43

لا إدانة إلاّ بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرّم.

المـــــادة 44

لا يُتابع أحد، ولا يُوقف أو يُحتجز، إلاّ ضمن الشروط المحدّدة بالقانون، وطبقا للأشكال الّتي نصّ عليها.

يتعيّن إعلام كل شخص موقوف بأسباب توقيفه.

الحبس المؤقت إجراء استثنائي، يحدد القانون أسبابه ومدته وشروط تمديده.

يعاقب القانون على أعمال وأفعال الاعتقال التعسفي.

المـــــادة 45

يخضـع التّوقيـف للنّظـر في مجـال التّحـرّيات الجـزائيّة للرّقابـة القضـائيّة، ولا يمكن أن يتجاوز مدّة ثمان وأربعين (48) ساعة.

يملك الشّخص الّذي يُوقف للنّظر حقّ الاتّصال فورا بأسرته.

يجب إعلام الشخص الذي يوقف للنظر بحقه أيضا في الاتصال بمحاميه، ويمكن القاضي أن يحدّ من ممارسة هذا الحق في إطار ظروف استثنائية ينص عليها القانون.

لا يمكن تمديد مدّة التّوقيف للنّظر، إلاّ استثناء، ووفقا للشّروط المحدّدة بالقانون.

عند انتهاء مدّة التّوقيف للنّظر، يجب أن يُجرى فحص طبّي على الشّخص الموقوف، إن طلب ذلك، على أن يُعلَم بهذه الإمكانيّة، في كل الحالات.

يخضع القصّر إجباريا لفحص طبي.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـــــادة 46

لكل شخص كان محل توقيف أو حبس مؤقت تعسفيين أو خطأ قضائي، الحق في التعويض.

يحدّد القانون شروط وكيفيّات تطبيق هذا الحكم.

المـــــادة 47

لكل شخص الحق في حماية حياته الخاصة وشرفه.

لكل شخص الحق في سرّية مراسلاته واتصالاته الخاصة في أي شكل كانت.

لا مساس بالحقوق المذكورة في الفقرتين الأولى والثانية إلاّ بأمر معلل من السلطة القضائية.

حماية الأشخاص عند معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي حق أساسي.

يعاقب القانون على كل انتهاك لهذه الحقوق.

المـــــادة 48

تضمن الدّولة عدم انتهاك حُرمة المسكن.

لا تفتيش إلاّ بمقتضى القانون، وفي إطار احترامه.

لا تفتيش إلاّ بأمر مكتوب صادر عن السّلطة القضائيّة المختصّة.

المـــــادة 49

يحــقّ لكلّ مواطن يتمتّع بحقوقه المدنيّة والسياسيّة، أن يختار بحرّيّة موطن إقامته، وأن يتنقّل بحرية عبر التّراب الوطنيّ.

لكل مواطن الحقّ في الدّخول إلى التّراب الوطنيّ والخروج منه.

لا يمكن تقييد هذه الحقوق إلاّ لمدة محددة، وبموجب قرار معلل من السلطة القضائية.

المـــــادة 50

يتمتع كل أجنبي يتواجد فوق التراب الوطني بشكل قانوني بحماية القانون لشخصه وأملاكه.

لا يمكن تسليم أحد إلاّ بمقتضى اتفاقية دولية مصادق عليها، أو بموجب قانون.

لا يمكن، في أي حال، تسليم أو إبعاد أي لاجئ سياسي استفاد قانونا من حق اللجوء.

المـــــادة 51

لا مساس بحُرمة حرية الرّأي.

حرية ممارسة العبادات مضمونة وتمارس في إطار احترام القانون.

تضمن الدولة حماية أماكن العبادة من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

المـــــادة 52

حرية التعبير مضمونة.

حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان، وتمارسان بمجرد التصريح بهما.

يحدد القانون شروط وكيفيات ممارستها.

المـــــادة 53

حقّ إنشاء الجمعيّات مضمون، ويمارس بمجرد التصريح به.

تشجع الدولة الجمعيات ذات المنفعة العامة.

يحدّد قانون عضوي شروط وكيفيات إنشاء الجمعيّات.

لا تحل الجمعيات إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

المـــــادة 54

حرية الصحافة، المكتوبة والسمعية البصرية والإلكترونية، مضمونة.

تتضمن حرية الصحافة على وجه الخصوص ما يأتي :

- حرية تعبير وإبداع الصحفيين ومتعاوني الصحافة،
- حق الصحفي في الوصول إلى مصادر المعلومات في إطار احترام القانون،
- الحق في حماية استقلالية الصحفي والسرّ المهني،
- الحق في إنشاء الصحف والنشريات بمجرد التصريح بذلك،
- الحق في إنشاء قنوات تلفزيونية وإذاعية ومواقع وصحف إلكترونية ضمن شروط يحددها القانون،
- الحـق في نشـر الأخبار والأفكار والصور والآراء في إطار القانون، واحترام ثوابت الأمة وقيمها الدينية والأخلاقية والثقافية.

لا يمكن أن تستعمل حرية الصحافة للمساس بكرامة الغير وحرياتهم وحقوقهم.

يحظر نشر خطاب التمييز والكراهية.

لا يمكن أن تخضع جنحة الصحافة لعقوبة سالبة للحرية.

لا يمكــن توقيف نشـاط الصحـف والنشريـات والقنوات التلفزيونية والإذاعية والمواقع والصحف الإلكترونية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

المـــــادة 55

يتمتع كل مواطن بالحق في الوصول إلى المعلومات والوثاق والإحصائيات، والحصول عليها وتداولها.

لا يمكن أن تمس ممارسة هذا الحق بالحياة الخاصة للغير وبحقوقهم، وبالمصالح المشروعة للمؤسسات، وبمقتضيات الأمن الوطني.

يحدد القانون كيفيات ممارسة هذا الحق.

المـــــادة 56

لكل مواطن تتوفر فيه الشروط القانونية الحق في أن يَنتخب وأن يُنتخب.

المـــــادة 57

حقّ إنشاء الأحزاب السّياسيّة معترَف به ومضمون.

لا يجوز تأسيس الأحزاب السّياسيّة على أساس دينيّ أو لغويّ أو عرقيّ أو جنسيّ أو مهنيّ أو جهويّ.

لا يمكن التّذرّع بهذا الحقّ لضرب الحرّيّات الأساسيّة، والقيم والمكوّنات الأساسيّة للهوّيّة الوطنيّة، والوحدة الوطنيّة، وأمن التّراب الوطنيّ وسلامته، واستقلال البلاد، وسيادة الشّعب، وكذا الطّابع الدّيمقراطيّ والجمهوريّ للدّولة.

لا يجوز للأحزاب السّياسيّة اللّجوء إلى الدّعاية الحزبيّة الّتي تقوم على العناصر المبيّنة في الفقرة السّابقة.

تضمن الدولة معاملة منصفة تجاه كل الأحزاب السياسية.

يُحظَر على الأحزاب السّياسيّة كلّ شكل من أشكال التّبعيّة للمصالح أو الجهات الأجنبيّة.

لا يجوز أن يلجأ أيّ حزب سياسيّ إلى استعمال العنف أو الإكراه مهما كانت طبيعتهما أو شكلهما.

يجب على الإدارة أن تمتنع عن كل ممارسة تحول بطبيعتها دون ممارسة هذا الحق.

لا تحل الأحزاب السياسية إلاّ بمقتضى قرار قضائي.

يحدد قانون عضوي كيفيات إنشاء الأحزاب السياسية، ويجب أن لا يتضمن أحكاما من شأنها المساس بحرية إنشائها.

المـــــادة 58

تستفيد الأحزاب السياسية المعتمدة، ودون أي تمييز، في ظل احترام أحكام المـــــادة 57 أعلاه، على الخصوص، من الحقوق الآتية :

- حريات الرأي والتعبير والاجتماع والتظاهر السلمي،
- حيّز زمني في وسائل الإعلام العمومية يتناسب مع تمثيلها على المستوى الوطني،
- تمويل عمومي، عند الاقتضاء، يحدده القانون حسب تمثيلها،
- ممارسة السلطة على الصعيدين المحلي والوطني من خلال التداول الديمقراطي، وفي إطار أحكام هذا الدستور.

يحدد القانون كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـــــادة 59

تعمل الدولة على ترقية الحقوق السياسية للمرأة بتوسيع حظوظ تمثيلها في المجالس المنتخبة.

يحدد قانون عضوي شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــــادة 60

الملكيّة الخاصّة مضمونة.

لا تنزع الملكية إلاّ في إطار القانون، وبتعويض عادل ومنصف.

حقّ الإرث مضمون.

الأملاك الوقفيّة وأملاك الجمعيّات الخيريّة مُعترَف بها، ويحمي القانون تخصيصها.

المـــــادة 61

حرية التجارة والاستثمار والمقاولة مضمونة، وتمارس في إطار القانون.

المـــــادة 62

تعمـل السلطـات العموميـة على حمايـة المستهلكـين، بشكـل يضمن لهم الأمن والسلامة والصحة وحقوقهم الاقتصادية.

المـــــادة 63

تسهر الدولة على تمكين المواطن من :

- الحصول على ماء الشرب، وتعمل على المحافظة عليه للأجيال القادمة،
- الرعاية الصحية، لاسيما للأشخاص المعوزين والوقاية من الأمراض المعدية والوبائية ومكافحتها،
- الحصول على سكن، لاسيما للفئات المحرومة.

المـــــادة 64

للمواطن الحق في بيئة سليمة في إطار التنمية المستدامة.

يحدد القانون واجبات الأشخاص الطبيعيين والمعنويين لحماية البيئة.

المـــــادة 65

الحقّ في التربية والتّعليم مضمونان، وتسهر الدولة باستمرار على تحسين جودتهما.

التّعليم العمومي مجّاني وفق الشّروط الّتي يحدّدها القانون.

التّعليم الابتدائي والمتوسط إجباريّ، وتنظم الدولة المنظومة التعليمية الوطنية.

تسهر الدولة على ضمان حياد المؤسسات التربوية وعلى الحفاظ على طابعها البيداغوجي والعلمي، قصد حمايتها من أي تأثير سياسي أو إيديولوجي.

المـــــادة 66

العمل حق وواجب.

كل عمل يقابله أجر.

يضمن القانون أثناء العمل الحقّ في الحماية، والأمن، والنّظافة.

الحقّ في الرّاحة مضمون، ويحدّد القانون شروط ممارسته.

يضمن القانون حق العامل في الضمان الاجتماعي.

يعاقب القانون على تشغيل الأطفال.

تعمل الدولة على ترقية التمهين وتضع سياسات للمساعدة على استحداث مناصب الشغل.

يحدد القانون شروط تسخير المستخدَمين لأغراض المصلحة العامة.

المـــــادة 67

يتساوى جميع المواطنين في تقلّد المهام والوظائف في الدّولة، باستثناء المهام والوظائف ذات الصلة بالسيادة والأمن الوطنيين.

يحدد القانون شروط تطبيق هذا الحكم.

المـــــادة 68

تعمل الدولة على ترقية التناصف بين الرجال والنساء في سوق التشغيل.

تشجع الدولة ترقية المرأة في مناصب المسؤولية في الهيئات والإدارات العمومية وعلى مستوى المؤسسات.

المـــــادة 69

الحق النقابي مضمون، ويمارس بكل حرية في إطار القانون.

يمكن لمتعاملي القطاع الاقتصادي أن ينتظموا ضمن منظمات أرباب العمل في إطار احترام القانون.

المـــــادة 70

الحقّ في الإضراب مُعترَف به، ويُمارَس في إطار القانون.

يمكن أن يمنع القانون ممارسة هذا الحقّ، أو يجعل حدودا لممارسته في ميادين الدّفاع الوطنيّ والأمن، أو في جميع الخدمات أو الأنشطة العموميّة ذات المصلحة الحيويّة للأمة.

المـــــادة 71

تحظى الأسرة بحماية الدولة.

حقوق الطفل محمية من طرف الدولة والأسرة مع مراعاة المصلحة العليا للطفل.

تحمي وتكفل الدولة الأطفال المتخلى عنهم أو مجهولي النسب.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأولياء بضمان تربية أبنائهم.

تحت طائلة المتابعات الجزائية، يلزم الأبناء بواجب القيام بالإحسان إلى أوليائهم ومساعدتهم.

يعاقب القانون كل أشكال العنف ضد الأطفال واستغلالهم والتخلي عنهم.

تسعى الدولة إلى ضمان المساعدة والحماية للمسنّين.

المـــــادة 72

تعمل الدولة على ضمان إدماج الفئات المحرومة ذات الاحتياجات الخاصة في الحياة الاجتماعية.

يحدد القانون شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم.

المـــــادة 73

تسهر الدولة على توفير الوسائل المؤسساتية والمادية الكفيلة بتنمية قدرات الشباب، وتحفيز طاقاتهم الإبداعية.

تشجع الدولة الشباب على المشاركة في الحياة السياسية.

تحمي الدولة الشباب من الآفات الاجتماعية.

يحدد القانون شروط تطبيق هذه المـــادة.

المـــــادة 74

حرية الإبداع الفكري، بما في ذلك أبعاده العلمية والفنية، مضمونة.

لا يمكن تقييد هذه الحرية إلاّ عند المساس بكرامة الأشخاص أو بالمصالح العليا للأمة أو القيم والثوابت الوطنية.

يحمي القانون الحقوق المترتبة على الإبداع الفكري.

في حالة نقل الحقوق الناجمة عن الإبداع الفكري، يمكن للدولة ممارسة حق الشفعة لحماية المصلحة العامة.

المـــــادة 75

الحريات الأكاديمية وحرية البحث العلمي مضمونة.

تعمل الدولة على ترقية البحث العلمي وتثمينه خدمة للتنمية المستدامة للأمة.

المـــــادة 76

الحق في الثقافة مضمون.

لكل شخص الحق في الثقافة بشكل متساوٍ مع الآخرين.

تحمي الدولة التراث الثقافي الوطني المادي وغير المادي، وتعمل على الحفاظ عليه.

المـــــادة 77

لكل مواطن الحق في تقديم ملتمسات إلى الإدارة، بشكل فردي أو جماعي، لطرح انشغالات تتعلق بالمصلحة العامة أو بتصرفات ماسة بحقوقه الأساسية.

يتعيّن على الإدارة المعنية الرد على الملتمسات في أجل معقول.

الفصل الثاني
الواجبـــــات

المـــــادة 78

لا يعذر أحد بجهل القانون.

لا يُحتج بالقوانين والتنظيمات إلاّ بعد نشرها بالطرق الرسمية.

يجب على كلّ شخص أن يحترم الدّستور، وأن يمتثل لقوانين الجمهوريّة.

المـــــادة 79

يجب على كلّ مواطن أن يحمي ويصون استقلال البلاد وسيادتها وسلامة ترابها الوطنيّ ووحدة شعبها وجميع رموز الدّولة.

يعاقب القانون بكلّ صرامة على الخيانة والتّجسّس والولاء للعدوّ، وعلى جميع الجرائم المرتكبة ضدّ أمن الدّولة.

المـــــادة 80

على كلّ مواطن أن يؤدّي بإخلاص واجباته تجاه المجموعة الوطنيّة.

التزام المواطن إزاء الوطن وإجباريّة المشاركة في الدّفاع عنه، واجبان مقدّسان دائمان.

تضمن الدّولة احترام رموز الثّورة، وأرواح الشّهداء، وكرامة ذويهم، والمجاهدين.

تعمل الدولة على ترقية كتابة تاريخ الأمة وتعليمه للأجيال الناشئة.

المـــــادة 81

يمارس كل شخص جميع الحرّيات في إطار احترام الحقوق المعترَف بها للغير في الدّستور، لاسيّما منها احترام الحق في الشرف، والحياة الخاصة، وحماية الأسرة والطفولة والشباب.

المـــــادة 82

لا تُحدَث أيّة ضريبة إلاّ بمقتضى القانون.

كل المكلفين بالضريبة متساوون أمام الضريبة، ويحدد القانون حالات وشروط الإعفاء الكلي أو الجزئي منها.

الضريبة من واجبات المواطنة.

لا تحدث بأثر رجعي، أية ضريبة، أو جباية، أو رسم، أو أي حق كيفما كان نوعه.

كل فعل يهدف إلى التحايل على مبدأ المساواة بين المكلفين بالضريبة، يعد مساسا بمصالح المجموعة الوطنية.

يعاقب القانون على التهرب والغش الضريبي.

المـــــادة 83

يجب على كل مواطن أن يحمي الملكية العامة ومصالح المجموعة الوطنية، وأن يحترم ملكية الغير.

الباب الثالث
تنظيم السلطات والفصل بينها

الفصل الأول
رئيس الجمهورية

المـــــادة 84

يُجسّد رئيس الجمهوريّة، رئيس الدّولة، وحدة الأمّة، ويسهر في كل الظروف على وحدة التراب الوطني والسيادة الوطنية.

يحمي الدّستور ويسهر على احترامه.

يُجسّد الدّولةَ داخل البلاد وخارجها.

له أن يخاطب الأمّة مباشرة.

المـــــادة 85

يُنتخَب رئيس الجمهوريّة عن طريق الاقتراع العام المباشر والسرّي.

يتمّ الفوز في الانتخاب بالحصول على الأغلبيّة المطلقة من أصوات النّاخبين المعبّر عنها.

يحدّد قانون عضوي كيفيّات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـــــادة 86

يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة السّامية في حدود أحكام الدّستور.

المـــــادة 87

يشترط في المترشّح لرئاسة الجمهورية أن :

- يتمتّع بالجنسيّة الجزائريّة الأصليّة فقط، ويثبت الجنسية الجزائرية الأصلية للأب والأم،
- لا يكون قد تجنّس بجنسية أجنبية،
- يَدين بالإسلام،
- يبلغ سن الأربعين (40) كاملة يوم إيداع طلب الترشّح،
- يتمتّع بكامل حقوقه المدنيّة والسّياسيّة،
- يُثبِت أن زوجه يتمتع بالجنسية الجزائرية الأصلية فقط،
- يثبت إقامة دائمة بالجزائر دون سواها لمدة عشر (10) سنوات، على الأقل، قبل إيداع الترشح،
- يُثبت مشاركته في ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا قبل يوليو 1942،
- يثبت تأديته الخدمة الوطنية أو المبرر القانوني لعدم تأديتها،
- يُثبت عدم تورّط أبويه في أعمال ضدّ ثورة أوّل نوفمبر 1954 إذا كان مولودا بعد يوليو 1942،
- يقدّم التّصريح العلنيّ بممتلكاته العقاريّة والمنقولة داخل الوطن وخارجه.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـــــادة 88

مدّة العهدة الرّئاسيّة خمس (5) سنوات.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين متتاليتين أو منفصلتين، وفي حالة انقطاع العهدة الرئاسية بسبب استقالة رئيس الجمهورية الجارية عهدته أو لأيّ سبب كان، تُعد عهدة كاملة.

المـــــادة 89

يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين أمام الشّعب بحضور جميع الهيئات العليا في الأمّة خلال الأسبوع الموالي لانتخابه.

ويباشر مهمّته فور أدائه اليمين.

المـــــادة 90

يؤدّي رئيس الجمهوريّة اليمين حسب النّصّ الآتي :

«بسم اللّه الرّحمن الرّحيم،

وفاء للتّضحيات الكبرى، ولأرواح شهدائنا الأبرار، وقيم ثورة نوفمبر الخالدة، أُقسم باللّه العليّ العظيم، أن أحترم الدّين الإسلاميّ وأمجّده، وأدافع عن الدّستور، وأسهر على استمراريّة الدّولة، وأعمل على توفير الشّروط اللاّزمة للسّير العاديّ للمؤسّسات والنّظام الدّستوريّ، وأسعى من أجل تدعيم المسار الدّيمقراطيّ، وأحترم حرّيّة اختيار الشّعب، ومؤسّسات الجمهوريّة وقوانينها، وأحافظ على الممتلكات والمال العام، وأحافظ على سلامة ووحدة التّراب الوطنيّ، ووحدة الشّعب والأمّة، وأحمي الحرّيّات والحقوق الأساسيّة للإنسان والمواطن، وأعمل بدون هوادة من أجل تطوّر الشّعب وازدهاره، وأسعى بكلّ قواي في سبيل تحقيق المُثل العليا للعدالة والحرّيّة والسّلم في العالم.

واللّه على ما أقول شهيد».

المـــــادة 91

يضطلع رئيس الجمهوريّة، بالإضافة إلى السّلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، بالسّلطات والصّلاحيّات الآتية :

1 - هو القائد الأعلى للقوّات المسلّحة للجمهوريّة، ويتولّى مسؤوليّة الدّفاع الوطنيّ،

2 - يقرر إرسال وحدات من الجيش الوطني الشعبي إلى خارج الوطن بعد مصادقة البرلمان بأغلبية ثلثي (2/3) أعضاء كل غرفة من غرفتي البرلمان،

3 - يقرّر السّياسة الخارجيّة للأمّة ويوجّهها،

4 - يرأس مجلس الوزراء،

5 - يعيّن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وينهي مهامه،

6 - يتولى السلطة التنظيمية،

7 - يوقّع المراسيم الرّئاسيّة،

8 - له حقّ إصدار العفو وحقّ تخفيض العقوبات أو استبدالها،

9 - يمكنه أن يستشير الشّعب في كلّ قضيّة ذات أهمّيّة وطنيّة عن طريق الاستفتاء،

10 - يستدعي الهيئة الناخبة،

11 - يمكن أن يقرر إجراء انتخابات رئاسية مسبقة،

12 - يبرم المعاهدات الدّوليّة ويصادق عليها،

13 - يسلّم أوسمة الدّولة ونياشينها وشهاداتها التّشريفيّة.

المـــــادة 92

يعيّن رئيس الجمهوريّة، لاسيما في الوظائف والمهام الآتية :

1 - الوظائف والمهامّ المنصوص عليها في الدّستور،

2 - الوظائف المدنيّة والعسكريّة في الدّولة،

3 - التّعيينات الّتي تتمّ في مجلس الوزراء باقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة،

4 - الرئيس الأول للمحكمة العليا،

5 - رئيس مجلس الدّولة،

6 - الأمين العام للحكومة،

7 - محافظ بنك الجزائر،

8 - القضاة،

9 - مسؤولي أجهزة الأمن،

10 - الولاة،

11 - الأعضاء المسيّرين لسلطات الضبط.

ويعيّن رئيس الجمهوريّة سفراء الجمهوريّة والمبعوثين فوق العادة إلى الخارج، وينهي مهامهم.

ويتسلّم أوراق اعتماد الممثّلين الدّبلوماسيّين الأجانب وأوراق إنهاء مهامهم.

بالإضافة إلى الوظائف المنصوص عليها في الحالتين 4 و5 أعلاه، يحدد قانون عضوي الوظائف القضائية الأخرى التي يعيّن فيها رئيس الجمهورية.

المـــــادة 93

يمكن لرئيس الجمهورية أن يفوض للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، بعضاً من صلاحياته.

لا يجوز، بأيّ حال من الأحوال، أن يفوّض رئيس الجمهوريّة سلطته في تعيين الوزير الأول أو رئيس الحكومة وأعضاء الحكومة وكذا رؤساء المؤسّسات الدّستوريّة وأعضائها الّذين لم ينصّ الدّستور على طريقة أخرى لتعيينهم.

لا يجوز أن يفوّض سلطته في اللّجوء إلى الاستفتاء وحلّ المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، وتقرير إجراء الانتخابات التّشريعيّة قبل أوانها، وتطبيق الأحكام المنصوص عليها في المواد 91 و92 ومن 97 إلى 100 و102 و142 و 148 و 149 و 150 من الدّستور.

المـــــادة 94

إذا استحال على رئيس الجمهوريّة أن يمارس مهامه بسبب مرض خطير ومزمن، تجتمع المحكمة الدستورية بقوة القانون وبدون أجل، وبعد أن تتثبّت من حقيقة هذا المانع بكلّ الوسائل الملائمة، تقترح بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها على البرلمان التّصريح بثبوت المانع.

يُعلن البرلمان، المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، ثبوت المانع لرئيس الجمهوريّة بأغلبيّة ثلثي (2/3) أعضائه، ويكلف بتولي رئاسة الدولة بالنيابة مدة أقصاها خمسة وأربعون (45) يوما، رئيس مجلس الأمة الذي يمارس صلاحياته مع مراعاة أحكام المادة 96 من الدستور.

في حالة استمرار المانع بعد انقضاء خمسة وأربعين (45) يوما، يُعلَن الشّغور بالاستقالة وجوبا حسب الإجراء المنصوص عليه في الفقرتين السّابقتين وطبقا لأحكام الفقرات الآتية من هذه المادّة.

في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا وتثبت الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة، وتُبلّغ فورا شهادة التّصريح بالشّغور النّهائيّ إلى البرلمان الّذي يجتمع وجوبا.

يتولّى رئيس مجلس الأمة مهام رئيس الدولة لمدة أقصاها تسعون (90) يوما تنظّم خلالها انتخابات رئاسيّة. وفي حالة استحالة إجرائها، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة لا تتجاوز تسعين (90) يوما، بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

لا يحق لرئيس الدولة المعيّن بهذه الطريقة أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

إذا اقترنت استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته بشغور رئاسة مجلس الأمة، لأيّ سبب كان، تجتمع المحكمة الدستورية وجوبا، وتثبت بأغلبية ثلاثة أرباع (3/4) أعضائها الشّغور النّهائيّ لرئاسة الجمهوريّة وحصول المانع لرئيس مجلس الأمة. وفي هذه الحالة، يتولّى رئيس المحكمة الدستورية مهام رئيس الدّولة. ويضطلع رئيس الدولة المعيّن حسب الشروط المبينة أعلاه بمهمة رئيس الدولة طبقا للشروط المحدّدة في الفقرات السّابقة وفي المادّة 96 من الدّستور. ولا يمكنه أن يترشح لرئاسة الجمهورية.

المـــــادة 95

عندما ينال ترشيح للانتخابات الرئاسية موافقة المحكمة الدستورية، لا يمكن سحبه إلاّ في حالة حصول مانع خطير تثبته المحكمة الدستورية قانونا أو في حالة وفاة المترشح المعني.

عند انسحاب أحد المترشحين من الدور الثاني، تستمر العملية الانتخابية دون أخذ هذا الانسحاب في الحسبان.

في حالة وفاة أحد المترشحين للدور الثاني أو تعرّضه لمانع قانوني، تعلن المحكمة الدستورية وجوب إجراء كل العمليات الانتخابية من جديد، وتمدّد في هذه الحالة آجال تنظيم انتخابات جديدة لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

عند تطبيق أحكام هذه المـــادة، يظل رئيس الجمهورية السارية عهدته أو من يتولى وظيفة رئيس الدولة، في منصبه حتى أداء رئيس الجمهورية اليمين.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة.

المـــــادة 96

لا يمكن أن تُقال أو تعدّل الحكومة القائمة إبّان حصول المانع لرئيس الجمهوريّة، أو وفاته، أو استقالته، حتّى يَشرَع رئيس الجمهوريّة الجديد في ممارسة مهامه.

يستقيل الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، وجوبا إذا ترشّح لرئاسة الجمهوريّة. ويمارس وظيفة الوزير الأول أو رئيس

الحكومة، حسب الحالة، حينئذ، أحد أعضاء الحكومة الّذي يعيّنه رئيس الدّولة.

لا يمكن في الفترتين المنصوص عليهما في المادتين 94 و95 أعلاه، تطبيق الأحكام المنصوص عليها في الحالتين 8 و 9 من المادّة 91 والمواد 104 و 142 و 151 و 162 و 219 و 221 و 222 من الدّستور.

لا يمكن، خلال هاتين الفترتين، تطبيق أحكام الموادّ 97 و 98 و 99 و 100 و 102 من الدستور إلاّ بموافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معاً، بعد استشارة المحكمة الدستورية والمجلس الأعلى للأمن.

الحالات الاستثنائية

المـــــادة 97

يقرّر رئيس الجمهوريّة، إذا دعت الضّرورة الملحّة، حالة الطّوارئ أو الحصار، لمدّة أقصاها ثلاثون (30) يوما بعد اجتماع المجلس الأعلى للأمن، واستشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ورئيس المحكمة الدستورية، ويتّخذ كلّ التّدابير اللاّزمة لاستتباب الوضع.

لا يمكن تمديد حالة الطّوارئ أو الحصار، إلاّ بعد موافقة البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا.

يحدّد قانون عضويّ تنظيم حالة الطّوارئ وحالة الحصار.

المـــــادة 98

يقرّر رئيس الجمهوريّة الحالة الاستثنائيّة إذا كانت البلاد مهدّدة بخطر داهم يوشك أن يصيب مؤسّساتها الدّستوريّة أو استقلالها أو سلامة ترابها لمدة أقصاها ستون (60) يوما.

لا يتّخذ مثل هذا الإجراء إلاّ بعد استشارة رئيس مجلس الأمة، ورئيس المجلس الشعبي الوطني، ورئيس المحكمة الدستورية، والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن ومجلس الوزراء. وتخوّل الحالة الاستثنائيّة رئيس الجمهوريّة اتخاذ الإجراءات الاستثنائيّة الّتي تستوجبها المحافظة على استقلال الأمّة والمؤسّسات الدستورية في الجمهورية.

يوجه رئيس الجمهورية في هذا الشأن خطابا للأمة.

يجتمع البرلمان وجوبا.

لا يمكن تمديد مدة الحالة الاستثنائية إلاّ بعد موافقة أغلبية أعضاء غرفتي البرلمان المجتمعتين معا.

تنتهي الحالة الاستثنائيّة، حسب الأشكال والإجراءات السّالفة الذّكر الّتي أوجبَت إعلانها.

يعرض رئيس الجمهورية، بعد انقضاء مدة الحالة الاستثنائية، القرارات التي اتخذها أثناءها على المحكمة الدستورية لإبداء الرأي بشأنها.

المـــــادة 99

يقرّر رئيس الجمهوريّة التّعبئة العامّة في مجلس الوزراء بعد الاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشعبي الوطني.

المـــــادة 100

إذا وقع عُدوان فعليّ على البلاد أو يوشك أن يقع حسبما نصت عليه التّرتيبات الملائمة لميثاق الأمم المتّحدة، يُعلِن رئيس الجمهوريّة الحرب، بعد اجتماع مجلس الوزراء والاستماع إلى المجلس الأعلى للأمن واستشارة رئيس مجلس الأمة ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ورئيس المحكمة الدستورية.

يجتمع البرلمان وجوبا.

يوجّه رئيس الجمهوريّة خطابا للأمّة يُعلِمُها بذلك.

المـــــادة 101

يُوقَف العمل بالدّستور مدّة حالة الحرب، ويتولّى رئيس الجمهوريّة جميع السّلطات.

إذا انتهت المدّة الرّئاسيّة لرئيس الجمهوريّة، فإنها تمدّد وجوبا إلى غاية نهاية الحرب.

في حالة استقالة رئيس الجمهوريّة أو وفاته أو عجزه البدني المثبت قانونا، يتولى رئيس مجلس الأمة باعتباره رئيسا للدّولة، كلّ الصّلاحيّات الّتي تستوجبها حالة الحرب حسب الشّروط نفسها الّتي تسري على رئيس الجمهوريّة.

في حالة اقتران شغور منصب رئيس الجمهوريّة ورئاسة مجلس الأمة، يتولّى رئيس المحكمة الدستورية وظائف رئيس الدّولة حسب الشّروط المبيّنة أعلاه.

المـــــادة 102

يوقّع رئيس الجمهوريّة اتّفاقيّات الهدنة ومعاهدات السّلم.

يلتمس رئيس الجمهورية رأي المحكمة الدستورية بشأن الاتّفاقيّات المتعلّقة بهما.

يعرض رئيس الجمهورية تلك الاتفاقيات فورا على كلّ غرفة من البرلمان لتوافق عليها صراحة.

الفصل الثاني

الحكومـــــــة

المـــــادة 103

يقود الحكومة وزير أول في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية.

يقود الحكومة رئيس حكومة، في حال أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية.

تتكون الحكومة من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، ومن الوزراء الذين يشكلونها.

المـــــادة 104

يعيّن رئيس الجمهورية أعضاء الحكومة بناء على اقتراح من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المـــــادة 105

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية رئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية وزيرا أول ويكلفه باقتراح تشكيل الحكومة وإعداد مخطط عمل لتطبيق البرنامج الرئاسي الذي يعرضه على مجلس الوزراء.

المـــــادة 106

يقدم الوزير الأول مخطط عمل الحكومة إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للموافقة عليه. ويُجري المجلس

الشّعبيّ الوطنيّ لهذا الغرض مناقشة عامّة.

يمكن الوزير الأول أن يكيّف مخطط عمل الحكومة على ضوء مناقشة المجلس الشعبي الوطني بالتشاور مع رئيس الجمهورية.

يقدّم الوزير الأول عرضا حول مخطط عمل الحكومة لمجلس الأمّة مثلما وافق عليه المجلس الشعبي الوطني.

يمكن لمجلس الأمّة، في هذا الإطار، أن يصدر لائحة.

المـــادة 107

يقدّم الوزير الأول استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة في حالة عدم موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على مخطط عمل الحكومة.

يعيّن رئيس الجمهوريّة من جديد وزيرا أول حسب الكيفيّات نفسها.

المـــادة 108

إذا لم تحصُل موافقة المجلس الشّعبيّ الوطنيّ من جديد، يُحلّ وجوبا.

تستمرّ الحكومة القائمة في تسيير الشّؤون العاديّة إلى غاية انتخاب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وذلك في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر.

المـــادة 109

ينفّذ الوزير الأول وينسق مخطط العمل الّذي صادق عليه المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

المـــادة 110

إذا أسفرت الانتخابات التشريعية عن أغلبية برلمانية غير الأغلبية الرئاسية، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس الحكومة من الأغلبية البرلمانية، ويكلفه بتشكيل حكومته وإعداد برنامج الأغلبية البرلمانية.

إذا لم يصل رئيس الحكومة، المعيّن إلى تشكيل حكومته في أجل ثلاثين (30) يوما، يعيّن رئيس الجمهورية رئيس حكومة جديدًا ويكلفه بتشكيل الحكومة.

يعرض رئيس الحكومة، في كل الحالات، برنامج حكومته على مجلس الوزراء، ثم يقدمه للبرلمان حسب الشروط المنصوص عليها في المواد 106 (الفقرات الأولى و3 و 4) و 107 و 108.

المـــادة 111

يجب على الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدم سنويا إلى المجلس الشّعبيّ الوطنيّ بيانا عن السّياسة العامّة.

تعقُب بيان السّياسة العامّة مناقشة عمل الحكومة.

يمكن أن تُختتَم هذه المناقشة بلائحة.

كما يمكن أن يترتّب على هذه المناقشة إيداع مُلتمَس رقابة يقوم به المجلس الشّعبيّ الوطنيّ طبقا لأحكام المادتين 161و 162 أدناه.

للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يطلب من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ تصويتا بالثّقة.

وفي حالة عدم الموافقة على لائحة الثّقة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة.

وفي هذه الحالة، يمكن رئيس الجمهوريّة أن يلجأ، قبل قبول الاستقالة، إلى أحكام المادّة 151 أدناه.

يمكن للوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدّم إلى مجلس الأمّة بيانا عن السّياسة العامّة.

المـــادة 112

يمارس الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، زيادة على السّلطات الّتي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى في الدّستور، الصّلاحيّات الآتية :

1 - يوجه وينسق ويراقب عمل الحكومة،

2 - يوزّع الصّلاحيّات بين أعضاء الحكومة مع احترام الأحكام الدّستوريّة،

3 - يقوم بتطبيق القوانين والتنظيمات،

4 - يرأس اجتماعات الحكومة،

5 - يوقّع المراسيم التّنفيذيّة،

6 - يعيّن في الوظائف المدنية للدولة التي لا تتدرج ضمن سلطة التعيين لرئيس الجمهورية أو تلك التي يفوضها له هذا الأخير،

7 - يسهر على حسن سير الإدارة العموميّة والمرافق العمومية.

المـــادة 113

يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أن يقدّم استقالة الحكومة لرئيس الجمهوريّة.

الفصل الثالث
البرلمـــــان

المـــادة 114

يمارس السّلطة التّشريعيّة برلمان يتكوّن من غرفتين، وهما المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

كل غرفة من غرفتي البرلمان لها السيادة في إعداد القانون والتّصويت عليه.

المـــادة 115

يراقب البرلمان عمل الحكومة وفقا للشّروط المحدّدة في الموادّ 106 و 111 و 158 و 160 من الدّستور.

يمارس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ الرّقابة المنصوص عليها في المادتين 161 و 162 من الدّستور.

المـــادة 116

تتمتع المعارضة البرلمانية بحقوق تُمكّنها من المشاركة الفعلية في الأشغال البرلمانية وفي الحياة السياسية، لا سيما منها :

1 - حرية الرأي والتعبير والاجتماع،

2 - الاستفادة من الإعانات المالية بحسب نسبة التمثيل في البرلمان،

3 - المشاركة الفعلية في الأعمال التشريعية ومراقبة نشاط الحكومة،

4 - تمثيل يضمن لها المشاركة الفعلية في أجهزة غرفتي البرلمان، لاسيما رئاسة اللجان بالتداول،

5 - إخطار المحكمة الدستورية، طبقا لأحكام الفقرة 2 من المادة 193 من الدستور،

6 - المشاركة في الدبلوماسية البرلمانية.

تخصص كل غرفة من غرفتي البرلمان جلسة شهرية لمناقشة جدول أعمال تقدمه مجموعة أو مجموعات برلمانية من المعارضة.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من غرفتي البرلمان كيفيات تطبيق هذه المـــادة.

المـــادة 117

يبقى البرلمان في إطار اختصاصاته الدستورية، وفيّا لثقة الشعب وتطلعاته.

المـــادة 118

يتفرّغ النائب أو عضو مجلس الأمة كليا لممارسة عهدته.

ينص النظام الداخلي لكل من المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة على أحكام تتعلق بوجوب المشاركة الفعلية لأعضائهما في أشغال اللّجان وفي الجلسات العامة، تحت طائلة العقوبات المطبقة في حالة الغياب.

تصوّت كل غرفة من غرفتي البرلمان على القوانين واللوائح بحضور أغلبية أعضائها.

المـــادة 119

يمكن للحكومة أن تطلب من البرلمان المصادقة على مشاريع القوانين حسب إجراء الاستعجال.

يحدد قانون عضوي شروط وكيفيات تطبيق هذا الحكم.

المـــادة 120

يجرّد المنتخب في المجلس الشعبي الوطني أو في مجلس الأمة، المنتمي إلى حزب سياسي، الذي يغيّر طوعا الانتماء الذي انتخب على أساسه، من عهدته الانتخابية بقوة القانون.

تعلن المحكمة الدستورية شغور المقعد بعد إخطارها وجوبا من رئيس الغرفة المعنية. ويحدد قانون عضوي كيفيات استخلافه.

يحتفظ النائب الذي استقال من حزبه أو أُبعد منه بعهدته بصفة نائب غير مُنتم.

المـــادة 121

يُنتخَب أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ عن طريق الاقتراع العام المباشر والسّري.

يُنتخَب ثلثا (2/3) أعضاء مجلس الأمّة عن طريق الاقتراع غير المباشر والسرّي، بمقعدين عن كل ولاية، من بين أعضاء المجالس الشعبية البلدية وأعضاء المجالس الشعبية الولائية.

يعيّن رئيس الجمهوريّة الثّلث (1/3) الآخر من أعضاء مجلس الأمّة من بين الشّخصيّات والكفاءات الوطنيّة في المجالات العلمية والمهنية والاقتصادية والاجتماعية.

المـــادة 122

يُنتخَب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لعهدة مدتها خمس (5) سنوات.

تحدّد عهدة مجلس الأمّة بمدّة ستّ (6) سنوات.

تجدّد تشكيلة مجلس الأمّة بالنّصف كلّ ثلاث (3) سنوات.

لا يمكن تمديد عهدة البرلمان إلاّ في ظروف خطيرة جدّا لا تسمح بإجراء انتخابات عاديّة.

ويُثبت البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا هذه الحالة بقرار، بناء علىَ اقتراح رئيس الجمهوريّة واستشارة المحكمة الدستورية.

لا يمكن لأحد ممارسة أكثر من عهدتين برلمانيتين منفصلتين أو متتاليتين.

المـــادة 123

تحدّد كيفيّات انتخاب النّوّاب وكيفيّات انتخاب أعضاء مجلس الأمّة أو تعيينهم، وشروط قابليّتهم للانتخاب، ونظام عدم قابليّتهم للانتخاب، وحالات التّنافي، ونظام التعويضات البرلمانية، بموجب قانون عضويّ.

المـــادة 124

إثبات عضويّة النّوّاب وأعضاء مجلس الأمّة من اختصاص كلّ غرفة على حدة.

المـــادة 125

عهدة النّائب وعضو مجلس الأمّة وطنيّة، ولا يمكن الجمع بينها وبين عهدات أو وظائف أخرى.

المـــادة 126

كل نائب أو عضو مجلس الأمّة لا يستوفي شروط قابليّة انتخابه أو يفقدها، يتعرّض لسقوط عهدته البرلمانيّة.

يقرّر المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة، حسب الحالة، هذا السّقوط بأغلبيّة أعضائه.

المـــادة 127

النّائب أو عضو مجلس الأمّة مسؤول أمام زملائه الّذين يمكنهم تجريده من عهدته إن اقترف فعلا يُخلّ بشرفها.

يحدّد النّظام الدّاخلي لكلّ واحدة من الغرفتين، الشّروط الّتي يتعرّض فيها أيّ نائب أو عضو مجلس الأمّة للإقصاء، ويقرّر هذا الإقصاء، حسب الحالة، المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مجلس الأمّة بأغلبيّة أعضائه، دون المساس بجميع المتابعات الأخرى الواردة في القانون.

المـــادة 128

يحدّد قانون عضويّ الشروط الّتي يقبل فيها البرلمان استقالة أحد أعضائه.

المـــادة 129

يتمتع عضو البرلمان بالحصانة بالنسبة للأعمال المرتبطة بممارسة مهامه كما هي محددة في الدستور.

المـــادة 130

يمكن أن يكون عضو البرلمان محل متابعة قضائية عن الأعمال غير المرتبطة بمهامه البرلمانية بعد تنازل صريح من المعني عن حصانته.

وفي حال عدم التنازل عن الحصانة، يمكن جهات الإخطار إخطار المحكمة الدستورية لاستصدار قرار بشأن رفع الحصانة من عدمها.

المـــادة 131

في حالة تلبّس أحد النّوّاب أو أحد أعضاء مجلس الأمّة بجنحة أو جناية، يمكن توقيفه، ويخطر بذلك مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، أو مكتب مجلس الأمّة، حسب الحالة، فورا.

يمكن المكتب المخطَر أن يطلب إيقاف المتابعة وإطلاق سراح النّائب أو عضو مجلس الأمّة، على أن يعمل فيما بعد بأحكام المادّة 130 أعلاه.

المـــادة 132

يحـدّد قانـون عضـويّ شـروط استخـلاف النّائب أو عضـو مجلس الأمّة في حالة شغور مقعده.

المـــادة 133

تبتدئ الفترة التّشريعيّة، وجوبا، في اليوم الخامس عشر (15) الذي يلي تاريخ إعلان المحكمة الدستورية النتائج، تحت رئاسة أكبر النّوّاب سنّا، وبمساعدة أصغر نائبين منهم.

يَنتخِب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ مكتبه ويشكّل لجانه.

تطبّق الأحكام السّابقة الذّكر على مجلس الأمّة.

المـــادة 134

يُنتخَب رئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ للفترة التّشريعيّة.

يُنتخَب رئيس مجلس الأمّة بعد كلّ تجديد جزئيّ لتشكيلة المجلس، ويتعيّن أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المـــادة 87 من الدستور.

المـــادة 135

يحدّد قانـون عضـويّ تنظيم المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، وعملهما، وكذا العلاقات الوظيفيّة بينهما وبين الحكومة.

يحدّد القانون ميزانيّة الغرفتين.

يعدّ كل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة نظامه الداخلي ويصادق عليه.

المـــادة 136

جلسات البرلمان علانيّة.

تدوّن مداولات البرلمان في محاضر تنشر طبقا للشّروط الّتي يحدّدها القانون العضويّ.

يمكن لكل من المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة أن يعقد جلسات مغلقة بطلب من رئيسه، أو من أغلبيّة أعضائه الحاضرين، أو بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

المـــادة 137

يُشكّل كـل مـن المجلـس الشّعبيّ الـوطنيّ ومجلـس الأمّة لجانـه الدّائمة في إطـار نظامه الداخلي.

يمكن كل لجنة دائمة من لجان الغرفتين تشكيل بعثة استعلام مؤقتة حول موضوع محدد أو وضع معيّن.

يحدد النظام الداخلي لكل غرفة من الغرفتين الأحكام التي تخضع لها البعثة الاستعلامية.

المـــادة 138

يجتمع البرلمان في دورة عادية واحدة كلّ سنة، مدتها عشرة (10) أشهر، وتبتدئ في ثاني يوم عمل من شهر سبتمبر، وتنتهي في آخر يوم عمل من شهر يونيو.

يمكن الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، طلب تمديد الدورة العادية لأيام معدودة لغرض الانتهاء من دراسة نقطة في جدول الأعمال.

يمكن أن يجتمع البرلمان في دورة غير عاديّة بمبادرة من رئيس الجمهوريّة.

يمكن البرلمان كذلك أن يجتمع بناء على استدعاء من رئيس الجمهوريّة بطلب من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو بطلب من ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ.

تختَتَم الدّورة غير العاديّة بمجرّد ما يستنفد البرلمان جدول الأعمال الّذي استدعي من أجله.

المـــادة 139

يُشـرّع البرلمان في الميادين الّتي يخصّصها له الدّستور، وكذلك في المجالات الآتية :

1 - حقوق الأشخاص وواجباتهم الأساسيّة، لا سيّما نظام الحرّيّات العموميّة، وحمايـة الحرّيّات الفرديّة، وواجبـات المواطنين،

2 - القواعـد العامة المتعلّقـة بالأحـوال الشّخصيّة والأسـرة، لا سيما منها الـزّواج والطّلاق والنسـب والأهليّـة والتّركات،

3 - شروط استقرار الأشخاص،

4 - التّشريع الأساسيّ المتعلّق بالجنسيّة،

5 - القواعد العامّة المتعلّقة بوضعيّة الأجانب،

6 - القواعد المتعلّقة بإنشاء الهيئات القضائيّة،

7 - القواعد العامة لقانون العقوبات، والإجراءات الجزائيّة، لا سيّما تحديد الجنايات والجنح، والعقوبات المختلفة المطابقة لها، والعفو الشّامل، وتسليم المجرمين، ونظام السّجون،

8 - القواعد العامّة للإجراءات المدنيّة والإدارية وطرق التّنفيذ،

9 - نظام الالتزامات المدنيّة والتّجاريّة ونظام الملكيّة،

10 - القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية،

11 - التّقسيم الإقليميّ للبلاد،

12 - التصويت على قوانين المالية،

13 - إحـداث الضرائـب والجبايـات والرسـوم والحقـوق المختلفـة، وتحديـد أسسهـا ونسبهـا وتحصيلها،

14 - النّظام الجمركيّ،

15 - نظام إصدار النّقود، ونظام البنوك والقرض والتّأمينات،

16 - القواعد العامّة المتعلّقة بالتّعليم، والبحث العلميّ،

17 - القواعد العامّة المتعلّقة بالصّحّة العموميّة والسكّان،

18 - القواعد العامّة المتعلّقة بقانون العمل والضّمان الاجتماعيّ، وممارسة الحقّ النّقابيّ،

19 - القواعد العامّة المتعلّقة بالبيئة وإطار المعيشة، والتّهيئة العمرانيّة،

20 - القواعد العامّة المتعلّقة بحماية الثّروة الحيوانيّة والنّباتيّة،

21 - حماية التّراث الثّقافيّ والتّاريخيّ والمحافظة عليه،

22 - النّظام العامّ للغابات والأراضي الرّعويّة،

23 - النّظام العامّ للمياه،

24 - النّظام العامّ للمناجم والمحروقات، والطاقات المتجددة،

25 - النّظام العقاريّ،

26- الضّمانات الأساسيّة للموظّفين، والقانون الأساسيّ العامّ للوظيفة العموميّة،

27 - القواعد العامّة المتعلّقة بالدّفاع الوطنيّ واستعمال السّلطات المدنيّة للقوات المسلّحة،

28 - قواعد نقل الملكيّة من القطاع العامّ إلى القطاع الخاصّ،

29 - إنشاء فئات المؤسّسات،

30 - إنشاء أوسمة الدّولة ونياشينها وألقابها التّشريفيّة.

المـــادة 140

إضافـة إلى المجـالات المخصّصـة للقـوانـين العضـويّة بموجـب الدّسـتـور، يشـرّع البرلمـان بقوانـين عضـويّة في المجالات الآتية :

- تنظيم السّلطات العموميّة، وعملها،

- نظام الانتخابات،

- القانون المتعلّق بالأحزاب السّياسيّة،

- القانون المتعلّق بالإعلام،

- القانون الأساسيّ للقضاء، والتّنظيم القضائيّ،

- القانون المتعلّق بقوانين الماليّة.

تتمّ المصادقة على القانون العضويّ بالأغلبيّة المطلقة للنّوّاب ولأعضاء مجلس الأمة.

يخضع القانون العضويّ، قبل إصداره، لمراقبة مطابقته للدّستور من طرف المحكمة الدستورية.

المـــادة 141

يمـارس رئيـس الجمهـوريّة السّلطـة التّنظيميّة في المسائـل غيـر المخصّصـة للقانون.

يندرج تطبيق القوانين في المجال التّنظيميّ الّذي يعود للوزير الأول أو لرئيس الحكومة، حسب الحالة.

المـــادة 142

لرئيـس الجمهـوريّة أن يشـرّع بأوامـر في مسائـل عاجلـة في حالـة شغـور المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو خلال العطلة البرلمانية بعد رأي مجلس الدولة.

يخطـر رئيس الجمهـوريـة وجـوبا المحكمة الدستورية بشأن دستورية هذه الأوامر، على أن تفصل فيها في أجل أقصاه عشرة (10) أيام.

يعرض رئيس الجمهوريّة الأوامر الّتي اتّخذها على كلّ غرفة من البرلمان في بداية الدورة القادمة لتوافق عليها.

تعَدّ لاغية الأوامر الّتي لا يوافق عليها البرلمان.

يمكن رئيس الجمهوريّة أن يشرّع بأوامر في الحالة الاستثنائيّة المذكورة في المادّة 98 من الدّستور.

تتّخذ الأوامر في مجلس الوزراء.

المـــادة 143

لكـلّ مـن الوزيـر الأول أو رئيـس الحكومـة، حسـب الحالـة، والنـواب وأعضـاء مجلـس الأمـة، حـقّ المبادرة بالقوانين.

تعرض مشاريع القوانين على مجلس الوزراء، بعد رأي مجلس الدّولة، ثمّ يودعها الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، لدى مكتب المجلس الشّعبيّ الوطنيّ أو مكتب مجلس الأمة.

المـــادة 144

تـودع مشاريـع القوانـين المتعلقـة بالتنظيـم المحـلي وتهيئـة الإقليـم والتقسيـم الإقليمي لدى مكتب مجلس الأمة.

باستثناء الحالات المبيّنة في الفقرة أعلاه، تودع كل مشاريع القوانين الأخرى لدى مكتب المجلس الشعبي الوطني.

المـــادة 145

مـع مراعـاة أحكـام الفقـرة الأولى من المـــادة 144 أعلاه، يجـب أن يكون كل مشروع أو اقتراح قانون موضوع مناقشة من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة، على التّوالي، حتّى تتمّ المصادقة عليه.

تنصبّ مناقشة مشاريع القوانين من طرف المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على النّصّ الذي يعرضه عليه الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، أو على النص الذي صادق عليه مجلس الأمة في المسائل المنصوص عليها في المادة 144 أعلاه.

تعرض الحكومة على إحدى الغرفتين النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى. تناقش كل غرفة النص الذي صوّتت عليه الغرفة الأخرى وتصادق عليه.

وفي كل الحالات، يصادق مجلس الأمة على النص الذي صوّت عليه المجلس الشعبي الوطني بأغلبية أعضائه الحاضرين بالنسبة لمشاريع القوانين العادية، أو بالأغلبية المطلقة بالنسبة لمشاريع القوانين العضوية.

في حالة حدوث خلاف بين الغرفتين، يطلب الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، اجتماع لجنة متساوية الأعضاء تتكون من أعضاء من كلتا الغرفتين، في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما، لاقتراح نص يتعلق بالأحكام محل الخلاف، وتنهي اللجنة نقاشاتها في أجل أقصاه خمسة عشر (15) يوما.

تعرض الحكومة هذا النّصّ على الغرفتين للمصادقة عليه، ولا يمكن إدخال أيّ تعديل عليه إلاّ بموافقة الحكومة.

في حالة استمرار الخلاف بين الغرفتين، يمكن الحكومة أن تطلب من المجلس الشعبي الوطني الفصل نهائيا. وفي هذه الحالة، يأخذ المجلس الشعبي الوطني بالنص الذي أعدته اللجنة المتساوية الأعضاء أو، إذا تعذر ذلك، بالنص الأخير الذي صوّت عليه.

يُسحب النص إذا لم تخطر الحكومة المجلس الشعبي الوطني طبقا للفقرة السابقة.

المـــادة 146

يصادق البرلمان على قانون الماليّة في مدّة أقصاها خمسة وسبعون (75) يوما من تاريخ إيداعه.

في حالة عدم المصادقة عليه في الأجل المحدّد سابقا، يصدر رئيس الجمهوريّة مشروع الحكومة بأمر.

تحدّد الإجراءات الأخرى بموجب القانون العضويّ المذكور في المادّة 135 من الدّستور.

المـــادة 147

لا يُقـبَل أيّ اقتـراح قانـون أو تعـديـل قانـون يقدمـه أعضـاء البرلمـان، يكـون مضمونـه أو نتيجتـه تخفيض الموارد العموميّة، أو زيادة النّفقات العموميّة، إلاّ إذا كان مرفوقا بتدابير تستهدف الزّيادة في إيرادات الدّولة، أو توفير مبالغ ماليّة في فصل آخر من النّفقات العموميّة تساوي، على الأقل، المبالغ المقترح إنفاقها.

المـــادة 148

يُصـدر رئيـس الجمهـوريّة القانـون في أجـل ثلاثين (30) يومـا، ابتـداء من تاريخ تسلّمه إيّاه.

غير أنّه إذا أَخطَرت سلطة من السّلطات المنصوص عليها في المادّة 193 أدناه المحكمة الدستورية، قبل صدور القانون، يوقف هذا الأجل حتّى تفصل في ذلك المحكمة الدستورية وفق الشّروط الّتي تحدّدها المادّة 194 أدناه.

المـــادة 149

يمكـن رئيـس الجمهـوريّة أن يطلـب قـراءة ثانيـة في قانون تمّ التّصويت عليه في غضون الثّلاثين (30) يوما الموالية لتاريخ المصادقة عليه.

في هذه الحالة، لا تتم المصادقة على القانون إلاّ بأغلبيّة ثلثي (2/3) أعضاء المجلس الشّعبيّ الوطنيّ وأعضاء مجلس الأمة.

المـــادة 150

يمكن رئيس الجمهوريّة أن يوجّه خطابا إلى البرلمان.

المـــادة 151

يمكـن رئيـس الجمهـوريّة أن يقـرّر حلّ المجلـس الشّعبيّ الوطنـيّ، أو إجـراء انتخابات تشريعيّة قبل أوانها، بعد استشارة رئيس مجلس الأمّة، ورئيس المجلس الشّعبيّ الوطنيّ، ورئيس المحكمة الدستورية، والوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

تجرى هذه الانتخابات، في كلتا الحالتين، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر، وإذا تعذّر تنظيمها في هذا الأجل لأيّ سبب كان، يمكن تمديد هذا الأجل لمدة أقصاها ثلاثة (3) أشهر بعد أخذ رأي المحكمة الدستورية.

المـــادة 152

يمكن البرلمان أن يفتح مناقشة حول السّياسة الخارجيّة بناء على طلب رئيس الجمهوريّة أو رئيس إحدى الغرفتين.

يمكن أن تتوّج هذه المناقشة، عند الاقتضاء، بإصدار البرلمان المنعقد بغرفتيه المجتمعتين معا، لائحة يبلّغها إلى رئيس الجمهوريّة.

المـــادة 153

يصـادق رئيـس الجمهـوريّة عـلى اتّفاقيّات الهدنـة، ومعاهـدات السّلم، والتّحالف والاتّحاد، والمعاهدات المتعلّقة بحدود الدّولة والمعاهدات المتعلّقة بقانون الأشخاص، والمعاهدات الّتي تترتّب عليها نفقات غير واردة في ميزانيّة الدّولة، والاتفاقات الثنائية أو المتعددة الأطراف المتعلقة بمناطق التبادل الحرّ والشراكة وبالتكامل الاقتصادي، بعد أن توافق عليها كلّ غرفة من البرلمان صراحة.

المـــادة 154

المعاهـدات الّتي يصـادق عليهـا رئيـس الجمهـوريّة، حسب الشّروط المنصوص عليها في الدّستور، تسمو على القانون

المـــادة 155

تقـدم الحكومـة المعلومـات والوثائـق الضروريـة التـي يطلبهـا البرلمـان عنـد ممارسة مهامه الرقابية.

المـــادة 156

تقدّم الحكومة لكلّ غرفة من البرلمان عرضا عن استعمال الاعتمادات الماليّة الّتي أقرّتها لكلّ سنة ماليّة.

تُختَتم السّنة الماليّة فيما يخصّ البرلمان، بالتّصويت على قانون يتضمّن تسوية ميزانيّة السّنة الماليّة المعنيّة من قِبَل كلّ غرفة من البرلمان.

المـــادة 157

يمكن للجان البرلمانية سماع أعضاء الحكومة حول كل مسألة تتعلق بالمصلحة العامة.

المـــادة 158

يمكـن أعضـاء البرلمـان أن يوجّهـوا أيّ سـؤال شفـويّ أو كتابيّ إلى أيّ عضو في الحكومة.

يكون الجواب عن السّؤال الكتابيّ كتابيًا خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

بالنسبة للأسئلة الشفوية، يجب ألاّ يتعدى أجل الجواب ثلاثين (30) يوما.

يعقـد كـل مـن المجلـس الشعبـي الوطني ومجلـس الأمـة، بالتـداول، جلسـة أسبوعية تخصص لأجوبة الحكومة على الأسئلة الشفوية للنواب وأعضاء مجلس الأمة.

إذا رأت أيّ من الغرفتين أنّ جواب عضو الحكومة، شفويًا كان أو كتابيًا، يبرّر إجراء مناقشة، تجري المناقشة حسب الشّروط الّتي ينصّ عليها النّظام الدّاخليّ للمجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة.

تنشر الأسئلة والأجوبة طبقا للشّروط الّتي يخضع لها نشر محاضر مناقشات البرلمان.

المـــادة 159

يمكـن كـلّ غرفـة مـن البرلمـان، في إطـار اختصاصاتهـا، أن تنشـئ في أيّ وقت لجان تحقيق في قضايا ذات مصلحة عامّة.

لا يمكن إنشاء لجنة تحقيق بخصوص وقائع تكون محل إجراء قضائي.

المـــادة 160

يمكن أعضاء البرلمان استجواب الحكومة في أية مسألة ذات أهمية وطنية، وكذا عن حال تطبيق القوانين. ويكون الجواب خلال أجل أقصاه ثلاثون (30) يوما.

المـــادة 161

يمكن المجلس الشّعبيّ الوطنيّ لدى مناقشته بيان السّياسة العامّة أو على إثر استجواب، أن يصوّت على ملتمس رقابة ينصبّ على مسؤوليّة الحكومة.

لا يُقبل هذا الملتمس إلاّ إذا وقّعه سُبُع (1/7) عدد النّوّاب، على الأقلّ.

المـــادة 162

تتمّ الموافقة على ملتمس الرّقابة بتصويت أغلبيّة ثلثي (2/3) النّوّاب.

لا يتمّ التّصويت إلاّ بعد ثلاثة (3) أيّام من تاريخ إيداع ملتمس الرّقابة.

إذا صادق المجلس الشّعبيّ الوطنيّ على ملتمس الرّقابة، يقدّم الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة، استقالة الحكومة إلى رئيس الجمهوريّة.

الفصل الرابع

القضـــــاء

المـــادة 163

القضاء سلطة مستقلة.

المـــادة 164

يحمي القضاء المجتمع وحرّيات وحقوق المواطنين طبقا للدستور.

المـــادة 165

يقوم القضاء على أساس مبادئ الشّرعيّة والمساواة.

القضاء متاح للجميع.

يضمن القانون التقاضي على درجتين، ويحدد شروط وإجراءات تطبيقه.

المـــادة 166

يصدر القضاء أحكامه باسم الشعب.

المـــادة 167

تخضع العقوبات الجزائيّة لمبدأي الشّرعيّة والشّخصيّة.

المـــادة 168

ينظر القضاء في الطعون في قرارات السلطات الإدارية.

المـــادة 169

تعلّل الأحكام والأوامر القضائية.

يُنطَق بالأحكام القضائية في جلسات علنيّة.

المـــادة 170

يمكن أن يُساعد القضاة، في ممارسة مهامهم القضائية، مساعـدون شعبيّون وفـق الشـروط الّتي يحدّدهـا القانون.

المـــادة 171

يلتـزم القاضي في ممارسة وظيفته بتطبيق المعاهدات المصادق عليها، وقوانين الجمهورية وكذا قرارات المحكمة الدستورية.

المـــادة 172

قاضي الحكم غير قابل للنقل إلاّ ضمن الشروط المحددة في الفقرة الثانية أدناه.

لا يعزل القاضي، ولا يمكن إيقافه عن العمل أو إعفاؤه أو تسليط عقوبة تأديبية عليه أثناء ممارسة مهامه أو بمناسبتها، إلا في الحالات وطبق الضمانات التي يحددها القانون بموجب قرار معلل من المجلس الأعلى للقضاء.

يخطر القاضي المجلس الأعلى للقضاء في حالة تعرضه لأي مساس باستقلاليته.

تحمي الدولة القاضي وتجعله في منأى عن الاحتياج.

يحدد قانون عضوي كيفيات تطبيق هذه المادة.

المـــادة 173

يمتنع القاضي عن كل ما يخل بواجبات الاستقلالية والنزاهة. ويلتزم بواجب التحفظ.

القاضي مسؤول أمام المجلس الأعلى للقضاء عن كيفيّة أدائه لمهمته، وفق الأشكال والإجراءات التي يحددها القانون.

المـــادة 174

يحمي القانون المتقاضي من أيّ تعسّف يصدر عن القاضي.

المـــادة 175

الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية.

المـــادة 176

يستفيـد المحامـي مـن الضمانـات القانونيـة التي تكفل له الحماية من كل أشكال الضغوط، وتمـكّنه من ممارسة مهنته بكل حرية في إطار القانون.

المـــادة 177

يحق للمتقاضي المطالبة بحقوقه أمام الجهات القضائية، ويمكنه أن يستعين بمحامٍ خلال كل الإجراءات القضائية.

المـــادة 178

كـلّ أجهـزة الدّولـة المختصّـة مطالبـة في كـلّ وقـت وفي كـلّ مكـان، وفي جميع الظّروف، بالسهر على تنفيذ أحكام القضاء.

يعاقب القانون كل من يمس باستقلالية القاضي، أو يعرقل حسن سير العدالة وتنفيذ قراراتها.

المـــادة 179

تمثّل المحكمـة العليا الهيئة المقوّمة لأعمال المجالس القضائيّة والمحاكم.

يمثّل مجلس الدولة الهيئة المقوّمة لأعمال المحاكم الإدارية للاستئناف والمحاكم الإدارية والجهات الأخرى الفاصلة في المواد الإدارية.

تضمن المحكمة العليا ومجلس الدّولة توحيد الاجتهاد القضائي في جميع أنحاء البلاد، ويسهران على احترام القانون.

تفصل محكمة التنازع في حالات تنازع الاختصاص بين هيئات القضاء العادي وهيئات القضاء الإداري.

يحدّد قانون عضويّ تنظيم المحكمة العليا ومجلس الدّولة ومحكمة التّنازع، وسيرها واختصاصاتها.

المـــادة 180

يضمن المجلس الأعلى للقضاء استقلالية القضاء.

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للقضاء.

يمكن رئيس الجمهورية أن يكلف الرئيس الأول للمحكمة العليا برئاسة المجلس.

يتشكل المجلس الأعلى للقضاء من :

- الرئيس الأول للمحكمة العليا، نائبا للرئيس،
- رئيس مجلس الدولة،
- خمسة عشر (15) قاضيا ينتخبون من طرف زملائهم حسب التوزيع الآتي :

* ثلاثة (3) قضاة من المحكمة العليا، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة،
* ثلاثة (3) قضاة من مـجـلـس الـدولة، مـن بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،
* ثلاثة (3) قضاة من المجالس القضائية، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة،
* ثلاثة (3) قضاة من الجهات القضائية الإدارية غير قضاة مجلس الدولة، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم ومحافظ الدولة (1)،

* ثلاثة (3) قضاة من المحاكم الخاضعة للنظام القضائي العادي، من بينهم قاضيان اثنان (2) للحكم وقاضٍ واحد (1) من النيابة العامة.

- ست (6) شخصيات يختارون بحكم كفاءاتهم خارج سلك القضاء، اثنان (2) منهم يختارهما رئيس الجمهورية، واثنان (2) يختارهما رئيس المجلس الشعبي الوطني من غير النواب، واثنان (2) يختارهما رئيس مجلس الأمة من غير أعضائه،

- قاضيان اثنان (2) من التشكيل النقابي للقضاة،

- رئيس المجلس الوطني لحقوق الإنسان.

يحدد قانون عضوي طرق انتخاب أعضاء المجلس الأعلى للقضاء وقواعد تنظيمه وعمله.

المـــادة 181

يقـرر المجلـس الأعـلى للقضاء، طبقـا للشـروط التي يحـددها القانـون، تعـيين القضـاة ونقلهـم ومسارهـم الوظيفي.

يتم التعيين في الوظائف القضائية النوعية بموجب مرسوم رئاسي بعد رأي مطابق للمجلس الأعلى للقضاء.

يسهر على احترام أحكام القانون الأساسي للقضاء وعلى رقابة انضباط القضاة تحت رئاسة الرئيس الأول للمحكمة العليا.

المـــادة 182

يبـدي المجلـس الأعـلى للقضـاء رأيـا استشـاريًا قبليًا في ممـارسـة رئيـس الجمهوريّة حقّ العفو.

المحكمة العليا للدولة

المـــادة 183

تختص المحكمة العليا للدّولة بالنظر في الأفعال التي يمكن تكييفها خيانة عظمى، والتي يرتكبها رئيس الجمهورية أثناء ممارسة عهدته.

تختص المحكمة العليا للدولة بالنظر في الجنايات والجنح الّتي يرتكبها الوزير الأول ورئيس الحكومة بمناسبة تأدية مهامهما.

يحدّد قانون عضويّ تشكيلة المحكمة العليا للدّولة وتنظيمها وسيرها وكذلك الإجراءات المطبّقة أمامها.

الباب الرابع
مؤسسات الرقابة

المـــادة 184

تكلـف المؤسسـات الدّسـتوريّة وأجهـزة الرّقابـة بالتّحقيـق في مطابقـة العمـل التّشريعيّ والتّنظيمي للدّستور، وفي كيفيات استخدام الوسائل المادّية والأموال العموميّة وتسييرها.

الفصل الأول
المحكمة الدستورية

المـــادة 185

المحكمة الدستورية مؤسسة مستقلة مكلفة بضمان احترام الدّستور.

تضبط المحكمة الدستورية سير المؤسسات ونشاط السلطات العمومية.

تحدد المحكمة الدستورية قواعد عملها

المـــادة 186

تتشكل المحكمة الدستورية من اثني عشر (12) عضوا :

- أربعة (4) أعضاء يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بينهم رئيس المحكمة،

- عضو واحد (1) تنتخبه المحكمة العليا من بين أعضائها، وعضو واحد (1) ينتخبه مجلس الدّولة من بين أعضائه،

- ستة (6) أعضاء ينتخبون بالاقتراع العام من أساتذة القانون الدستوري. يحـدد رئيـس الجمهوريـة شـروط وكيفيـات انتخاب هؤلاء الأعضاء.

يؤدي أعضاء المحكمة الدستورية، قبل مباشرة مهامهم، اليمين أمام الرئيس الأول للمحكمة العليا، حسب النص الآتي:

"أقسـم باللّه العـلي العظيـم أن أمـارس وظائفـي بنزاهـة وحيـاد، وأحفـظ سرّيـة المـداولات وأمتنـع عـن اتخاذ موقف علني في أيّ قضية تخضع لاختصاص المحكمة الدستورية".

المـــادة 187

يُشترط في عضو المحكمة الدستورية المنتخب أو المعيّن :

- بلوغ خمسين (50) سنة كاملة يوم انتخابه أو تعيينه،

- التمتـع بخبـرة في القانـون لا تقـل عـن عشريـن (20) سنـة، واستفـاد مـن تكويـن في القانون الدستوري،

- التمتع بالحقوق المدنية والسياسية، وألاّ يكون محكوما عليه بعقوبة سالبة للحرية،

- عدم الانتماء الحزبي.

بمجرّد انتخاب أعضاء المحكمة الدّستوريّة أو تعيينهم، يتوقّفون عن ممارسة أيّ عضويّة أو أيّ وظيفة أو تكليف أو مهمّة أخرى، أو أي نشاط آخر أو مهنة حرة.

المـــادة 188

يعيّن رئيس الجمهوريّة رئيس المحكمة الدستورية لعهدة واحدة مدّتها ست (6) سنوات، على أن تتوفر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة 87 من الدستور باستثناء شرط السن.

يضطلـع أعضـاء المحكمـة الدستوريـة بمهامّهم مـرّة واحـدة مدّتها سـت (6) سنـوات، ويجـدّد نصـف عـدد أعضـاء المحكمـة الدستورية كلّ ثلاث (3) سنوات.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية شروط وكيفيات التجديد الجزئي.

المـــادة 189

يتمتـع أعضـاء المحكمـة الدستوريـة بالحصانـة عـن الأعمال المرتبطة بممارسة مهامهم.

لا يمكن أن يكون عضو المحكمة الدستورية محل متابعة قضائية بسبب الأعمال غير المرتبطة بممارسة مهامه إلاّ بتنازل صريح منه عن الحصانة أو بإذن من المحكمة الدستورية.

يحدد النظام الداخلي للمحكمة الدستورية إجراءات رفع الحصانة.

المـــادة 190

بالإضافة إلى الاختصاصات التي خولتها إياها صراحة أحكام أخرى في الدستور، تفصل المحكمة الدستورية بقرار في دستورية المعاهدات والقوانين والتنظيمات.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية المعاهدات قبل التصديق عليها، والقوانين قبل إصدارها.

يمكن إخطار المحكمة الدستورية بشأن دستورية التنظيمات خلال شهر من تاريخ نشرها.

تفصـل المحكمـة الدستوريـة بقـرار حـول توافـق القوانين والتنظيمات مـع المعاهـدات، ضمـن الشروط المحددة، على التوالي، في الفقرتين 2 و3 أعلاه.

يُخطر رئيس الجمهوريّة المحكمة الدستورية وجوبا، حول مطابقة القوانين العضويّة للدستور بعد أن يصادق عـليها البرلمان. وتفصل المحكمة الدستورية بقرار بشأن النص كله.

تفصل المحكمة الدستورية في مطابقة النّظام الدّاخلي لكلّ من غرفتي البرلمان للدستور، حسب الإجراءات المذكورة في الفقرة السّابقة.

المـــادة 191

تنظـر المحكمـة الدسـتوريـة في الطعـون التـي تتلقاهـا حـول النتائـج المؤقتـة للانتخابات الرئاسية والانتخابات التشريعية والاستفتاء، وتعلن النتائج النهائية لكل هذه العمليات.

المـــادة 192

يمكن إخطار المحكمـة الدستورية من طرف الجهات المحددة في المادة 193 أدناه، بشأن الخلافات التي قد تحدث بين السلطات الدستورية.

يمكن لهذه الجهات إخطار المحكمة الدستورية حول تفسير حكم أو عدة أحكام دستورية، وتبدي المحكمة الدستورية رأيا بشأنها.

المـــادة 193

تخطـر المحكمـة الدستوريـة مـن رئيـس الجمهوريـة أو رئيـس مجلـس الأمـة أو رئيـس المجلـس الشعبـي الوطني أو من الوزير الأول أو رئيس الحكومة، حسب الحالة.

يمكن إخطارها كذلك من أربعين (40) نائبا أو خمسة وعشرين (25) عضوا في مجلس الأمة.

لا تمتد ممارسة الإخطار المبيّـن في الفقرتين الأولى والثانية إلى الإخطار بالدفع بعدم الدستورية المبيّن في المـــادة 195 أدناه.

المـــادة 194

تتداول المحكمة الدستورية في جلسة مغلقة، وتصدر قرارها في ظرف ثلاثين (30) يوما من تاريخ إخطارها. وفي حال وجود طارئ، وبطلب من رئيس الجمهوريـة، يخفّض هذا الأجل إلى عشرة (10) أيام.

المـــادة 195

يمكـن إخطـار المحكمـة الدستوريـة بالدفـع بعـدم الدستوريـة بنـاء عـلى إحالة من المحكمة العليا أو مجلس الدولة، عندما يدعي أحد الأطراف في المحاكمة أمام جهة قضائية أن الحكم التشريعي أو التنظيمي الذي يتوقف عليه مآل النزاع ينتهك حقوقه وحرياته التي يضمنها الدستور.

عندما تُخطر المحكمة الدستورية على أساس الفقرة أعلاه، فإن قرارها يصدر خلال الأشهر الأربعة (4) التي تلي تاريخ إخطارها. ويمكن تمديد هذا الأجل مرة واحدة لمدة أقصاها أربعة (4) أشهر، بناء على قرار مسبّب من المحكمة ويبلغ إلى الجهة القضائية صاحبة الإخطار.

المـــادة 196

يحدد قانون عضوي إجراءات وكيفيات الإخطار والإحالة المتبعة أمام المحكمة الدستورية.

المـــادة 197

تُتخذ قرارات المحكمة الدستورية بأغلبية أعضائها الحاضرين، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

تُتخذ القرارات المتعلقة برقابة القوانين العضوية بالأغلبية المطلقة للأعضاء.

المـــادة 198

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستوريّة معاهدة أو اتّفاق أو اتّفاقيّة، فلا يتمّ التّصديق عليها.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية قانون، لا يتم إصداره.

إذا قررت المحكمة الدستورية عدم دستورية أمر أو تنظيم، فإن هذا النص يفقد أثره، ابتداء من يوم صدور قرار المحكمة الدستورية.

إذا قررت المحكمة الدستورية أنّ نصّا تشريعيًا أو تنظيميًا غير دستوريّ على أساس المادة 195 أعلاه، يفقد أثره ابتداء من اليوم الذي يحدّده قرار المحكمة الدستورية.

تكون قرارات المحكمة الدستورية نهائية وملزمة لجميع السلطات العمومية والسلطات الإدارية والقضائية.

الفصل الثاني
مجلس المحاسبة

المـــادة 199

مجلـس المحاسبـة مؤسسـة عليـا مستقلـة للرقابـة على الممتلكـات والأمـوال العمومية. يكلّف بالرّقابة البعديّة على أموال الدّولة والجماعات المحليّة والمرافق العموميّة، وكذلك رؤوس الأموال التجارية التابعة للدولة.

يساهم مجلس المحاسبة في ترقية الحكم الراشد والشفافية في تسيير الأموال العمومية وإيداع الحسابات.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس مجلس المحاسبة لعهدة مدتها خمس (5) سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة.

يعدّ مجلس المحاسبة تقريرا سنويًا يرفعه إلى رئيس الجمهوريّة. ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدّد قانون عضوي تنظيم مجلس المحاسبة وعمله واختصاصاته والجزاءات المترتبة عن تحرياته، والقانون الأساسي لأعضائه. كما يحدد علاقاته بالهياكل الأخرى في الدولة المكلفة بالرقابة والتفتيش ومكافحة الفساد.

الفصل الثالث
السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

المـــادة 200

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مؤسسة مستقلة.

المـــــادة 201

يعـيّن رئيـس الجمهـوريـة رئيـس السلطـة الـوطنيـة المستقلـة للانتخـابات وأعضاءها، لعهدة واحدة (1) مدتها ست (6) سنوات غير قابلة للتجديد.

يشترط في أعضاء السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عدم الانتماء إلى أي حزب سياسي.

يحدد القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات قواعد تنظيم السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات وسيرها وصلاحياتها.

المـــــادة 202

تتـولّى السلطـة الوطنيـة المستقلـة للانتخابـات مهمـة تحضيـر وتنظيـم وتسييـر الانتخابات الرئاسية والتشريعية والمحلية وعمليات الاستفتاء والإشراف عليها.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات عمليات التسجيل في القوائم الانتخابية ومراجعتها، وعمليات تحضير العملية الانتخابية، وعمليات التصويت والفرز والبت في النزاعات الانتخابية حسب التشريع الساري المفعول.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها منذ تاريخ استدعاء الهيئة الانتخابية حتى إعلان النتائج المؤقتة للاقتراع.

تمارس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات مهامها في شفافية وحياد وعدم تحيّز.

المـــــادة 203

تقـدم السلطـات العموميـة المعنيـة الدعـم الضروري للسلطة الوطنية المستقلة للانتخابات لممارسة مهامها

الفصل الرابع

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته

المـــــادة 204

السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته مؤسسة مستقلة.

المـــــادة 205

تتـولى السلطـة العليـا للشفافيـة والوقايـة مـن الفسـاد ومكافحته على الخصوص المهام الآتية :

- وضع استراتيجية وطنية للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، والسهر على تنفيذها ومتابعاتها،
- جمع ومعالجة وتبليغ المعلومات المرتبطة بمجال اختصاصها، ووضعها في متناول الأجهزة المختصة،
- إخطار مجلس المحاسبة والسلطة القضائية المختصة كلّما عاينت وجود مخالفات، وإصدار أوامر، عند الاقتضاء، للمؤسسات والأجهزة المعنية،
- المساهمة في تدعيم قدرات المجتمع المدني والفاعلين الآخرين في مجال مكافحة الفساد،
- متابعة وتنفيذ ونشر ثقافة الشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- إبداء الرأي حول النصوص القانونية ذات الصلة بمجال اختصاصها،
- المشاركة في تكوين أعوان الأجهزة المكلفة بالشفافية والوقاية ومكافحة الفساد،
- المساهمة في أخلقة الحياة العامة وتعزيز مبادئ الشفافية والحكم الراشد والوقاية ومكافحة الفساد.

يحدد القانون تنظيم وتشكيل السلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد ومكافحته، وكذا صلاحياتها الأخرى.

الباب الخامس

الهيئات الاستشارية

المجلس الإسلامي الأعلى

المـــــادة 206

المجلـس الإسلامـي الأعـلى هيئـة استشاريـة لـدى رئيـس الجمهـوريّة. يتـولّى على وجه الخصوص :

- الحثّ على الاجتهاد وترقيته،
- إبداء الحكم الشّرعيّ فيما يُعرَض عليه،
- رفع تقرير دوريّ عن نشاطه إلى رئيس الجمهوريّة.

المـــــادة 207

يتكـوّن المجلـس الإسلاميّ الأعـلى مـن خمسـة عشـر (15) عضـوا، منهـم الرّئيـس، يعيّنهم رئيس الجمهوريّة من بين الكفاءات الوطنيّة العليا في مختلف العلوم.

المجلس الأعلى للأمن

المـــــادة 208

يرأس رئيس الجمهورية المجلس الأعلى للأمن.

يقدم المجلس الأعلى للأمن لرئيس الجمهورية آراء في المسائل المتعلّقة بالأمن الوطنيّ.

يحدّد رئيس الجمهورية كيفيّات تنظيم المجلس الأعلى للأمن وسيره.

المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

المـــــادة 209

المجلـس الوطنـي الاقتصـادي والاجتماعـي والبيئـي، إطـار للحـوار والتشاور والاقتراح والاستشراف والتحليل في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والبيئية، يوضع لدى رئيس الجمهورية.

وهو كذلك مستشار الحكومة.

المـــــادة 210

يتـولّى المجلـس الوطني الاقتصـادي والاجتمـاعي والبيئي، على وجه الخصوص، مهمة :

- توفير إطار لمشاركة المجتمع المدني في التشاور الوطني حول سياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والبيئية في إطار التنمية المستدامة،

- ضمان ديمومة الحوار والتشاور بين الشركاء الاقتصاديين والاجتماعيين الوطنيين،
- تقييـم المسائـل ذات المصلحـة الوطنيـة في المجـال الاقتصـادي والاجتماعـي والبيـئي والتربوي والتكويني والتعليم العالي ودراستها،
- عرض اقتراحات وتوصيات على الحكومة.

المجلس الوطني لحقوق الإنسان

المـــــادة 211

المجلس الوطني لحقوق الإنسان هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يتمتع المجلس بالاستقلالية الإدارية والمالية.

المـــــادة 212

يتـولّى المجلـس مهمـة الرقابـة والإنـذار المبكـر والتقييـم في مجال احترام حقوق الإنسان.

يدرس المجلس، دون المساس بصلاحيات السلطة القضائية، كل حالات انتهاك حقوق الإنسان التي يعاينها أو تُبلغ إلى علمه، ويقوم بكل إجراء مناسب في هذا الشأن. ويعرض نتائج تحقيقاته على السلطات الإدارية المعنية، وإذا اقتضى الأمر، على الجهات القضائية المختصة.

يبادر المجلس بأعمال التحسيس والإعلام والاتصال لترقية حقوق الإنسان.

كما يبدي آراء واقتراحات وتوصيات تتعلق بترقية حقوق الإنسان وحمايتها.

يعدّ المجلس تقريرا سنويا يرفعه إلى رئيس الجمهورية. ويتولى رئيس المجلس نشره.

يحدد القانون تشكيلة المجلس وكيفيات تعيين أعضائه والقواعد المتعلقة بتنظيمه وسيره.

المرصد الوطني للمجتمع المدني

المـــــادة 213

المرصد الوطني للمجتمع المدني هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يقدم المرصد آراء وتوصيات متعلقة بانشغالات المجتمع المدني.

يساهم المرصد في ترقية القيم الوطنية والممارسة الديمقراطية والمواطنة ويشارك مع المؤسسات الأخرى في تحقيق أهداف التنمية الوطنية.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المرصد ومهامه الأخرى.

المجلس الأعلى للشباب

المـــــادة 214

المجلس الأعلى للشباب هيئة استشارية لدى رئيس الجمهورية.

يضمّ المجلس الأعلى للشباب ممثلين عن الشباب وممثلين عن الحكومة وعن المؤسسات العمومية المكلفة بشؤون الشباب.

يحدد رئيس الجمهورية تشكيلة المجلس ومهامه الأخرى.

المـــــادة 215

يقدم المجلس الأعلى للشباب آراء وتوصيات حول المسائل المتعلقة بحاجات الشباب وازدهاره في المجالات الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية والرياضية.

يساهم المجلس الأعلى للشباب في ترقية القيم الوطنية والضمير الوطني والحس المدني والتضامن الاجتماعي في أوساط الشباب.

المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات

المـــــادة 216

المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات هيئة استشارية.

المـــــادة 217

يتولّى المجلس، على الخصوص، المهام الآتية :

- ترقية البحث الوطني في مجال الابتكار التكنولوجي والعلمي،
- اقتراح التدابير الكفيلة بتنمية القدرات الوطنية في مجال البحث والتطوير،
- تقييم فعالية الأجهزة الوطنية المتخصصة في تثمين نتائج البحث لفائدة الاقتصاد الوطني في إطار التنمية المستدامة.

يعيّن رئيس الجمهورية رئيس المجلس الوطني للبحث العلمي والتكنولوجيات.

يحدد القانون تنظيم المجلس وتشكيله وسيره وكذا صلاحياته.

الأكاديمية الجزائرية للعلوم والتكنولوجيات

المـــــادة 218

الأكاديميـة الجزائريـة للعلـوم والتكنولوجيـات هيئـة مستقلـة ذات طابـع علمي وتكنولوجي.

يحدد القانون تنظيم الأكاديمية وتشكيلتها وسيرها ومهامها.

الباب السادس

التعديل الدستوري

المـــــادة 219

لرئيس الجمهوريّة حقّ المبادرة بالتّعديل الدّستوريّ.

بعد أن يصوّت المجلس الشّعبيّ الوطنيّ ومجلس الأمّة على المبادرة بنفس الصّيغة حسب الشّروط نفسها التي تطبّق على نصّ تشريعيّ، يُعرض التّعديل على الشّعب للاستفتاء عليه خلال الخمسين (50) يوما الموالية لإقراره.

يصدر رئيس الجمهوريّة التّعديل الدّستوريّ الّذي صادق عليه الشّعب.

المـــــادة 220

يصبح القانون الّذي يتضمّن مشروع التّعديل الدّستوريّ لاغيا، إذا رفضه الشّعب.

ولا يمكن عرضه من جديد على الشّعب خلال نفس الفترة التّشريعيّة.

المـــــادة 221

إذا ارتـأت المحكمـة الدّسـتوريّة أنّ مشـروع أيّ تعديـل دسـتوريّ لا يمـسّ البتّة المبـادئ العـامّة الّتي تحكـم المجتمع الجزائريّ، وحقوق الإنسان والمواطن وحرّيّاتهما، ولا يمسّ بأيّ كيفيّة التّوازنات الأساسيّة للسّلطات والمؤسّسات الدّستوريّة، وعلّلت رأيها، أمكن رئيس الجمهوريّة أن يصدر القانون الّذي يتضمّن التّعديل الدّستوريّ مباشرة دون أن يَعرضه على الاستفتاء الشّعبيّ، متى أحرز ثلاثة أرباع (3/4) أصوات أعضاء غرفتي البرلمان.

المـــــادة 222

يمكـن ثلاثـة أربـاع (3/4) أعضـاء غرفتـي البرلمـان المجتمعـين معـا، أن يبادروا باقتراح تعديل الدّستور على رئيس الجمهوريّة الذي يمكنه عرضه على الاستفتاء الشّعبيّ.

ويصدره في حالة الموافقة عليه.

المـــــادة 223

لا يمكن أيّ تعديل دستوريّ أن يمسّ :

1 - الطّابع الجمهوريّ للدّولة،

2 - النّظام الدّيمقراطيّ القائم على التّعدّديّة الحزبيّة،

3 - الطابع الاجتماعي للدولة،

4 - الإسلام باعتباره دين الدّولة،

5 - العربيّة باعتبارها اللّغة الوطنيّة والرّسميّة،

6 - تمازيغت كلغة وطنية ورسمية.

7 - الحرّيّات الأساسيّة وحقوق الإنسان والمواطن،

8 - سلامة التّراب الوطنيّ ووحدته،

9 - العلـم الوطنـي والنشيـد الوطنـي باعتبـارهمـا مـن رمـوز ثـورة نوفمبـر 1954 المجيـدة والجمهورية والأمة،

10 - عدم جواز تولي أكثر من عهدتين رئاسيتين متتاليتين أو منفصلتين ومدة كل عهدة خمس (5) سنوات

الأحكام الانتقالية

المـــــادة 224

تستمـر المؤسسـات والهيئـات التـي طرأ على نظامها القانوني في هذا الدستور تعديل أو إلغاء في أداء مهامها إلى غاية تعويضها بالمؤسسات والهيئات الجديدة في أجل أقصاه سنة واحدة من تاريخ نشر هذا الدستور في الجريدة الرّسميّة.

المـــــادة 225

يستمـر سريـان مفعـول القوانـين التـي يستوجب تعديلها أو إلغاؤها وفق أحكام هذا الدستور إلى غاية إعداد قوانين جديدة أو تعديلها في أجل معقول.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

الاستفتاء على مشروع تعديل الدستور

أول نوفمبر 2020

1954
نوفمبر
التحرير

2020
نوفمبر
التغيير